دولة الكويت

مشروع مدار الوقف

الأمانة العامة للأوقاف

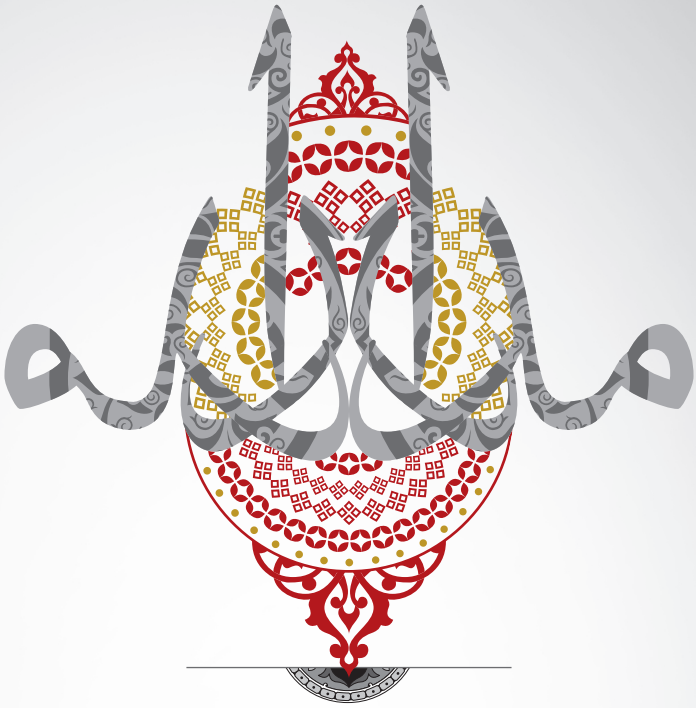

سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة
الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٥)

دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة

د. عبد القادر بن عزوز

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

دولة الكويت
State of Kuwait

سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (١٥)

دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة

د. عبدالقادر بن عزوز

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (١٥)

دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة

د. عبدالقادر بن عزوز

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١١م
دولة الكويت
ص.ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org
Email:amana@awqaf.org.kw
Email:serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة
مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تصدير	١١
المقدمة	١٣
الباب الأول: أثر الوقف في تنمية المصادر المائية في التاريخ الإسلامي	٢١
الفصل الأول: الوقف: حقيقته ومقاصده	٢٤
المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح ودليل مشروعيته	٢٤
أولا: تعريف الوقف في اللغة	٢٤
ثانيا: تعريف الوقف في الاصطلاح	٢٤
ثالثا: دليل مشروعية الوقف	٢٤
المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه	٢٥
أولا: الواقف	٢٥
ثانيا: الموقوف عليه	٢٥
ثالثا: العين الموقوفة	٢٥
رابعا: الصيغة	٢٥
المبحث الثالث: مقاصد الوقف	٢٥
أولا: مقصد الحفاظ على كلية الدين	٢٥
ثانيا: مقصد الحفاظ على كلية العقل	٢٥
ثالثا: مقصد الحفاظ على كلية النفس	٢٦

رابعا: مقصد الحفاظ على كلية العرض أو النسل ٢٦
خامسا: مقصد الحفاظ على كلية المال ٢٦
الفصل الثاني: المياه: حقيقتها وأقسامها ومقاصدها ٢٧
المبحث الأول: تعريف المياه في الفقه المالكي ٢٧
أولا: تعريف المياه في اللغة ٢٧
ثانيا: تعريف المياه في الاصطلاح ٢٧
المبحث الثاني: أقسام مصادر المياه في الفقه الإسلامي ٢٧
أولا: مصادر مائية خاصة ٢٧
ثانيا: مصادر مائية عامة ٢٨
ثالثا: مصادر مائية مترددة بين الملكية العامة والخاصة ٢٨
المبحث الثالث: مقاصد المياه في الإسلام ٢٨
أولا: الماء نعمة ٢٨
ثانيا: الماء وسيلة لصحة العبادة ٢٩
ثالثا: الماء وسيلة لحفظ الصحة الإنسانية ٢٩
رابعا: الماء عنصر أساسي للحياة ٢٩
الفصل الثالث: حكم تملك المياه في الفقه المالكي ٣٠
المبحث الأول: حقيقة الملكية في الفقه الإسلامي ٣٠
أولا: تعريف الملكية في اللغة ٣٠
ثانيا: تعريف الملكية في الاصطلاح ٣٠
ثالثا: أسباب التملك ٣٠

المبحث الثاني: مدى قابلية مصادر المياه للتملك في الفقه الإسلامي ٣١
أولا: هل الموارد المائية من قبيل ما يقبل الملك في العين والمنفعة أم لا؟ ... ٣١
ثانيا: ما مدى صلاحية بيع الموارد المائية من عدمه؟ ٣٢
المبحث الثالث: حكم تملك مصادر المياه والارتفاق فيها ٣٣
أولا: حكم تملك البئر ٣٤
ثانيا: حكم تملك عين الماء ٣٥
ثالثا: حكم تملك البحيرة والبركة والغدير ٣٥
رابعا: حكم تملك السيل ٣٦
خامسا: حكم تملك النهر ٣٧
سادسا: حقوق الارتفاق في المياه ٣٨
الفصل الرابع: حكم وقف مصادر المياه في الفقه المالكي ٣٩
المبحث الأول: تعريف وقف المياه ٣٩
أولا: تعريف الوقف في اللغة ٣٩
ثانيا: تعريف الوقف في الاصطلاح ٣٩
ثالثا: تعريف وقف المياه في الاصطلاح ٣٩
المبحث الثاني: مقاصد وقف الموارد المائية في الفقه الإسلامي ٣٩
أولا: مقصد تحقيق معنى الاستخلاف ٣٩
ثانيا: مقصد الحفاظ على الكليات الخمس ٤٠
المبحث الثالث: مدى تحقق معنى الوقف في مصادر المياه ٤٠
أولا: شروط الوقف ومدى تحققها في وقف المياه ٤٠

ثانيا: حكم وقف مصادر المياه عموما ٤١
ثالثا: حكم وقف مصادر المياه بحسب أنواعها ٤١
أ - حكم وقف الآبار ٤١
ب - حكم وقف البحيرة والغدير والبركة ٤١
ت - حكم وقف عيون الماء ٤٢
ث - حكم وقف الوادي والسيل ٤٢
الفصل الخامس: أثر مؤسسة الأوقاف في فقه تنمية الموارد المائية في التاريخ الإسلامي ٤٣
المبحث الأول: أثر الوقف في تخطيط المدن [جغرافيا المدينة] ٤٣
أولا: أثر باعث الدين في توفير الموارد المائية ٤٤
ثانيا: أثر باعث توفير الأمن على توفير الموارد المائية ٤٤
ثالثا: أثر باعث التمدن على توفير الموارد المائية ٤٥
المبحث الثاني: مراحل انتفاع الناس بالموارد المائية ٤٦
أولا: مرحلة الانتفاع المباشر ٤٦
ثانيا: مرحلة الانتفاع بالقنوات الموصلة إلى الأحياء السكنية ٤٦
ثالثا: مرحلة الانتفاع داخل البيوت ٤٧
المبحث الثالث: التطور التاريخي لفقه المياه في الفقه المالكي ٤٨
أولا: بيع الماء المحبس بسبب خراب العين التي وقف من أجلها ٤٨
ثانيا: بيع فائض الماء الموقوف لتنمية الوقف ٤٩
ثالثا: إجارة المرافق الوقفية المتضمنة للموارد المائية ٤٩

الباب الثاني: أثر الوقف في تطوير وتسيير إدارة المياه في التاريخ الإسلامي ٥١

الفصل الأول: منهج مؤسسة الأوقاف في إدارة المرفق الوقفي للموارد المائية ٥٤

المبحث الأول: تعريف الإدارة في اللغة والاصطلاح ٥٤

أولا: تعريف الإدارة في اللغة ٥٤

ثانيا: تعريف إدارة المياه في الاصطلاح ٥٤

أ – تعريف الإدارة في الاصطلاح ٥٥

ب – تعريف إدارة المياه في الاصطلاح ٥٥

المبحث الثاني: مقاصد الإدارة ٥٥

المبحث الثالث: منهج مؤسسة الأوقاف في إدارة مرفق الموارد المائية ٥٦

أولا: تنظيم التسيير الإداري للمرفق الوقفي ٥٧

ثانيا: تنظيم التسيير المالي للمرفق الوقفي ٦٢

أ – الاعتماد على التمويل الذاتي ٦٢

ب – الاعتماد على تمويل المجتمع المدني ٦٣

ت – الاعتماد على تمويل الدولة ٦٤

الفصل الثاني: مدى مراعاة مؤسسة الأوقاف أحكام فقه المياه على المستوى التطبيقي ٦٦

المبحث الأول: قواعد الإدارة المائية المتكاملة ٦٦

المبحث الثاني: المبادئ الإدارية لمؤسسة وقف الموارد المائية ٦٧

أولا: الاهتمام بالتوثيق ٦٧

ثانيا: تطوير نظام التوثيق الوقفي ٦٨

المبحث الثالث: مقارنة بين أوجه الشبه والاختلاف بين تقاليد إدارة الوقف للمياه ومفهوم الإدارة المتكاملة ٧٠

الفصل الثالث: أثر قواعد إدارة مياه الوقف في المحافظة على البيئة .. ٧٣

المبحث الأول: البيئة: حقيقتها ومقاصدها ٧٣

أولا: تعريف البيئة في اللغة ٧٣

ثانيا: تعريف البيئة في الاصطلاح ٧٣

ثالثا: مظاهر اهتمام الإسلام بالبيئة ٧٣

المبحث الثاني: أثر العقود الزراعية الوقفية في الحفاظ على البيئة ٧٧

أولا: تعريف المساقاة والمزارعة في اللغة والاصطلاح ٧٧

ثانيا: مظاهر مساهمة المزارعة والمساقاة في الحفاظ على البيئة ٧٧

المبحث الثالث: أثر وقف المرافق العمومية في الحفاظ على البيئة ٧٨

أولا: وقف الحدائق والمتنزهات ٧٨

ثانيا: تشجيع التأليف الصحي ٧٨

ثالثا: تطوير تقنية الري ٧٩

رابعا: تطوير نظام الصرف الصحي ٨٠

الباب الثالث: اقتصاديات إدارة الوقف المائي ٨٣

الفصل الأول: نمط إدارة الوقف ٨٦

المبحث الأول: إدارة المياه في العالم بين نظام الاستقلال والشراكة ٨٦

أولا: واقع تسيير الماء في العالم العربي ٨٦

ثانيا: شروط الإدارة الراشدة لتسيير الموارد المائية في العصر الحديث ٨٨

المبحث الثاني: حدود مساهمة مؤسسة الأوقاف في إدارة المياه في الوقت الراهن ٨٩
أولا: ارتفاع نسبة الطلب على الماء ٨٩
ثانيا: ارتفاع تكلفة المحافظة على الموارد المائية ٩٠
ثالثا: كثرة النزاعات المحلية والدولية على الماء ٩١
المبحث الثالث: مبررات تدخل الدولة في تسيير المرفق المائي ٩١
أولا: المبرر السياسي ٩١
ثانيا: المبرر الاجتماعي ٩٢
ثالثا: المبرر الاقتصادي ٩٢
الفصل الثاني: اقتصاديات إدارة وتوزيع المياه الموقوفة ٩٣
المبحث الأول: العناصر الاقتصادية للموارد المائية ٩٣
أولا: قابلية التقويم ٩٣
ثانيا: مبدأ الحاجة ٩٣
ثالثا: قابلية الاستثمار ٩٤
رابعا: إمكانية التسويق ٩٤
المبحث الثاني: الإدارة التشاركية في إدارة المياه الوقفية ٩٤
أولا: اقتصاد السوق ليس هو الحل الوحيد لحل أزمة المياه ٩٤
ثانيا: إخضاع قطاع الماء لاقتصاد السوق لا يعني بالضرورة توفير الماء ٩٥
المبحث الثالث: صور المساندة المباشرة وغير المباشرة لمؤسسة الأوقاف في توفير المصادر المائية ٩٥
أولا: طرق المساندة المباشرة لمؤسسة الأوقاف في توفير الموارد المائية ٩٦
ثانيا: طرق المساندة غير المباشرة لمؤسسة الأوقاف في توفير الموارد المائية ... ٩٧

الفصل الثالث: عرض وتحليل تجارب معاصرة لمؤسسات وقفية مساندة لتوفير الموارد المائية والحفاظ على البيئة ٩٩

المبحث الأول: وقفية عين زبيدة بمكة المكرمة ٩٩

المبحث الثاني: مشاريع Islamic-Relief الوقفية المائية بالتعاون مع السلطات المحلية الوطنية ١٠٠

المبحث الثالث: تحليل التجارب الوقفية المائية والبيئية المساندة ١٠٢

الخاتمة ١٠٥

فهرس المصادر والمراجع ١٠٩

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي ١١٧

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز برنامج "مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف" المندرج ضمن مشروع "تنمية الدراسات والبحوث الوقفية" الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع، حيث يندرج هذا المشروع بدوره ضمن مشاريع "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف" على مستوى العالم الإسلامي، حيث اختيرت دولة الكويت لتكون الدولة المنسقة" بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

١ - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
٢ - مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.
٣ - مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية.
٤ - مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي "مجلة أوقاف".
٥ - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٦ - مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
٧ - مشروع بنك المعلومات الوقفية.
٨ - مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
٩ - مشروع مكنز علوم الوقف.
١٠ - مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
١١ - مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
١٢ - مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

وتنسق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشروعات مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وتجري "مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف" تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد "الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح" حفظه الله. وتهدف بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة بغرض إيجاد حلول ملائمة، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة منها.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الأبحاث الفائزة في المسابقة، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادا ومؤسسات وهيئات.

وننوه إلى أنه تم تحكيم هذا البحث الفائز مرة أخرى، حيث عرض على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد تمت إجازته للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، وتحريره علميا.

ويبحث هذا الكتاب في مسألة مهمة تتمثل في وقف الموارد المائية عبر تاريخ الأمة الإسلامية، كونه وسيلة لحفظ الكليات الخمس - في رأي الكاتب - فالماء وسيلة لحفظ كلية الدين من جهة أن الطهارة شرط في صحتها، كما أنها وسيلة لحفظ العقل من جهة أن العقل السليم في الجسم السليم، وهكذا قلما نجد كلية إلا ووقف الموارد المائية وسيلة لتحقيق مصلحة ضرورية، أو حاجية، أو كمالية تكمل هذه الكلية أو تلك من جهة بقائها واستمرار مقاصدها.

وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الثالثة للموضوع الثاني حول «دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة» في الدورة السادسة للمسابقة عام (١٤٢٨-١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٧-٢٠٠٨م).

سائلين المولى - عز وجل - أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

المقدمة

المقدمة

إن الماء هو عنصر الحياة، فحياة الإنسان والحيوان والنبات مرهونة بوجوده، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[1] وتقديرا لأهميته جاء ذكره في القرآن الكريم [٦٣] مرة بلفظه، وورد أيضا بمعانيه[2] كلفظ المطر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَـٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَـٰزِنِينَ﴾[3]، والبحر في قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾[4]، والنهر في قوله تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَـٰلَهُمَا نَهَرًا﴾[5]، والعين في قوله تعالى: ﴿فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[6].

ولقد أناطت الشريعة الماء بجملة من المصالح الدينية والدنيوية، إذ إنه وسيلة للحفاظ على كلية الدين، حيث إن الطهارة شرط في صحة الصلاة بدليل حديث الفقهاء عن أنواعه بالنظر إلى متعلقاته، فقسموه إلى مطلق، ومقيد، ونجس[7]، ورتبوا بناء على ذلك التقسيم مدى صحة الصلاة التي هي عماد الدين وأساسه العظيم.

كما يحفظ الماء كلية النفس لأن حياة الإنسان مرهونة به. وهكذا لا ننظر إلى إحدى الكليات الخمس إلا وجدنا الماء وسيلة في الحفاظ عليها، وفي استمرارها بدرجات متفاوتة.

أهمية الدراسة:

نظرا إلى أهمية الماء في حياة الإنسان الدينية والدنيوية، فإن الفقهاء عموما، والمالكية خصوصا، بحثوا أحكامه، وطرق تقسيمه عند المخاصمة فيه، وأدرجوه ضمن كتاب الأقضية، كما تطرقوا لحدود الملكية فيه، ومتى يسقط حق الاستبداد به، وغير ذلك من المسائل الفقهية الفرعية.

---

(١) الأنبياء: من الآية ٣٠.

(٢) الإسلام والبيئة، د/بركات محمد مراد، دار القاهرة، مصر، ط/٢٠٠٣م: ١٣١. والوجوه والنظائرلألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها، الدامغاني، تحقيق فاطمة يوسف الخيمي، مكتبة الفارابي، دمشق، ط١/١٩٩٨م- ١٤١٩هـ: ١٦٩-٥٤٩-٧٠٤.

(٣) الحجر: الآية ٢٢.

(٤) الرحمن: الآية ١٩.

(٥) الكهف: من الآية ٣٣.

(٦) البقرة: من الآية ٦٠.

(٧) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الدردير، مكتبة رحاب، الجزائر، ط/١٩٨٧م: ٢.

وإن هذا الاهتمام الفقهي والقضائي الكبير بالماء منشؤه الأهمية الإستراتيجية للماء في حياة المجتمعات الإنسانية، قديما وحاضرا ومستقبلا.

فنجد الفقهاء مثلا يثيرون قضايا فقهية كمسألة حريم الآبار والعيون[١]، أي ما المسافة الواجب اعتمادها في حفر بئر مجاورة لأخرى حتى لا تتضرر الأولى منهما، والتي أوكل المالكية تقديرها إلى خبرة الحاكم؟ فعن: "ابن وهب عن مالك فيمن له بئر في أرضه يسقي بها حرثه وحائطه فيريد جاره أن يحفر بئرا قريبا منها، قال: ينظر فيه الإمام فرب أرض رقيقة إن حفر بقربها ذهب ماؤها! وأخرى جبل لا يضر ما حفر بقربها، فما كان فيه ضرر منعه الإمام وإلا تركه"[٢].

كما انتشرت المصطلحات الخاصة بالمياه، والمحددة للملكية كمصطلح بئر المنزل، وبئر الزرع، وبئرالماشية[٣].

وبحثوا أيضا المصطلحات الخاصة بالوسائل الناقلة أو المجمعة له[٤]، كلفظ الميزاب[٥]، والقنوات[٦]، والسواقي[٧] لجلب المياه إلى البيوت والأزقة والمزارع، وعرفوا اصطلاح السد[٨]، والماجل[٩].

وإن هذه التقسيمات مهمة لما يتعلق بها من حقوق ملكية وارتفاق، وللتفرقة بينها وبين غيرها من موارد المياه العامة أو الموقوفة في المنازعات، أو لإثبات الحريم وغير ذلك من المسائل الحقوقية.

---

(١) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق أ/محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١٩٩٠م: ١١/ ٢٢-٢٥.

(٢) النوادر والزيادات: ١١/ ٢٢. وجامع مسائل الأحكام، البرزلي، تحقيق أ.د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٠١/ ٢٠٠٢م: ٤/ ٤٣٢.

(٣) العمران والعمارة من خلال نوازل الونشريسي، بن حمو محمد، (رسالة ماجستير غير منشورة في الآثار الإسلامية، نوقشت بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، في السنة الجامعية ٢٠٠٤-٢٠٠٥م: ١٢٠-١٢٢.

(٤) العمران والعمارة من خلال نوازل الونشريسي: ٦١.

(٥) قناة لصرف مياه المطر. انظر، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، تحقيق، مجمع اللغة العربية: ١/ ١٥.

(٦) القناة مجرى للماء قد تكون واسعة او ضيقة، انظر المعجم الوسيط: ٢/ ٧٦٤.

(٧) قناة تسقي الأرض والزرع، ودولاب يرفع الماء إلى الحقل، انظر، المعجم الوسيط: ١/ ٣٧٤.

(٨) الحاجز بين الشيئين والبناء في مجرى الماء ليحجزه، انظر، المعجم الوسيط: ١/ ٤٢٣.

(٩) صهريج يحفر في الأرض لحفظ مياه المطر داخل البيت، انظر، المعجم الوسيط: ١/ ٧.

ونظرا إلى أهمية الماء ولتأثيره في حياة الإنسان كفرد ومجتمع، جاء في الحديث الشريف إجابة عن سؤال أحد الصحابة للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن أي شيء لا يجوز منعه، أي منعه عند عدم الحاجة إليه، فقال - صلى الله عليه وآله وسلم: «الماء»[1].

وعملا بمقاصد هذا الحديث الشريف وغيره، وتحقيقا للعدالة في توزيع المياه، أنشئت محكمة المياه ببلنسية في الأندلس للنظر في خصومات الماء، وكانت تعقد جلساتها كل خميس[2].

ومن هنا تظهر ضرورة وأهمية البحث في وقف الموارد المائية، والاستفادة من التجارب القديمة في التاريخ الإسلامي، وتدعيمها بالتجارب المعاصرة لبعث النشاط في مؤسسة الوقف عموما، ووقف الموارد المائية خصوصا.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوصول إلى جملة من الأهداف أجملها في الآتي:

- ترسيخ فكرة وقف الموارد المائية لدى الفرد والمجتمع.
- تطوير أساليب الاستثمار الوقفي المائي.
- التعريف بمكانة فقه الموارد المائية في التشريع الإسلامي.
- بيان الجوانب الفقهية المتعلقة بحدود ملكية الماء في الفقه الإسلامي.
- بحث مدى العلاقة الترابطية بين مؤسسة الوقف وتوفير الموارد المائية.
- بحث إلى أي مدى تؤثر مؤسسة الوقف في تنظيم المنظومة الشرعية المائية.
- النظر في مدى قابلية الموارد المائية للخصخصة وانفتاحها على السوق، أو أنها قطاع إستراتيجي تحكمه قوانين خاصة.
- بحث إلى أي مدى تساهم مؤسسة الوقف الخيرية في المحافظة على البيئة.
- المساهمة في تطوير الدراسات الوقفية عموما، والمائية خصوصا.

---

(١) سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، كتاب الزكاة، باب ما لايجوز منعه حديث رقم ١٦٦٩: ٢/ ١٣٠.

(٢) الجغرافية التاريخية لإفريقيا، من القرن الأول إلى القرن التاسع، محمد حسن، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط/١: ٢٥٤-٢٥٥.

صعوبات البحث:

تمثلت الصعوبات التي اعترضت البحث في الآتي:

- تشتت مسائل المياه عموما بين أبواب الإجارة، والبيع، والحبس، والري، مما يصعب عملية جمعها[1].
- عدم تخصيص مباحث مستقلة لوقف المياه، والمسائل الحقوقية المتعلقة به.
- صعوبة التواصل مع المؤسسات الوقفية المعاصرة للحصول على المعلومات.
- انعدام التجارب الميدانية للوقف المائي عموما، والجزائر خصوصا، لعوامل تاريخية منها: تغييب مؤسسة الوقف في زمن الاحتلال الفرنسي، وانطماس الكثير من الأوقاف المائية، اللهم إلا في حدود ضيقة كوقف بعض الناس لحقهم في السقي، أو لجزء من حقهم في السقي للمنفعة العامة أو الخاصة.

إشكالية البحث:

يتوجه البحث إلى بيان الاهتمام الفقهي والقضائي للمياه عموما، والوقفية منها خصوصا، ومدى مساهمة مؤسسة الوقف الاعتبارية الخيرية في تأسيس قانون وأخلاقيات استغلال الموارد المائية، وتوفيرها للمواطن لتغطية نسبة العجز في المياه في العالم العربي[2].

ويكون بالإمكان بالتالي صياغة الإشكالية على النحو التالي:

إلى أي حد ساهمت مؤسسة الوقف الخيرية في تنمية الموارد المائية؟

وما الحلول الممكنة التي تساهم بها مؤسسة الوقف في توفير الموارد المائية والمحافظة على البيئة ؟

الأسئلة الفرعية:

تتطلب إشكالية البحث أن نجزئها إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية الخادمة لغرض البحث ممثلة في ما يلي:

---

(١) مسائل المياه في المدينة بالغرب الإسلامي الوسيط من خلال كتب فقه المالكية، د/نجم الدين الهنتاتي، المجلة التاريخية المغربية، س١٣/ع٤٣-٤٤، مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، ديسمبر ١٩٨٦م: ٣٤٨.

(٢) الواقع التنظيمي لهيئات إدارة المياه ومدى حاجته للتطوير لتحقيق الأمن المائي في المملكة العربية السعودية، أحمد بن سليمان الجلاجل (بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الإدارية، السنة الجامعية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م): ٤٢، www.nauss.edu.sa، يوم ١٠/١/٢٠٠٨.

- يتضمن الوقف الإسلامي عموما مقاصد يريد تحقيقها في حياة الفرد والمجتمع، فما المقاصد المرجوة من الوقف المائي؟
- للمياه أحكام فقهية خاصة قسمها الفقهاء بحسب نوع المصدر المائي، فما أقسامه؟ وما حكم كل قسم منه؟ وما الحقوق الأصلية أوالملحقة بها في الأحكام الفقهية؟
- للملكية أحكام خاصة في الفقه الإسلامي، ومن أنواعها ملكية الموارد المائية، فما حكم وقفها على جهة بر عامة أو خاصة؟
- لكل مؤسسة عامة أو خاصة آثار على الحياة الفردية والاجتماعية، فما مدى أهمية مؤسسة الوقف على الموارد المائية في التاريخ الإسلامي؟
- لكل مؤسسة منهج في تنظيم شؤون إدارتها وتسييرها، فما خصائص إدارة المرافق المائية وطرق تنميتها واستثمارها في الفقه الإسلامي؟
- تعتبر أكثر المشاريع الوقفية في التاريخ الإسلامي عقارات فلاحية، فما مدى مساهمة الوقف في المحافظة على البيئة؟

فرضيات البحث:

يتطلب البحث جملة من الفرضيات تمثل إجابات مسبقة عن الإشكالية، وهي كالتالي:

- هل يمكن للوقف الإسلامي أن يكون مساهما فاعلا في تنمية الموارد المائية؟
- هل يمكن للوقف الإسلامي أن يشارك في المحافظة على البيئة؟
- هل يمكن للوقف الإسلامي أن يقوم بدور المساند للمشاريع الوقفية المائية؟

منهج البحث:

يحتاج البحث إلى جملة من المناهج تخدم الغرض منه، وتجيب عن إشكاليته، وأسئلته الفرعية، وفرضياته، فيجدر بداية انتهاج منهج وصفي تاريخي يتم فيه تتبع تطور مؤسسة الوقف عموما، ورصد آثارها على تنمية الموارد المائية، من خلال انتقاء صور من التاريخ الإسلامي كنماذج عملية تقريبية يظهر منها علاقة الوقف بمصادر المياه.

وقد جرت الاستعانة بالمنهج الاستقرائي للوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بمصادر المياه في الفقه الإسلامي عموما والمالكي خصوصا، للتمكن من تصور الموضوع وتقريبه إلى القارئ، ومن ثم الانتهاء بالمنهج التحليلي لرصد النتائج والتعليق عليها.

كما جرت الاستعانة أيضا بالمنهج الوصفي لعرض بعض التجارب المعاصرة في إدارة المياه الوقفية.

وأما أدوات البحث، فإنني سأستعين بكتب السنة النبوية، والفقه، والتاريخ، وجغرافيا المدن، ومواقع شبكة الإنترنت.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب، تضمن الباب الأول خمسة فصول تناولت في الأول منها التعريف بالوقف الإسلامي ومقاصده. وأما في الفصل الثاني فقد بحثت حقيقة المياه وأقسامها ومقاصدها، ومن ثم الانتقال في الفصل الثالث إلى بيان حكم ملكية الماء في الفقه الإسلامي، مبينا في الفصل الرابع مدى صحة وقف المياه فقها، وختم ببيان أثر مؤسسة الوقف في فقه تنمية الموارد المائية.

وأما الباب الثاني فقد قُسّم إلى ثلاثة فصول، بينت في الأول منه منهج مؤسسة الوقف في إدارة المرفق المائي الوقفي، ومن ثم الانتقال في الفصل الثاني إلى بيان مدى مراعاة مؤسسة الوقف فقه أحكام المياه على المستوى التطبيقي، منتهيا في الفصل الثالث إلى بيان قواعد إدارة المياه الوقفية في المحافظة على البيئة.

وأما الباب الثالث فتم تقسيمه إلى فصلين، بحثت في الأول منه بيان نمط إدارة الوقف، لأنتهي إلى بحث اقتصاديات إدارة وتوزيع المياه الموقوفة.

وقد حاولت في الخاتمة جمع جملة النتائج، والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

والله الموفق

الباب الأول

أثر الوقف في تنمية المصادر المائية في التاريخ الإسلامي

الباب الأول:
أثر الوقف في تنمية المصادر المائية في التاريخ الإسلامي

شكّل الوقف الإسلامي رافدا من الروافد المساهمة في بناء الحضارة والمدنية الإسلامية، كشخصية اعتبارية تشارك في بناء البنى التحتية للمجتمع كبناء المساجد، والمستشفيات، والجسور، وغير ذلك من المنشآت.

كما ساهم من جهة أخرى - كرافد اقتصادي، واجتماعي، وثقافي - في حفظ مقومات الأمة وكلياتها الخمس. ولبيان علاقة التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لمؤسسة الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية عموما، وأثره في تنمية المرافق المائية.

ويجدر بالباحث أن يقسم هذا الباب إلى خمسة فصول، كما يلي :

الفصل الأول: الوقف، حقيقته ومقاصده.

الفصل الثاني: المياه، حقيقتها وأقسامها ومقاصدها.

الفصل الثالث: حكم تملك المياه في الفقه المالكي.

الفصل الرابع: حكم وقف مصادر المياه في الفقه المالكي.

الفصل الخامس: أثر مؤسسة الأوقاف في فقه تنمية الموارد المائية في التاريخ الإسلامي.

الفصل الأول

الوقف: حقيقته ومقاصده

من المقرر عند الفقهاء أن الأحكام الشرعية معللة بحكم ومصالح شرعية، تهدف إلى رعاية المصالح العاجلة والآجلة للمكلفين، وإن الوقف - كغيره من الأحكام التكليفية - أنيط بجملة من الأحكام والمصالح الشرعية التي سأذكرها في هذا الفصل، ببيان حقيقة الوقف ومقاصده المرجوة منه في حياة الفرد والمجتمع.

المبحث الأول

تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح ودليل مشروعيته

أولا: تعريف الوقف في اللغة: الوقف في أصل اللغة مصدر مشتق من وقف وهو الحبس[(١)].

ثانيا: تعريف الوقف في الاصطلاح: عرفه الشيخ الدردير [ت١٢٠١هـ] بقوله: "جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة، أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"[(٢)].

ثالثا: دليل مشروعية الوقف: ثبت دليل مشروعية الوقف بظاهر القرآن، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة.

أ - **من القرآن**: ثبت دليل الوقف بظواهر النصوص القرآنية المرغبة في البر والصدقة والصلة تدل على معناه، نحو قوله تعالى: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ**﴾[(٣)]وإن الوقف من أهم القربات التي تسد الحاجات الإنسانية الفردية والاجتماعية.

ب - **من السنة**: دعا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - المسلمين إلى المسارعة إلى فعل الخيرات في جملة من الأحاديث الشريفة أذكر منها«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاء مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[(٤)].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٤/١٠٦.

(٢) أقرب المسالك: ١٦٥.

(٣) آل عمران: الآية ٩٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، حديث رقم ٢٨٨٠: ٣/١١٧.

ت - من عمل الصحابة: عمل الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - على إحياء سنة الوقف، فكان وقف بئر رومة من عثمان - رضي الله عنه -[1].

المبحث الثاني
أركان الوقف وشروطه

يتكون الوقف من أربعة أركان وهي:[2]

أولا: الواقف: وهو المالك للعين أو المنفعة، ويشترط فيه أهلية التبرع.

ثانيا: الموقوف عليه: وهو من يصح منه الملك حقيقة كالإنسان أو حكما كالمساجد والمرافق العامة، ويشترط فيه ألا يكون جهة معصية.

ثالثا: العين الموقوفة: وهي ما ملك من عين أو منفعة.

رابعا: الصيغة: وهي اللفظ الدال على الوقف كوقفت، وحبّست، وسبّلت، أو ما يقوم مقامها عادة.

المبحث الثالث
مقاصد الوقف

شرع الوقف لتحقيق جملة من المصالح أذكر منها:

أولا: مقصد الحفاظ على كلية الدين: يحفظ الوقف كلية الدين من جهة ما يوقفه أفراد المجتمع من أموال لبناء المساجد، ومراكز العلم والتعليم، وما يوقفونه من كتب شرعية عليها يستعين بها الناس لفهم مقاصد دينهم، وما يصبون إلى تحقيقه في حياة المجتمع الإنساني.

ثانيا: مقصد الحفاظ على كلية العقل: يعتبر العقل مناط التكليف، فلا تكليف على مجنون، ولا على من غاب عقله كالمغمى عليه.

---

(١) سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب عثمان بن عفان، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان، حديث رقم ٣٦٩٩: ٥/ ٦٢٥. السنن الكبرى للنسائي، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، حديث رقم٤٣٩١: ٣/ ٣١.

(٢) أقرب المسالك: ١٦٥.

ومن هنا، فللوقف دور مهم في الحفاظ عليه من جهة ما تقدمه المرافق العلمية الموقوفة على أفراد المجتمع لتنوير العقول، ودفع الشبهات، والأخذ بأيديهم إلى طريق الوسطية الذي دعا إليه الإسلام.

ثالثا: مقصد الحفاظ على كلية النفس: إن النفس لها حرمة في الشريعة الإسلامية، وما جاء من تأكيد حرمتها في القرآن والسنة لدليل على عصمتها والحفاظ عليها، وإن للوقف دورا مهما في المحافظة عليها وفي استمرارها، من خلال ما يوقفه أفراد المجتمع من مرافق صحية، ومزارع، وحقول توفر الحاجات الأساسية من أدوية، وعلاج، وطعام للموقوف عليهم.

رابعا: مقصد الحفاظ على كلية العِرض أو النسل: حمت الشريعة العرض والنسل بجملة من الأحكام الأخلاقية، والحقوقية، والعقابية، حتى تستمر هذه الكلية في تأدية وظيفتها المنوطة بها، وما تشريع الوقف الذُّرّي عند بعض الفقهاء إلا صورة عن مدى مراعاتهم لحفظ هذه النفس، وتكريمها، والمحافظة على مقاصدها في الحياة.

خامسا: مقصد الحفاظ على كلية المال: عُنيت الشريعة بالدعوة إلى حفظ المال، وتشريع ما يكفل تنميته بالطرق المشروعة العادلة، وإن الناظر في الوقف، سواء أكان وقف عين أم منفعة، ينتهي به نظره إلى توفير أسباب العيش الكريم للناس، فيكون مثلا وقف الأرض على جهة عموم أو خصوص يستفيد منه الموقوف عليهم من جهة ما تدر عليهم من غلة طعام أو مال، كما يستفيد المجتمع من المنتج في هذه الأرض بيعا وشراء، فتنمو التجارة، وتتوافر الحاجات الأساسية، ومنه يتحقق معنى حفظ كلية المال.

الفصل الثاني
المياه: حقيقتها وأقسامها ومقاصدها

اهتم الفقهاء عموما، والمالكية خصوصا، بدراسة مباحث المياه من جهة النظر في شروط طهارته لتعلقه بمصالح عبادية، وصحية. كما اهتموا به أيضا من جهة ما تعلق به من حقوق مالية وارتفاق، ببيان أنواعه، ومدى قابليته للتملك، وغير ذلك من المسائل الفقهية التي سأتناولها بالبحث في هذا الفصل.

المبحث الاول
تعريف المياه في الفقه المالكي

أولا: تعريف المياه في اللغة: الماء في أصل اللغة مشتق من مَوَهٍ، يقال: مَوَّه الموضع تمويها، أي صار ذا ماء[1].

ثانيا: تعريف المياه في الاصطلاح: لم يعرف الفقهاء المياه تعريفا اصطلاحيا؛ وإنما عرفوها بمتعلقاتها، وأحكامها الفقهية المرتبطة بالعبادات، والعادات من جهة ما تعلق بها من أمور طاهرة أو نجسة، فكان حديثهم عن الماء المطلق، والماء الذي خالطه طاهر، والذي خالطته نجاسة، وبينوا أحكامه.

المبحث الثاني
أقسام مصادر المياه في الفقه الإسلامي

يقسم الفقهاء مصادر المياه إلى الأقسام التالية:

أولا: مصادر مائية خاصة: وهي المياه التي في حوزة مالكها محرزة في الأواني والأحواض والصهاريج، والآبار المحتفرة في الأملاك الخاصة[2]والوقفية، وكذا السواقي

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، ط٠٤/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١٦١٨.

(٢) الذخيرة، القرافي، تحقيق أ/بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٠١/ ١٩٩٤م: ٦/ ١٦٠. والنوازل الجديدة الكبرى، الوزاني، تحقيق أ/عمر بن عباد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٨/ ٥٢٤.

المملوكة العين[١]، ومنه يجوز لصاحبها التصرف فيها بكل أنواع التصرفات المشروعة[٢] كوقف الصهاريج للشرب أو للوضوء[٣].

ثانيا: مصادر مائية عامة: وهي المصادر المائية العامة كالمياه التي تجري في المسالك العامة المباحة الاستعمال لكل الناس، وكالمياه الجارية من الجبال وبطون الأودية كنهر الفرات والنيل[٤] التي يمتلك مجموع الناس الانتفاع بها بكل أنواع التصرفات المشروعة، وما جرت به العادة والسياسة الشرعية فيها[٥].

ثالثا: مصادر مائية مترددة بين الملكية العامة والخاصة: وهي المصادر المائية التي تنتشر في البوادي، والصحارى، ومسالك المسافرين[٦].

المبحث الثالث
مقاصد المياه في الإسلام

اهتمت الشريعة الإسلامية بالحديث عن الماء، وبيان أهميته، ومقاصده في حياة الفرد والمجتمع التي أجملها في المصالح التالية:

أولا: الماء نعمة: يعتبر الماء نعمة من جملة النعم التي أنعم بها الله تعالى على عباده، وإن من واجبات النعمة شكرها، ولقد جاءت آيات كثيرة في القرآن تبين فضل هذه المنحة الإلهية للناس نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾[٧].

وقد دعت الشريعة إلى المحافظة عليها والعدالة في توزيعها عند المشاحاة فيها والخصومة نحو قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾[٨]، ودعت

(١) جامع مسائل الأحكام: ٤/ ٤٣٣.
(٢) الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين ٧ و٨ هـ، د/ سعيد بن حمادة، دار الطليعة، بيروت، ط١/ يوليو ٢٠٠٧م: ٢١.
(٣) المعيار المعرب، الونشريسي، تحقيق د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م: ٧/ ٩٩.
(٤) النوازل الجديدة الكبرى: ٨/ ٢٥٦. والماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين ٧ و٨ هـ: ٢٢.
(٥) النوادر والزيادات: ١١/ ٢٠.
(٦) الذخيرة: ٦/ ١٦٢.
(٧) الملك: الآية ٣٠.
(٨) القمر: الآية ٢٨.

إلى الاقتصاد فيه بعدم الإسراف، كحديث أنس رضي الله عنه «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَغْسِلُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ**[1] **إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَأُ بِالْمُدِّ**[2]»[3].

ثانيا: الماء وسيلة لصحة العبادة: ربطت الشريعة الإسلامية صحة بعض العبادات كالصلاة بالطهارة، أي طهارة البدن والثياب والمكان على الهيئة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وترتبت على ذلك صحة العمل أو بطلانه إذا أخل بهذه الشروط إلا لعذر، مما جعل المسلمين - على اختلاف الزمان والمكان - يهتمون بتوفير الماء لتحقيق شرط الطهارة التي تعلقت بها صحة عباداته عملا بما جاء في الحديث الشريف عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**. . .»[4].

ثالثا: الماء وسيلة لحفظ الصحة الإنسانية: نبه الإسلام إلى رعاية الصحة الخاصة والعامة، وربطها بالمياه لما فيه من حصول النظافة، ومنه المحافظة على الصحة البدنية واجتناب الأمراض، كالأمر بغسل اليدين قبل الأكل وبعده، وما تحققه المضمضة في الوضوء من تنظيف الفم مما علق به من أطعمة عملا بالحديث الشريف عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ**»[5].

رابعا: الماء عنصر أساسي للحياة: نبهت الشريعة الإسلامية إلى أهمية الماء كعنصر أساسي لحياة الكائنات الحية من إنسان، وحيوان، ونبات، وحشرات، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[6].

ومن هنا ينبغي المحافظة عليه، والاقتصاد فيه، والعدالة في توزيعه، وإقامة المحاكم لفض الخصومات المتعلقة به.

---

(١) مكيال تكال به الحبوب وما شابهها، والمراد به هنا مقدار حجم الماء، انظر، المعجم الوسيط: ١/ ٥٢٨.

(٢) مكيال تكال به الحبوب وما شابهها، والمراد به هنا مقدار حجم الماء، انظر، المعجم الوسيط: ١/ ٥٢٨.

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض ط٢/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد: ١/ ٣٠١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/ ١٣٩٢هـ، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء: ٣/ ١٠٠.

(٥) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل.

(٦) الأنبياء: جزء من الآية ٣٠.

الفصل الثالث

حكم تملك المياه في الفقه المالكي

اهتم فقهاء المالكية وغيرهم ببحث مسألة الملكية عموما ببيان حدودها وطرق تحصيلها، وكذا نقلها وطوارئها كالحجر لحق الغرماء، أو لحق المالك نفسه في حالة سفهه أو صغره، وغير ذلك من المسائل الفقهية المالية والحقوقية. وسأتناول في هذا الفصل دراسة مدى صلاحية الموارد المائية للتملك مبتدئا بتعريف الملكية، ثم أبين شروطها، لأنتهي ببحث مدى قابلية المياه للتملك في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

حقيقة الملكية في الفقه الإسلامي

أولا: تعريف الملكية في اللغة: الملكية في أصل اللغة، مصدر مشتق من ملك، والملك السلطان والعظمة والعز[(١)].

ثانيا: تعريف الملكية في الاصطلاح: عرف الجرجاني المِلك بقوله: "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه، وحاجزا عن تصرف غيره فيه"[(٢)].

ثالثا: أسباب التملك: حصر الفقهاء أسباب تملك العين أو المنفعة في الأسباب التالية[(٣)]:

- **إحراز المباح**: وهو ما لم يدخل في ملك محرم، ولا يوجد مانع شرعي من حيازته وتملكه كالماء في منابعه.
- **العقد** : أي بالاتفاق على إنشاء الحق، أو نقله، أو إنهائه.
- **الخَلَفِية**: أي بالميراث والضمان.
- **التولد** : أي من الشيء المملوك بسبب كحفر بئر، أو من دونه كظهور عين في أرض مملوكة.

(١) لسان العرب: ١٠/ ٤٩١-٤٩٢.

(٢) التعريفات، الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ط/ ١٩٩٠م: ٢٤٧.

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ١/ ٣٣١-٣٣٧.

المبحث الثاني
مدى قابلية مصادر المياه للتملك في الفقه الإسلامي

إن البحث في مدى مشروعية تملك مصادر المياه، ومنه إجارتها وبيعها للناس، يدفع بالباحث إلى أن يطرح جملة من التساؤلات التي من خلالها يتوصل إلى مدى صحة القول بتملك المياه من عدمه، وأذكر منها:

أولا: هل الموارد المائية من قبيل ما يقبل المِلك في العين والمنفعة أم لا؟

يقرر فقهاء المالكية جملة من الشروط للقول بمدى صلاحية أمر ما لقبول معنى المِلك أو المنفعة فيه، والتي لخصها الإمام القرافي [ت ٦٨٤هـ] في فروقه بقوله: "قاعدة ما يقبل المِلك من الأعيان والمنافع وبين قاعدة ما لا يقبله.

اعلم أن الأعيان منها ما لا يقبل المِلك، إما لعدم اشتماله على منفعة كالخشاش أو لمنفعة محرمة كالخمر، أو منفعة معلق بها حق آدمي كالحُرِّ؛ فإنه لا يقبل المِلك لغيره لأنه أحق بنفسه من غيره، أو تعلق بها حق الله كالمساجد والبيت الحرام، وقد تقدم أن المِلك إذن شرعي خاص، والإذن في غير منتفع به عبث، وفي المحرم متناقض، وفيما هو حق للغير مبطل لذلك الحق، فيمتنع المِلك في هذه الأقسام، ومنها ما فيه منفعة، فيقبل المِلك لأجل منفعته.."[(١)].

والنتيجة، يظهر من كلام القرافي أن من شروط ما يقبل المِلك من الأعيان والمنافع، أن كل ما توافر فيه شرط المنفعة المأذون بها شرعا جاز تملكه، والتصرف فيه بالوجه المشروع بيعا، وشراء، وإجارة، وإعارة... وإن هذا الشرط متوافر في المياه من عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا....﴾[(٢)].

وكذلك تحقق شرط الإذن أو الإباحة المنسوبة إلى سبب مخصوص[(٣)]، وهو هنا مشروعية التملك بالإحياء، والحفر، واستخراج الماء في ملكه وأرضه ابتداء، وإقرارا لمبدأ "أن الله تعالى تفضل على عباده في مجمل ما هو حق لهم بتسويغه، وتملكه وتفضله، لا ينقل المِلك فيه إلا برضاهم، ولا يحصل الإبراء منه إلا بإسقاطهم، ولذلك لا يسقط

(١) الفروق، القرافي، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٣/ ٣٦٨.
(٢) البقرة: من الآية ٢٩.
(٣) الفروق: ٣/ ٢٦٦.

الضمان في إتلافه إلا بإذنهم في إتلافه، أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة"[1]. وقد يحصل حق التملك أو الانتفاع بإذن الإمام في غير ملكه.

ومن هذا المنطلق، فإن الانتفاع بالموارد المائية من قبل الجنسين من الأمور المطلقة في مواضع المصادر المائية العامة، فلا تحتاج إلى إذن بالانتفاع إلا في حدود تطور نظام السياسة الشرعية، وتنظيم الدولة لشؤونها، وتسييرها للمصادر المائية كتحديد الحدود الدولية للبحار والبحيرات والأنهار مثلا.

كما يتمثل فيها معنى الإذن الخاص بطلب الإذن بالانتفاع بمقابل، أو من غيره من مالكها الحقيقي، أو من نائبه مراعاة لحق ملك الغير فيها. كما يتحقق فيها معنى الإذن العام الموجود من قبل الشارع الحكيم بحكم الاستخلاف الظاهر في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2]، ومقتضى الخلافة النيابة والتصرف في ما أوكل إليه من منافع الأرض على الوجه المشروع، ومصادر المياه جزء منها.

ثانيا: ما مدى صلاحية بيع الموارد المائية من عدمه؟

يشترط فقهاء المالكية – لصحة المعاملة بالبيع – شروطا أجملها الإمام القرافي في فروقه بقوله: "بين قاعدة ما يجوز بيعه، وقاعدة ما لا يجوز بيعه".

فقاعدة ما يجوز بيعه ما اجتمع فيه شروط خمسة، وقاعدة ما لا يجوز بيعه هي ما فقد منه أحد هذه الشروط الخمسة، فالشروط الخمسة هي الفرق بينهما، وهي:

- الشرط الأول: الطهارة.
- الشرط الثاني: أن يكون منتفعا به ليحل مقابلة الثمن به.
- الشرط الثالث: أن يكون مقدورا على تسليمه.
- الشرط الرابع: أن يكون معلوما للمتعاقدين.
- الشرط الخامس: أن يكون الثمن والمبيع مملوكين للعاقد وللمعقود له أو من قام مقامه كالوكيل[3].

والنتيجة أن شرط الطهارة متوافر في الماء عملا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[4].

(١) المصدر نفسه: ١/ ٤١١.
(٢) البقرة: من الآية ٣٠.
(٣) الفروق: ٣/ ٣٧٠-٣٧١.
(٤) الفرقان: من الآية ٤٨.

وأما شرط الانتفاع فهو محقق، فالماء يحقق جملة من المصالح للناس شربا وطهارة.

وأما القدرة على التسليم فهي محققة أيضا بما يتفق عليه من تحديد العين أو البئر، أو مقدار حجم الماء المراد شراؤه، وهو غالبا مقدور على تسليمه ومعلوم لدى طرفي العقد، وقد ذكر القرافي في الذخيرة أنه: "يجوز شراء يوم أو يومين من عين أو بئر دون الأصل، وشراء شرب يوم أو يومين من النهر لأنه معلوم عادة[1]"[2]؛ بل يتعداه إلى أمر آخر وهو الشفعة فيه إذ جاء في الذخيرة: "والماء فيه الشفعة اتفاقا إذا بيع شقص[3] منه مع الأصل أو دونه ما لم يقسم الأرض"[4].

والفقيه الوزاني [ت ١٣٤٢هـ] ينقل في معياره جواز استئجار فيض الماء الموقوف وشرائه، وعقّب عليه بقوله: "أي شراؤه جائز نافذ لما فيه من تنمية الحُبُسْ"[5] بل يذهب إلى القول: "ولا حقّ لمن كان ينتفع به قبل ذلك في سقي، أو غيره، ولا حجة له في حيازة طويلة. . .بل يغرمون فيه ما انتفعوا به قبل ذلك عن سقي أو غيره. . ."[6].

ويذهب الإمام الشاطبي [ت ٧٩٠هـ] إلى القول بأن الماء يورث، ويباع، وتجري فيه كل تصرفات الملك[7].

والنتيجة أنه يجوز بيع الموارد المائية والتصرف فيها بحكم قابليتها للتملك والانتفاع المشروع.

ومما سبق ذكره يتضح لنا صلاحية المصادر المائية للتملك في العين، وفي المنفعة، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات الحقوقية، والمالية المشروعة.

المبحث الثالث
حكم تملك مصادر المياه والارتفاق فيها

تنبه الفقهاء إلى أهمية تقسيم الموارد المائية لما يترتب على ذلك من بيان التصرفات المشروعة فيها من غيرها، وكذا ما يحتاج إلى إذن خاص من المالك أو من ناظر الوقف،

(١) أي جرى تعامل الناس، وأصبح عرفا سائدا بينهم.
(٢) الذخيرة: ٦/ ١٦٨.
(٣) الشقص: النصيب المعلوم من الشيء، انظر لسان العرب: ٧/ ٤٨.
(٤) المصدر نفسه: ٧/ ٣٠٣
(٥) النوازل الجديدة الكبرى: ٨/ ٥٢٦.
(٦) المصدر نفسه: ٨/ ٥٢٦.
(٧) المعيار: ٨/ ٣٨٤.

أو عام كالدولة للتصرف فيها، تجنبا من وقوع المجتمع في الخصومات وما ينتج عنها من فتن وحروب تقضي على الوحدة الاجتماعية، وحماية للملكية العامة والخاصة.

وسأتناول في هذا المبحث حكم تملكها عند المالكية من خلال العناصر التالية:

أولا: حكم تملك البئر: فرّق **المالكية** في تملك الآبار بين ما فيه مصلحة عامة، وما فيه مصلحة خاصة، فهي خاصة لحافرها من جهة استبداده بالمنفعة منها لنفسه ولحيواناته ومزروعاته، كما أنها عامة لعموم الناس بما فضل منها لا يمنع منه أصحاب الحاجة من المسافرين وغيرهم، وما زاد على حاجتهم حق للآخرين ولحيواناتهم، ولم يفرقوا بين كونها في البوادي أو قرب المدن، إذا كان حافرها وقفها على الماشية صدقة.

ونقل عن الإمام مالك أن الآبار التي للماشية في الفلوات "لا تباع، ولا تورث، وصاحبها الذي احتفرها أو ورثته أحق بمائها يسقون منها قبل غيرهم، ثم ليس لهم منع الناس أن يسقوا بفضلها "[(١)]. ولقد كتب عمر بن عبد العزيز في الآبار: "التي في الطريق بين مكة والمدينة أن أولى من شرب منها ابن السبيل"[(٢)].

وجاء في العُتبية عن مالك: في بئر الماشية لا يكون فيها بيع ولا عطية؛وإنما يشرب بها، ويشرب بها أبناء السبيل. قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: لا تُباع بئر الماشية وإن حفرت، يريد في قرب المنازل إذا حفرها للصدقة. وأما من حفرها في أرضه لمنفعته فله بيعها وبيع مائها، وإنما التي لا تباع ما حفر في الفيافي[(٣)] عملا بظاهر الحديث: «**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ عَلَى أَرْضٍ لَهُ أَنْ لَا تَمْنَعْ فَضْلَ مَائِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلأ، مَنَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلَهُ، لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**»[(٤)].

وأما الآبار التي حفرها أصحابها في ملكهم، فحكمها كسائر الأملاك من حيث التصرف فيها.

---

(١) النوادر والزيادات: ١/ ٥. والعقد المنظم للحكام، ، ابن سلمون، مطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط/ ١٣٠١هـ: ٢/ ١٣١-١٣٢.

(٢) النوادر والزيادات: ١١/ ٩.

(٣) النوادر والزيادات: ١١/ ٧. والعقد المنظم للحكام: ٢/ ١٣٢.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٢/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، كتاب مسند المكثرين، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص: ١١/ ٣٣١.

والنتيجة أن الفقهاء يقسمون الآبار إلى نوعين، نوع يستبد به صاحبه دون الناس، إذا حفره في ملكه يتصرف فيه بكل أنواع التصرفات. وأما النوع الثاني من الآبار التي حفرت في غير الملكية الخاصة في البوادي، أو ما يسمى بآبار الماشية لكونهم حفروها للاستفادة منها في سقي حيواناتهم، فإن الحافر لها يستبد بالانتفاع منها في حدود حاجته ولا يمنع الناس وابن السبيل من الانتفاع منها.

ثانيا: حكم تملك عين الماء: الظاهر من المذهب المالكي أن العين التي حفرها صاحبها في أرضه يمتلكها ويورثها[(١)]، وأما التي لم يتسبب في حفرها فله أن ينتفع بها مع ثبوت حق الارتفاق فيها لجيرانه.

ولقد سئل ابن رشد [ت ٥٢٠هـ] "عن عين أجراها الله تعالى بغير واسطة آدمي أخذ منها قوم جزءا كثيرا وأجروه في ساقية على أرض غيرهم، واقتسموا ماء تلك الساقية بين دورهم ليشربوا منه، ثم من حفرت الساقية في أرضه بنى دارا فيها وأراد أخذ ما ينتفع به في داره، فهل لهم منعه؟ فأجاب: له أن يرتفق من الماء معهم بقدر ما لا يضرهم"[(٢)].

والنتيجة أن العيون تملك بالإحياء المفرد أو المشترك، ويثبت فيها حقوق الارتفاق إذا خرجت من الأرض دون ذلك.

ثالثا: حكم تملك البحيرة والبركة والغدير: ظاهر مذهب المالكية جواز تملك البحيرة والبركة والغدير التي تكون في الملك الخاص، ولقد جاء في النوادر والزيادات قوله: "ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في رجل يكون له الغدير أو البركة أو البحيرة فيها الحيتان فلا يعجبني بيعه، ولا ينبغي أن يمنع من يصيد فيه، وكذلك في بحيرات عندنا يبيع أهلها سمكها ممن يصيد فيها سنة "[(٣)].

والشاهد في المسألة أن حق التملك لهذه الأنواع من مصادر المياه تضمنه قوله: "يكون له الغدير..." . وجاء في مضمون حق تملك الغدير عن سحنون [ت ٢٤٠هـ] قوله: "له أن يمنع مراعي أرضه وحيتان غديره، لأن ذلك في ملكه وحوزه، وذلك سواء"[(٤)].

وجاء عن ابن حبيب [ت ٢٣٨هـ]، ومطرف [ت ٢٢٠هـ]، وابن الماجشون

(١) جامع مسائل الأحكام: ٤/ ٢٩. والنوازل الجديدة الكبرى: ٨/ ٢٤٣.
(٢) جامع مسائل الأحكام: ٤/ ٤١٦.
(٣) النوادر والزيادات: ١١/ ٢٠.
(٤) المصدر نفسه: ١١/ ٢١.

[ت ٢١٢هـ] ما يثبت حق تملك هذه الأنواع والانتفاع بمنافعها، وفرّقوا بين الملك الخاص والعام بقولهم : "ما كان من ذلك ملكا لأهله وفي حوزهم وملكهم فلهم أن يمنعوا الناس منه، وما كان منها في الخليج والأنهار التي لا تُمَلكُ فليس لمن دنا إليها بسكناه"[١].

والنتيجة أن تملك البحيرة والغدير والبركة جائز عند المالكية في حدود تحقق شروط الملك.

رابعا: حكم تملك السيل: ظاهر مذهب المالكية أن السيل إذا جرى على أرض غير مملوكة (موات) فإنه لا يملك، بخلاف الأرض المملوكة[٢]؛ وإنما يكون الانتفاع به على حسب قرب الأرض من جريانه، فيرتبون الحق فيه الأول فالأول إلى الكعبين ثم يرسله[٣].

وجاء في النوادر والزيادات قوله : "من المجموعة ذكر من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في سيل مهزور ومذينب أن يمسك الأعلى على الأسفل، ثم يرسل الأعلى على الأسفل. . .قال سحنون: ومهزور ومذينب واديان بالمدينة يسقيان بالسيل ليس ملكهما لأحد فيتشاح الناس فيها. . "[٤].

وأما إن جرى السيل على أرض مملوكة، فيقررون حق الملك فيه لمن جرى على أرضه، إذ جاء في النوادر والزيادات قوله : "وكذلك السيول التي تأتي من ماء المطر من أرض الناس المعروفة لهم، فلكل واحد أن يمنع ماءه ويحبسه في أرضه قلّ أو كثر، ولا يرسل من تحته شيئا، ولا حجة لمن تحته عليه إلا أن يتطوع له بذلك"[٥] أو يأخذوه بالثمن[٦].

والنتيجة أن المالكية يجرون حق المالك في السيول إذا جرى على أرض مملوكة[٧]. وأما ما كان غير ذلك فالانتفاع فيه يكون من جهة تملك المنفعة فقط الأول فالأول من الأعلى إلى الأسفل، عملا بظاهر السنة النبوية في ذلك[٨].

(١) النوادر والزيادات: ١١/ ٢١.
(٢) العقد المنظم للحكام: ٢/ ١٣١.
(٣) المصدر نفسه: ٢/ ١٣١.
(٤) النوادر والزيادات: ١١/ ٢٥-٢٦. والمعيار: ٥/ ١٢-١٣.
(٥) النوادر والزيادات: ١١/ ٢٧.
(٦) جامع مسائل الأحكام: ٤/ ٢٩٧.
(٧) الذخيرة: ٦/ ١٦٢.
(٨) المصدر نفسه: ٦/ ١٦٠.

خامسا: حكم تملك النهر: ظاهر مذهب المالكية **أن** النهر لا يملك لاشتراك الناس في منافعه، ولقد نقل عن ابن حبيب ومطرف قولاهما: "...والناس في النفع من النهر سواء في جري السفن وممرها. . ."[(١)].

وجاء عن ابن الحاج[(٢)]قوله: "في رجل له أرض ملاصقة للوادي الكبير، فأراد أن يتخذ مركبا، ويعبر عليه الناس إلى الجهة الأخرى فمنعه السلطان وقال: الوادي ملكي، هل له كلام أم لا؟ فأجاب: سنة الله في الأنهار التي أجراها بالطريقة المسلوكة المتقادمة فلا يمنع أحد من الارتفاق بذلك، فهو عام لجميع المسلمين، وليس للسلطان منعه أن يعبر الناس. . .واحتجاج السلطان بأن الوادي له فلا"[(٣)].

والنتيجة أن المالكية يراعون في القول بحق المالكية في النظر من جهة عموم النفع وخصوصه، وكونه في ملك خاص أو عام، فما كان في ملك خاص جاز تملكه والتصرف فيه بكل أنواع التصرفات[(٤)]. وما كان مترددا بين العموم والخصوص فإنه ينظر إلى الجهة الغالبة فيه، فإن تساوى يمنع استبداد طرف عن الآخر فهم سواء فيه من حيث الحق، وأما إن كان ملكا عاما فلا يستبد به أحد، بل هو لمجموع الناس في حدود الاستغلال المشروع[(٥)].

سادسا: حقوق الارتفاق في المياه: فطن الفقهاء إلى أهمية الدراسة الفقهية لحقوق الارتفاق المتعلقة بملكية الماء، وعملوا على نشرها بين الناس من جهة النظرية بتوعية الناس بحقوق الأخوة الدينية «فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قَالَ: **رَحِمَ اللهُ رَجُلا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[(٦)] وما يترتب

(١) النوادر والزيادات: ١١/ ٣٤. والنوازل الجديدة الكبرى: ٨/ ٢٦٨.

(٢) إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم النميري، أبو القاسم، المعروف بابن الحاج الغرناطي (٧١٣هـ – ٧٦٨ هـ / ١٣١٣ – ١٣٦٧ م)، أديب وفقيه مالكي، رحل إلى المشرق فحج وعاد إلى إفريقية فخدم بعض ملوكها ببجاية وخدم سلطان المغرب، له قدم سبق في التأليف الفقهي المذهبي، من أبرز مؤلفاته كتابه الموسوم بالمدخل، انظر الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط/ ١٩٨٠م: ١ / ٤٩.

(٣) جامع مسائل الأحكام: ٤/ ٤٢٩.

(٤) النوازل الجديدة الكبرى: ٨/ ٢٣٥. و٨/ ٢٥٦.

(٥) المصدر نفسه: ٨/ ٢٤٣. و٨/ ٢٦٨.

(٦) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، كتاب البيوع، باب السهولة في الشراء والبيع ومن طلب حق: ٦/ ٢١٠.

على ذلك من المسامحة والتنازل عن بعض الحقوق لمصلحة الآخرين، كما قيدتها بنظام تشريعي قضائي يكفل هذا الحق عملا بقواعد رفع الضرر، والعمل على جلب المصلحة ودفع المفسدة المترتبة عادة على المنازعات في المياه، كمسألة فض المنازعات المتعلقة بنظام السقي، وحدود الحق في استغلال الماء، وتوكيل النظر فيها إلى القضاء[1] عملا بما تقرر من مذهب المالكية وغيرهم من أن "حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد، يرفع الخلاف"[2].

قال الباجي [ت ٤٧٤هـ]: "...إن للإمام أن يمنع من الأمور العامة كالماء والكلأ وغير ذلك من المنافع المشترك فيها لما يراه من المصلحة في ذلك، وقد حكر عمر البقيع"[3]، وبما تقرر من أن "للإمام أن يحمي ما يحتاج إليه، وقيل: أن يحمي ما فضل عن منافع أهل الموضع"[4].

(١) فتاوى ابن رشد، تحقيق د/المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٣/ ١٢٩٢-١٢٩٤-١٢٩٦-١٢٩٧.

(٢) الفروق: ٢/ ١٩٢.

(٣) جامع مسائل الأحكام: ٤/ ٤٣١.

(٤) العقد المنظم للحكام: ٢/ ١٣١.

الفصل الرابع
حكم وقف مصادر المياه في الفقه المالكي

رَغَّب الفقهاء أفراد المجتمع في المساهمة في وقف الأعيان والمنافع على جهة التأبيد أو التأقيت، لما في ذلك من تسهيل سبل العيش، وتوفير الحاجات الضرورية الدينية والدنيوية، ومن أبرزها دعوتهم إلى وقف مصادر المياه، الذي سأتناوله ببيان مدى تحقق شروط الوقف في وقف المياه[1]، ثم أعرج ببحث مدى قابلية كل نوع من أنواع مصادر المياه للوقف.

المبحث الأول
تعريف وقف المياه

أولا: تعريف الوقف في اللغة: الوقف في أصل اللغة مصدر مشتق من الفعل وقف، أي حبس[2].

ثانيا: تعريف الوقف في الاصطلاح: عرّف بعض المالكية الوقف بأنه: "جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة، أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبِّس"[3].

ثالثا: تعريف وقف المياه في الاصطلاح: هو ما يوقف من موارد مائية لجهة عامة أو خاصة، على جهة التأقيت أو التأبيد بنية التقرب إلى الله تعالى.

المبحث الثاني
مقاصد وقف الموارد المائية في الفقه الإسلامي

يتضمن وقف الموارد المائية في الفقه الإسلامي جملة من المقاصد الشرعية منها ما يلي:

أولا: مقصد تحقيق معنى الاستخلاف: يتفق الفقهاء على أن الإنسان خليفة الله تعالى في أرضه بحكم آية الاستخلاف ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ

(١) سبق للباحث تعريف المياه في اللغة والاصطلاح، انظر: ص ١٥.
(٢) لسان العرب: ٩/ ٣٥٩.
(٣) أقرب المسالك: ١٦٥.

خَلِيفَةً﴾[1] التي من مستلزماتها الحفاظ على الموارد الطبيعية وتسييرها على أحسن وجه، ويعتبر الماء أحد العناصر المهمة على سطح الأرض مما يقتضي من المُستخْلَفِ (الإنسان) العدالة في التوزيع بين الناس، والاقتصاد في استهلاكه، وغير ذلك من المصالح الضرورية، مما يدفعه إلى التعرف على حقيقته، ودراسة طرق تنميته، وإقامة المؤسسات المدنية والقضائية لفض منازعاته... ويتحقق ذلك بوقف بعض موارده على جهة عموم الناس أو خصوصهم.

ثانيا: مقصد الحفاظ على الكليات الخمس: إن في الحفاظ على الموارد المائية **وسيلة** لحفظ الكليات الخمس، فالدين مثلا شرطه الطهارة في الثياب والمكان والبدن على جهة التعبد لإقامة الصلوات الواجبة والتطوعية، والبدن يشكل نسبة الماء فيه حوالي ٧٠٪.

والنفس تهلك بفقدان الماء، ولهذا قرر الفقهاء مسائل الاضطرار كأكل الميتة؛ ورخصوا بشرب الخمر في حالة الضرورة حفاظا على الحياة، كما يحفظ المال من جهة تنميته، إذ إن الناس يستثمرون آبارهم وعيونهم وأنهارهم الخاصة وبركهم لاستئجار مائها وسمكها، والتنزه فيها، وغير ذلك من المنافع.

كما يحفظ النسل من جهة كونه وسيلة لاستمرار العنصر البشري في الحياة، فاستقرار المجتمعات وتطورها مرهون بتوافر الموارد المائية وقربها منهم، وإلا تعرض الناس لضيق وحرج شديدين فيهلكون وتهلك موارد عيشهم وماشيتهم.

المبحث الثالث

مدى تحقق معنى الوقف في مصادر المياه

يشترط الفقهاء لصحة الوقف جملة من الشروط يتعين تحقيقها في العين الموقوفة وإلا لم يجز ذلك، فهل تحققت في مصادر المياه حتى يصح وقفها؟ وهذا ما سأتناوله بالبحث.

أولا: شروط الوقف ومدى تحققها في وقف المياه: تشترط المالكية لصحة الوقف جملة من الشروط أجملها في الآتي[2]:

- **أهلية التبرع.**
- **ملكية العين المتبرع بها.**

(١) البقرة: جزء من الآية ٣٠.
(٢) أقرب المسالك: ١٦٥.

- **تحقق المنفعة الشرعية.**

فأما شرط أهلية التبرع فواضح لأن كلامنا عن الوقف لا يمكن أن نتصوره في وقف مصادر المياه إلا من له أهلية التصرف. وأما شرط ملكية العين فإنه أمر ثابت مما سبق ذكره من مشروعية تملك مصادر المياه بشروط خاصة. وأما شرط تحقق المنفعة في العين الموقوفة؛ أي كونها منتفعا بها شرعا أو على حد تعبير الدردير[1] من أن الوقف: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"[2] فالأمر واضح جلي في المصالح الدينية والدنيوية التي يحققها وقف المياه.

ثانيا: حكم وقف مصادر المياه عموما: علّق الفقهاء الوقف عموما، ووقف المياه خصوصا، بأصل الملكية، فمتى تحقق معنى الملكية جاز ذلك.

ثالثا: حكم وقف مصادر المياه بحسب أنواعها: إن الناظر في مسألة وقف المياه يجد اتفاقا في مذهب المالكية من حيث القول بمشروعيته، فهو عندهم مشروع ابتداء لمشروعية تملك المياه بالحدود التي ضبطوها فقها، ويمكن إجمالها في الآتي:

أ - **حكم وقف الآبار:** ظاهر مذهب **المالكية** جواز وقف الآبار الخاصة[3] لتحقق شرط الملك فيها، وما يترتب عليه من حق في التصرفات، ومنها حق الوقف.

ب - **حكم وقف البحيرة والغدير والبركة:** ظاهر مذهب المالكية جواز وقف البحيرة والغدير والبركة إن كانت في ملك، فالملك يفيد الاستبداد بالتصرفات المشروعة ومنها الوقف، ولقد جاء مضمون ذلك في النوادر والزيادات في قوله" ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في رجل يكون له الغدير أو البركة أو البحيرة.."[4]. فدل بكلامه "يكون له الغدير..." صحة الملك، ومنه صحة الوقف.

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير الأعلام للزركلي (١١٢٧هـ - ١٢٠١هـ / ١٧١٥ - ١٧٨٦م) فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي بمصر وتعلم بالازهر، وتوفي في القاهرة. من مؤلفاته: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، انظر: الأعلام للزركلي: ١/ ٢٤٤.

(٢) أقرب المسالك: ١٦٥.

(٣) جامع الأمهات، ابن الحاجب، تحقيق لخضر لخضري، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط٢/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٤٤٨. والشامل في الفقه، الشامل، بهرام، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، مسجل برقم ١٧٧٢: لوحة رقم ١٨٠.

(٤) النوادر والزيادات: ١١/ ٢٠.

ت - **حكم وقف عيون الماء**: ظاهر مذهب المالكية جواز تملك العيون التي استحدثت في الأملاك[١]، وأما ما كان في ملك عام فلا تمتلك، ومنه يجوز وقف الأولى دون الثانية.

ث - **حكم وقف الوادي والسيل**: ظاهر مذهب المالكية عدم جواز وقف السيل والوادي لأن ملك منفعتها لعموم الناس، فلا يستبد بها أحد دون غيره من الناس، وقد جاء في المعيار أن ماء السيول وما شابهها لا تمتلك[٢]. كما جاء عن سحنون أنه قال في شأن وادي مهزور ومذينب أنهما "واديان بالمدينة يسقيان بالسيل ليس ملكهما لأحد فيتشاح الناس فيها.."[٣].

فدل على أن الناس "في النفع من النهر سواء. .."[٤] ومنه فقد شرط المِلك، فلا يجوز ولا يصح وقفهما.

(١) المعيار: ٥/ ١٧٢.
(٢) المصدر نفسه: ٥/ ١٢-١٣.
(٣) النوادر والزيادات: ١١/ ٢٥-٢٦.
(٤) المصدر نفسه: ١١/ ٣٤.

الفصل الخامس
أثر مؤسسة الأوقاف في فقه تنمية الموارد المائية في التاريخ الإسلامي

لقد ارتبطت الحركة العمرانية في التاريخ الإنساني عموما، والإسلامي خصوصا، بالتخطيط لبناء المدن بين حسن اختيار الموقع المحصن من الأعداء، ومدى توافر موارد المياه؛ بل إننا نجد أن الكثير من الحواضر قد اندثرت بسبب فقد الماء، مما اضطر أهلها إلى التحول عنها إلى جهة أخرى طلبا له.

وإن الناظر في التاريخ الإسلامي يمكنه أن يميز هذه العلاقة الناشئة بين ربط التمدن بموارد المياه من جهة الأسباب الإستراتيجية، كما ارتبطت المدينة في العالم الإسلامي بمؤسسة الوقف، لما تقدمه من خدمة توفير هذا المصدر الحيوي.

ويمكننا أن نميز هذه العلاقة الناشئة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول
أثر الوقف في تخطيط المدن (جغرافيا المدينة)

يعتبر تخطيط المدن في الزمن القديم والحديث أمرا إستراتيجيا يحتاج إلى دراسة المكان، ومدى صلاحيته لكي يستوطنه الناس وسهولة الوصول إليه، وكذا توفره على الموارد المائية، وهو من الشروط التي يشترطها علماء العمران كابن أبي الزرع [ت ١٣٢٦م]، وابن خلدون [ت١٣٣٢م]، وابن القاضي [ت١٥٧٤م][(١)]، وغير ذلك من الأمور الأساسية للبنية التحتية الواجب توافرها في إنشاء المدن الجديدة أو تطوير المدن القديمة[(٢)]. وإن الناظر في التاريخ الإسلامي يجد أن مؤسسة الوقف الاعتبارية مشارك مهم في تسيير وتنمية المدينة، من خلال مساهمتها في توفير أهم عنصر من عناصرها الحيوية ألا وهو الماء، وإن منشأ ذلك يمكن إرجاعه إلى جملة من الأسباب أجملها في العناصر التالية:

(١) المدينة في العصر الوسيط، عبد الأحد السبتي وحليمة فرحات، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١/ ١٩٩٤م: ١٥-١٨.

(٢) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د/محمد الأرناؤوط، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١/رجب ١٤٢١هـ أكتوبر ٢٠٠٠م: ٦٢-٦٣.

أولا: أثر باعث الدين في توفير الموارد المائية: يعتبر الدين باعثا محركا للفرد والجماعة نحو المساهمة في بناء الحضارات، وتوفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع الإنساني، فالدين يبعث في الإنسان الرغبة في الحصول على مرضاة الله تعالى، وتحصيل المصلحة الشرعية بتحصيل معنى الصدقة الجارية، التي يُعتبر الوقف الخيري عموما، ووقف الموارد المائية خصوصا من أهمها، لما فيه من مصالح دينية بتسهيل حصول الناس على الماء لطهارتهم الكبرى والصغرى، وأخرى دنيوية للموقوف عليهم بتوفير أسباب النظافة والشرب وغير ذلك من المصالح، عملا بما أثر عن النبي الكريم لما سأله سعيد بن عبادة عن أفضل الصدقة فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "**سَقْيُ المَاءِ**"[1]. وجاء في حديث من طريق السيدة عائشة «...**وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرِبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ المَاءُ ؛فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرِبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ المَاءُ ؛فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا**»[2].

وجاء في قصة الرجل وسقيه للكلب، وتعجب الصحابة من حصول الأجر من سقي الكلب مع مرتبته الأدنى بالنسبة للإنسان، فبين لهم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قاعدة عامة تتضمن معنى ومقاصد فعل الخير توضح تثمين وتقدير الفعل الإيجابي بقوله عليه السلام: "...**في كُلِ كَبِدٍ رَطبَةٍ أجرٌ**[3].

ومن هنا تنافس الناس من زمن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في تقديم هذه الخدمة الإنسانية الحيوية لباقي أفراد المجتمع الإسلامي والإنساني ؛بل تعداها إلى باقي الكائنات الحية، وما شراء عثمان **لبئر رومة**[4] إلا مظهر من مظاهر الرغبة في الطاعة والقرب من الله – عز وجل – ببذل المال في سبيل توفير بعض الحاجات الضرورية للمجتمع، ومنها الماء.

ثانيا: أثر باعث توفير الأمن على توفير الموارد المائية: يعتبر الماء عنصرا أساسيا في

---

(١) سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، حديث رقم ٣٦٨٤: ٢/ ١٢١٤.

(٢) المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط /١٤١٥هـ: ٦/ ٣٤٩.

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، كتاب المياه، باب فضل السقي: ٦/ ٥٠٢.

(٤) سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب عثمان بن عفان، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان، حديث رقم ٣٦٩٩: ٥/ ٦٢٥. وسنن النسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المسجد. ومسند الإمام أحمد، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند عثمان بن عفان: ١/ ٤٧٩.

سياسة الدفاع عن الأوطان إذ إن توفيره للجيش أمر مهم[١] ولهذا نجد في التاريخ الإسلامي ارتباط وقف الموارد المائية بالرباطات الجهادية، وأحسن مثال لذلك رباط سوسة الذي صمم بطريقة تعكس المنطلقات العقدية والفكرية للمجتمع الإسلامي "فكانت هناك غرفة النوم الخاصة بالمنقطعين والمرابطين. وأما الماء الخاص بالشرب والطهي والوضوء، فمصدره تحت السلم المؤدي إلى الرباط، فبمائه تنظف وتطهر حاجات سكانه ومنه تورد الخيول المعدة للجهاد. . . "[٢].

ثالثا: أثر باعث التمدن على توفير الموارد المائية: إن الإنسان مدني بطبعه، والاستقرار والرغبة في التوطن يمثلان حاجة إنسانية فطرية، فالتركيبة النفسية البشرية مجبولة على حب التوطن، وهذا يدفع الناس إلى التفكير في إيجاد الأماكن المناسبة التي تتوافر فيها موارد المياه، أو تكون قريبة منها لسد الحاجات اليومية للشرب، والاستحمام، والسقي[٣]، مما يدفع الناس إلى حفر الآبار، وتسبيل العيون على المساجد، والمسافرين، والحيوانات.

ومن هنا تنشأ المدنية في التاريخ الإسلامي ببناء المسجد لأنه رمز للسلطة الروحية، ثم دار الإمارة بكونها المحافظة على استمرار هذه السلطة، والدفاع عنها، وإقامة العدل، وسياسة الناس، ثم الساحات العامة فالطرقات فالدروب فالأزقة ثم الحارات.

وإن هذا الانتشار للمدينة واستيطانها من الناس، يستدعي التفكير في جلب الماء لهم لسد حاجاتهم، فيتطوع الكثير من الناس بوقف الموارد المائية، أو وقف وسائل نقلها إلى أفراد المجتمع.

ومثاله من التاريخ الإسلامي ما نقله البلاذري في فتوحه في مسألة تمصير الكوفة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب الذي أمر سعد بن أبي وقاص بأن يتخذ للمسلمين دار هجرة يستوطنونها، إذ جاء في فتوحه: " . . . فتحول إلى الكوفة فاختطها وأقطع الناس المنازل، وأنزل القبائل منازلهم، وبنى مسجدها وذلك في سنة سبع عشرة "[٤].

---

(١) الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين ٧ و٨هـ: ١١٨.

(٢) فصول في التاريخ والعمران بالغرب الإسلامي، د/محمد الأمين بلغيث، منشورات انترستي، الجزائر، ط/١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٣٨.

(٣) الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين ٧ و٨هـ: ١٠٧.

(٤) فتوح البلدان، البلاذري، مراجعة رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٢٧٤.

وذكر في موضع آخر: "...ثم وضع مسجدها ودار إمارتها.."[١]. ولا يمكننا تصور تخطيط المسجد دون توفير الماء الذي هو شرط في صحة الصلاة.

وكذلك الشأن لتمصير البصرة وكتاب الخليفة عمر لعتبة بن غزوان، مبينا له شروط اختيار الموضع الذي سيخطه للمدينة التي سيجتمع فيها الناس: "فكتب له، اجمع أصحابك في موضع واحد، وليكن قريبا من الماء والرعي. . ."[٢].

وذكر المقريزي في أمر تمصير الفسطاط أن الموقع اختير لقربه من ماء النيل[٣]، وكذلك كان الشأن في اختيار موقع بناء مدينة قرطبة لقربها من موارد المياه[٤].

المبحث الثاني
مراحل انتفاع الناس بالموارد المائية

شهد تاريخ تطوير خدمة انتفاع الناس بالموارد المائية الموقوفة أو غيرها، أي توفير الماء للحواضر السكانية في التاريخ الإسلامي، ثلاث مراحل أجملها في العناصر التالية:

أولا: مرحلة الانتفاع المباشر: تتمثل مرحلة الانتفاع المباشر في استفادة الموقوف عليهم من المورد المائي بجلب الماء منه، ونقله إلى بيوتهم بوسائلهم الخاصة، كحالة وقف **بئر رومة** التي كان الناس ينتفعون منها مباشرة بدلائهم وأدواتهم.

ثانيا: مرحلة الانتفاع بالقنوات الموصلة إلى الأحياء السكنية: تمثل مرحلة الانتفاع بالنقل، عبر القنوات أو الصهاريج الموقوفة على المدارس والمساجد للشرب[٥] وغير ذلك، مرحلة متطورة في استعمال آليات جديدة في ضخ المياه من الأنهار باستعمال الطاقة المائية بوضع النواعير لضخ الماء من الأنهار[٦]، وهي مرحلة متقدمة من الخدمة التي تقدمها المؤسسة الوقفية وغيرها، إذ طور أسلوب الانتفاع من الآبار الموقوفة وغيرها من خلال نقل مائها عبر شق قنوات بطريقة حسابية هندسية للوصول بها إلى الساحات العامة والحارات ليستفيد منها الناس في حاجاتهم منها. ومثاله ما ينقله لنا الحموي في وصف دمشق:

---

(١) المصدر نفسه: ٢٧٥.
(٢) فتوح البلدان: ٣٧١.
(٣) الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين ٧ و٨ هـ: ١٠٤.
(٤) المصدر نفسه: ١٠٣-١٠٤.
(٥) الفروق: ١/ ٤٠٢.
(٦) الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين ٧ و٨ هـ: ٦٠-٦١. والماء في سبتة الإسلامية، تقنيات التجميع والتوزيع، أ.د. محمد الشريف، مجلة التاريخ العربي، تصدر عن جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، العدد ٧/ صيف ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١٧٠.

"كذلك فإنه من خصائص دمشق التي لم أر في بلد آخر مثلها كثرة الأنهار بها وجريانها الماء في قنواتها، فقلّ أن تمر بحائط إلا والماء يخرج منه في أنبوب إلى حوض يشرب منه ويستقي الوارد والصادر. . "[1].

ومثاله أيضا تجربة مدينة أدرار بالجنوب الجزائري التي ما زال بعض سكان القرى يستفيدون من هذه الطريقة في استغلال الموارد المائية بنظام الفَقَّرَات أو الفقاقير[2]، وهي مجموعة من الآبار تحفر هندسيا على شكل خط واحد، ثم يوصل كل بئر بما بعدها إلى أن توصل بطريقة حسابية إلى مستوى الساحة العمومية للقرية حتى يمكن الاستفادة منها.

ثالثا: مرحلة الانتفاع داخل البيوت: تعتبر مرحلة الانتفاع داخل البيوت أعلى درجات الخدمة التي قدمتها مؤسسة الأوقاف الخيرية لأفراد المجتمع، وتتمثل في تمكين كل بيت من نصيبه من الماء بإيصاله إلى ساحة بيته، أي أن الماء ينتقل من البئر إلى القنوات ليقسم إلى ساقية بكل زقاق لينتهي بقناة لكل دار[3].

يقول الحموي في وصف شبكة توزيع المياه بدمشق: ". .وما رأيت مسجدا ولا مدرسة ولا خانقاها إلا والماء يجري في بركة في صحن هذا المكان، ويسحُّ في ميضأة. . . "[4].

ومثاله أيضا ما كانت عليه مؤسسة الوقف بمدينة قسنطينة عاصمة الشرق الجزائري إبان فترة الحكم العثماني، التي كانت توفر الماء في خزانات لتوزيعها على البيوت، ويتم نقلها من العيون المجاورة للمدينة، ويشرف على إدارتها وكلاء الأوقاف الذين يبرمون صفقات نقل الماء مع الحمالين على البغال من العيون الواقعة خارج المدينة لتدر في النهاية على المؤسسة الوقفية ما يساوي ٥٠٠ بوجو[5].

---

(١) معجم البلدان، الحموي، دار صادر بيروت، ط/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٢/ ٤٦٥.

(٢) مصطلح الفَقَّارَةُ أو الفَقَّرَاتُ يراد به البئر أو مجموعة الآبار التي يحفرها أهل القرية أو بعض المحسنين لتوصيل الماء للقرية والبساتين، والبعض منها يعدّ ملكا خاصا وبعضها وقفا. مقابلة أجريتها يوم ٢٠٠٨/٣/١٧م بفندق الأوراسي بالجزائر العاصمة مع الإمام الدباغ حمادو إمام مسجد بمدينة رقّان ولاية أدرار بالجنوب الجزائري.

(٣) المعيار المعرب: ٧/ ٥٥.

(٤) معجم البلدان: ٢/ ٤٦٥.

(٥) البوجو وحدة نقدية كانت مستعملة في العهد العثماني، انظر: النظام الإداري ببايلك الشرق ١٧٩١- ١٨٣٠م، عيساوي أحمد (رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، جامعة قسنطينة، معهد العلوم الاجتماعية، قسم التاريخ، السنة الجامعية ١٩٨٨م- ١٤٠٩هـ): ٩٤.

والنتيجة، لقد اجتهدت مؤسسة الأوقاف الخيرية في تطوير خدمتها في إيصال الماء الصحي إلى المستهلكين، مستفيدة من تقنية تطوير العملية الهيدروليكية عبر اختلاف الزمان والمكان، فاستطاعت الجمع بين استغلال التطور العلمي وتلبية الحاجات الأساسية من المياه لأفراد المجتمع على اختلاف أماكن وجودهم.

المبحث الثالث
التطور التاريخي لفقه المياه في الفقه المالكي

شهد وقف الموارد المائية تطورا ملحوظا كغيره من أحكام الأوقاف الأخرى لتطور الفكر الوقفي وتنوعه، ويمكن للباحث أن يجمله في الآتي:

أولا: بيع الماء المحبس بسبب خراب العين التي وُقف من أجلها: إن المتتبع للتراث الفقهي المالكي يجد أن متقدمي المالكية منعوا بيع الماء الموقوف، غير أن المدرسة عرفت تطورا وتغييرا عند متأخريها[1]، فأجازوه لما فيه من تحقيق مقاصد الوقف.

ومثاله "سئل الفقيه أبو عبدالله محمد بن عبد المؤمن عن عرصة[2] كانت محبسة على مسجد، وكان للعرصة المذكورة شرب من ماء، ودرست العرصة المذكورة وصارت بورا لا يرجى لها إحياء لا من غرس ولا من حرث ولا من غيره، فهل ترون - رضي الله عنكم - جواز بيع شربها من الماء المذكور لمن يريد أن يصرفه إلى غير ذلك الموضع الذي فيه العرصة المذكورة أم لا؟ ولكون النصيب المذكور من الماء إن غفل عنه ولم يبع غصب ويملك إن طال الزمان، فبينوا لنا ذلك مأجورين، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب: أكرمكم الله تعالى، أما مالك - رحمه الله - فلم يجعل سبيلا إلى بيع الحبس على المشهور، فقد قال للذي سأله عن نخل حبست عليه فدثرت أترى في أن يبيعها؟ فقال له مالك: اتركها حتى تلعب عليها الرمال، فتستريح منها ولم يجعل له سبيلا إلى بيعها.."[3].

والظاهر أن الإمام مالك راعى مصلحتين في فتواه، مصلحة المحافظة على قصد الواقف، ومصلحة سد الذريعة أمام بيع الوقف لسبب أو لآخر، غير أن الحكم تبدل

(١) مسائل المياه في المدينة بالغرب الإسلامي الوسيط، من خلال كتب فقه المالكية: ٣٤٨.
(٢) ساحة الدار والبقعة الواسعة بين الدور، انظر، المعجم الوسيط: ٢/ ٥٩٣.
(٣) المعيار: ٧/ ٨٨.

مراعاة للمصلحة الشرعية في المذهب، فجاء في النوازل الجديدة عن سؤال متعلق ببيع الحبس عموما، ويندرج ضمنه معنى بيع المرفق المائي الموقوف ما نصه: "الحمد لله نصّ غير واحد من الأئمة على جواز بيع الحبس إذا انقطعت منفعته كلية أو قلّت جدا، أو كانت غلته لا تفي بصائره، فيباع في هذه الصور الثلاث، ويستبدل به غيره مما هو أنفع للحبس. . . "[1].

ثانيا: بيع فائض الماء الموقوف لتنمية الوقف: أجاز متأخرو المالكية بيع فائض الماء المحبس تنمية للوقف ورعاية لمصالحه، فهذا الفقيه الوزاني ينقل في معياره جواز استئجار فيض الماء الموقوف وشرائه، وعقب عليه بقوله: "أي شراؤه، جائز نافذ لما فيه من تنمية الحبس "[2]؛بل يذهب إلى القول: "ولا حق لمن كان ينتفع به قبل ذلك في سقي أو غيره، ولا حجة له في حيازة طويلة. . .بل يغرمون فيه ما انتفعوا به قبل ذلك عن سقي أو غيره. . "[3].

ويذهب الإمام الشاطبي إلى القول بأن الماء يورث، ويباع، وتجري فيه كل تصرفات الملك[4]، ولقد عبر الشاطبي في فتواه بلفظ عام ولم يحدد جنس الماء إن كان موقوفا أو غير موقوف ما دام تحقق فيه معنى الملك، فإنه تجري فيه كل التصرفات المشروعة.

وإن مضمون هذه الفتوى يعطينا تصورا عن تطور فقه الوقف المائي، وأنه يراعى فيه مصلحة الواقف، ومقاصده، ومصلحة الموقوف عليهم، وكذا باقي أفراد المجتمع.

ثالثا: إجارة المرافق الوقفية المتضمنة للموارد المائية[5]: أجاز الفقهاء إجارة بعض المرافق الوقفية التي تتضمن موارد مائية كإجازة وقف الحمامات، الذي مآله انتفاع أفراد المجتمع بخدماته الصحية التي مدارها على الماء.

وإن هذا الأمر يدل على التوسع الفقهي في مسألة تنمية الموارد المالية الوقفية، ومنه الاستفادة من عائد المياه الموقوفة استقلالا أو بالتبع مع عقارها.

---

(١) النوازل الجديدة الكبرى: ٨/ ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) النوازل الجديدة الكبرى: ٨/ ٥٢٦.

(٣) المصدر نفسه: ٨/ ٥٢٦.

(٤) المعيار: ٨/ ٣٨٤.

(٥) أوقاف النساء في استنبول في النصف الأول من القرن السادس عشر، فاروق بليسي، مجلة أوقاف، [القسم الفرنسي]، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع١٠/ س ٦/ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ - مايو ٢٠٠٦م: ٣٢.

الباب الثاني

أثر الوقف في تطوير وتسيير إدارة المياه في التاريخ الإسلامي

الباب الثاني
أثر الوقف في تطوير وتسيير إدارة المياه في التاريخ الإسلامي

إن الناظر في التاريخ الإسلامي يدرك أن باعث التدين أقوى محرك نحو العمل الخيري عموما، والوقفي منه خصوصا، وما إقبال الناس في زمن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على تحبيس العين وتسبيل المنفعة على اختلاف أنواعها، ومنها مصادر المياه، لخير دليل على العلاقة المباشرة للوقف الإسلامي في تنمية الموارد المائية، وتنظيم تسيير مرافقها الخدمية عبر مختلف العصور والأمكنة. وسوف أتطرق في هذا الباب إلى الحديث عن هذا التأثير من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: منهج مؤسسة الأوقاف في إدارة المرفق الوقفي للموارد المائية.

الفصل الثاني: مدى مراعاة مؤسسة الأوقاف أحكام فقه المياه على المستوى التطبيقي.

الفصل الثالث: أثر قواعد إدارة مياه الوقف في المحافظة على البيئة.

الفصل الأول

منهج مؤسسة الأوقاف في إدارة المرفق الوقفي للموارد المائية

إن نجاح أي مشروع مرهون بمدى قدرة العاملين فيه على حسن تسييره وطرق تنظيمه، وإن هذا الأمر مرتبط بتوفير إدارة قادرة على تحقيق مقاصد المشروع التنموي، ولقد عرفت مؤسسة الأوقاف الخيرية اهتماما بهذا الجانب من زمن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي يعتبره المهتمون بشؤون الوقف وتاريخه أول من قام على الوقف، إذ جعل النظارة فيما وقفه زمن خلافته إلى ابنته حفصة - رضي الله عنها[1] - وبذلك يكون أول مؤسس لإدارة مؤسسة الوقف الخيرية.

وسأتناول في هذا الفصل بيان معنى الإدارة ومقاصدها، ثم أبحث في منهج مؤسسة الأوقاف في تسيير وتنمية خدمة توفير الموارد المائية للموقوف عليهم.

المبحث الأول

تعريف الإدارة في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الإدارة في اللغة: الإدارة في أصل اللغة مصدر مشتق من دور، وهو الطواف والإحاطة بالشيء[2].

ثانيا: تعريف إدارة المياه في الاصطلاح: تعرف الإدارة عموما بتعاريف مختلفة بحسب مجالاتها الوظيفية ومهامها الاقتصادية والاجتماعية، وتختلف التعريفات طبقا لمدى تغليب الجانب الإنساني أو الجانب الخدمي للآخرين من تعريف لآخر[3].

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، أ/محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، مطبعة فضالة، المغرب، ط/ ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م: ١/ ٢١٢.

(٢) لسان العرب: ٤/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٣) إدارة وتنظيم المؤسسات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية، د/هناء حافظ بدوي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط/ ٢٠٠٢م: ١٤-١٦. والإدارة في الإسلام، د/عبدالرحمن الضحيان، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع/الرياض، ط٢/ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ١/ ١٩-٢٠.

أ - **تعريف الإدارة في الاصطلاح**: تعرف الإدارة بأنها: "وسيلة الوصول إلى الهدف باستخدام أحسن الطرق في استغلال القوة البشرية، والموارد المادية، بأقل ما يمكن من الجهد، والوقت، والمال"[١].

وقد تعرف أيضا بأنها: "النشاط الخاص بقيادة، وتوجيه، وتنمية الأفراد، وتخطيط ومراقبة العمليات الخاصة بالعناصر الرئيسة في المشروع، لتحقيق أهدافه المحددة بأحسن الطرق وأقل التكاليف"[٢].

ب - **تعريف إدارة المياه في الاصطلاح**: هي الجهد الفكري والمادي الواعي المنظم الموجه إلى تنمية الموارد المائية، والمحافظة عليها، وتحقيق العدالة في توزيعها لأفراد المجتمع الإنساني.

المبحث الثاني
مقاصد الإدارة

إن الهدف من وجود الإدارة في أي مشروع يتمثل عموما في الحصول على جملة من المصالح، أجملها في الآتي[٣]:

- تحقيق الأهداف الاجتماعية.
- تحقيق الأهداف الاقتصادية.
- تحقيق الأهداف للمؤسسة ذاتها.
- التنسيق بين المؤسسة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية داخل الوطن.
- تنسيق التعاون الدولي.
- تسويق المنتجات.
- المحافظة على الموارد، وتوفير الحاجات الاجتماعية، وزيادتها.
- تنظيم العمل.
- تحديد المهام والمسؤوليات المنوطة بكل عضو فيها.
- التخطيط للمشاريع الاستثمارية القريبة، والمتوسطة، والبعيدة الأجل.
- تقدير الحاجات الفنية والمالية للمشاريع.
- المساهمة بشكل أو بآخر في بناء اقتصاد الدولة التي تعمل في ظل قوانينها.

---

(١) إدارة وتنظيم المؤسسات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية: ١٥.
(٢) إدارة وتنظيم المؤسسات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية: ١٦.
(٣) المصدر نفسه: ١٥.

المبحث الثالث
منهج مؤسسة الأوقاف في إدارة مرفق الموارد المائية

إن الناظر في تاريخ الوقف الإسلامي عموما، ووقف المياه خصوصا، يجد من الصعوبة بمكان التفرقة بين أطر إدارة المياه عموما، الخاصة والعامة منها، والوقفية، إذ إنها متداخلة فيما بينها من جهة قوة التأثير والتأثر[١]، غير أنها قد تفترق عنها من جهة الاهتمام الواسع لمؤسسة الأوقاف الاعتبارية في تغطية الحاجات الضرورية من الماء لتشمل مؤسسة المسجد، والحمامات، وسقاية المزروعات والحيوانات، وتوفير الماء الشروب للناس[٢] في المدن والقرى والبراري.

ولقد عرفت الحواضر الإسلامية في التاريخ الإسلامي - كحالة الأندلس مثلا - تطورا ملحوظا في الاهتمام بتوفير المياه للحواضر دون القرى[٣]، وهذا يجعل مؤسسة الأوقاف تتميز عن غيرها من جهة اهتمامها بتوفير هذه الحاجة الأساسية في الحواضر والقرى والبوادي.

وكذلك الشأن بالنسبة لمدينة دمشق التي تؤكد الوثائق الوقفية مدى التنظيم الدقيق لشبكة الري للأراضي الوقفية، فلا تذكر أرض وقفية إلا ويذكر بجانبها المصدر المائي الذي تسقى منه مزروعاتها، والقنوات التي توصل الماء من خلالها إليها[٤].

ولقد عرفت مدينة فاس تخصيص موظفين مكلفين بصيانة المؤسسات المائية في المدينة[٥]، وبالتالي فإن تسيير المرفق المائي الوقفي كان موكولا إلى "القاضي الذي يساعده في ذلك المحتسب وأهل البصارة[٦][٧].

---

(١) فمعول الباحثين في نظام المياه وأحكامها غالبا ما يلجؤون إلى كتب الخطط ووثائق الأحباس، فمن خلالها تتشكل الصورة المتكاملة لإدارة المياه، انظر: التكنولوجيا الهيدروليكية في الأندلس، توماس ف.غريك، مجموعة أبحاث منشورة تحت عنوان الحضارة العربية في الأندلس، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢/ نوفمبر ١٩٩٩م: ٢/ ١٣٧٤.

(٢) المعيار المعرب: ٧/ ١١.

(٣) الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين ٧ و ٨هـ: ٣٧.

(٤) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية: ١٣٩-١٤١.

(٥) مسائل المياه في المدينة بالغرب الإسلامي الوسيط من خلال كتب فقه المالكية: ٣٥٠.

(٦) مصدر مشتق من بصر، وهو النظر والإشراف، والمراد به هنا من يشرف على الوقف، انظر المعجم الوسيط: ١/ ٥٩.

(٧) مسائل المياه في المدينة بالغرب الإسلامي الوسيط من خلال كتب فقه المالكية: ٣٥٠.

كما عرفت مؤسسة الأوقاف بالجزائر في أواخر الحكم العثماني، ووفق إدارة الهيكل التنازلي لإدارة الوقف، موظفين يعينون من طرف ديوان الوقف يسمى الواحد منهم بالخوجة، يعملون تحت إشراف ناظر الوقف، ومهمتهم العناية بالحنفيات العمومية، والآبار، والقنوات[1]. وهذا يدل على عدم قيام إدارة مستقلة كلية لتنمية الموارد المائية الوقفية وغيرها ؛ وإنما هي جزء من إدارة المرافق الوقفية عموما.

وحتى تتمكن إدارة الأوقاف من تسيير المرفق الوقفي عموما، والمائي ضمنيا، للمحافظة على خدماته الحيوية، انتهجت سياسة تسييرية أجملها في العنصرين التاليين:

أولا: تنظيم التسيير الإداري للمرفق الوقفي: شهدت مؤسسة الأوقاف الخيرية تطورا عبر تاريخها في تسيير المرفق الوقفي، فبدايته كانت بنظارة الواقف نفسه أو من يوكله لتنتقل إلى مرحلة تدخل الدولة في تنظيم تسيير المرفق الوقفي، خاصة بعد كثرة المرافق الوقفية، ليستقل بديوان خاص به في زمن الخلافة الأموية بإشراف القضاء[2]، الذي عرف باسم ديوان البر في عهد الدولة العباسية[3].

ولقد اهتمت الدولة الإسلامية – عبر تاريخها – بتنظيم مؤسسة الأوقاف، فشهدت مرحلة دولة المدينة مثلا انتهاج سياسة الترغيب الاجتماعي في تنظيم توزيع المياه على أفراد المجتمع وتوفير حاجتهم الأساسية منه. فترغيب القادرين منهم في القيام بتوفيره بتحريك مسألة الأجر الأخروي، كترغيب النبي الكريم – صلى الله عليه وآله وسلم – للناس في الصدقات التطوعية، ومنها كان وقف بئر **رومة** .

وكذلك كان الشأن في عهد الخلافة الراشدة، فالخلافة الأموية، والعباسية، فالعثمانية، فلقد اهتم الخلفاء – على المستوى الرسمي – بحفر الآبار وتوصيل المياه، كما عرفوا برصدهم لأموال وقفوها على الموارد المائية[4] لتشهد مؤسسة الأوقاف الاعتبارية

(١) موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني د/سعيدوني، مجلة أوقاف [قسم البحوث بالفرنسية]، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع١١/ س ٦/ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ – نوفمبر ٢٠٠٦: ١٥.

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي: ٢١٥-٢١٦.

(٣) تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، د/عبد العزيز الدوري، دار المشرق، بيروت، ط/٢: ٥٠.

(٤) الأوقاف في الدولة العثمانية، د/شامل شاهين، بحث مقدم لندوة: التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الملتقى السنوي الرابع، ١١-١٣ /١١/ ١٩٩٧م: ١٣.

تطورا تشريعيا على مستوى بحث مسائل الوقف ومقاصده وأحكام نظارته، وما له من حقوق وما عليه من واجبات، وغير ذلك من المسائل الفقهية والقضايا الحقوقية، وطرق إثباته بالخط والشهادة عند النزاع فيه[١].

ومن هذا كله نشأت فكرة تنظيم الوقف أو إدارته، وشغلت حيزا في سياسة الدولة الإسلامية عبر اختلافها، ومثاله الاهتمام الرسمي والفقهي والقضائي بتنظيم مؤسسة الأوقاف في فترة حكم الدولة الإسلامية بالأندلس[٢] التي اعتنت به عبر مراحلها المختلفة من القوة والضعف، وتدخلت في تنظيمه مع المحافظة على استقلالية تسييره، فكانت النظارة عليه توكل إلى الفقهاء؛ بل كان قاضي الجماعة أو جماعات الشرع والعرف[٣] يقلدون أهل الفضل والفقه لتسيير المرفق الوقفي في عهد الحكم الأموي لها[٤]، لتستقل عن القضاء في عهد ملوك الطوائف، فكان للمرفق الوقفي موظف خاص به يسمى صاحب الأحباس[٥] لتنتقل إلى مرحلة الاهتمام بمدى مراعاة الإدارة المشرفة على المرفق الوقفي بمقصد الواقفين، ومحاسبة النظار في العهد المرابطي[٦] لتتراجع نوعا ما في العهد الموحدي[٧] لاستيلاء بعض ملوكها على الوقف، ومنه غياب معنى الإدارة لأنه ضُمّ إلى بيت المال، ليعود إلى سالف ما كان عليه من نظام تسيير في عهد ملوك بني نصر[٨].

ولعل من أبرز مراحل التطور في إدارة الوقف في الغرب الإسلامي[٩] ما شهدته

(١) جامع مسائل الأحكام: ٤/ ٨٠-٨١.
(٢) الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين ٧ و٨ هـ: ٥٨.
(٣) المصدر نفسه: ٦٩.
(٤) الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي، ما بين القرن ٤-٩هـ/ ١٠-١٥م، عبد القادر ربوح، (رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ١٤٢٦-١٤٢٧هـ / ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م): ٦٧-٦٨.
(٥) المصدر نفسه: ٦٩.
(٦) المصدر نفسه: ٧١.
(٧) المصدر نفسه: ٧٢-٧٣.
(٨) المصدر نفسه: ٧٣.
(٩) اصطلاح جيو-سياسي يطلق على المنطقة الجغرافية المحصورة بالصحراء الغربية لمصر مرورا بدول شمال إفريقيا والحوض الغربي للمتوسط والأندلس (إسبانيا حاليا). مقابلة أجريت يوم ٢٧/ ٩/ ٢٠١٠م مع أ.د/ محمد الأمين بلغيث، أستاذ التاريخ الإسلامي بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

مؤسسة الأوقاف الاعتبارية بالجزائر في أواخر الحكم العثماني لها[١]من تطور ملحوظ في نظامها الإداري وما ترتب عليه من فوائد كثيرة منها حسن تأدية الموظف للوظيفة الموكلة إليه على أحسن حال، وكذا إمكانية مراقبته، وكذا ضبط الأموال المصروفة في التنمية الاجتماعية أو الثقافية والخدمية، كالنفقة على موارد المياه، وكذا مراقبة المشاريع الاقتصادية التنموية وتدفقاتها المالية وضبطها، تجنبا لإمكانية الاعتداء عليها بالسرقة من الموظف نفسه أو من غيره. ولهذا كان عمل الإدارة بمبدأ التفتيش، ومراقبة السجلات للمداخيل والنفقات للمرافق الوقفية، وهي نوع من المحاسبة لوكلاء المساجد في كل (٦) أشهر، والنظار في كل سنة.

ويمكن للباحث أن يتصور الهيكل الإداري المشرف على مؤسسة الأوقاف الاعتبارية في أواخر الحكم العثماني بالجزائر، وفق الشكل التالي:

تنظيم السلم الإداري المشرف على المرفق الوقفي:

أ - **المشرف العام**: يقوم الداي أو الباشا (رئيس السلطة التنفيذية) المشرف العام على مؤسسة الوقف الخيرية بمراقبة التقارير التي تقدم إليه عن الوقف ماديا ومعنويا، والمساهمة في وقف الآبار والعيون وحنفيات الشرب الصحي العمومي، وكذا توفير القنوات لتزويد الناس والأراضي الزراعية كشأن مدينة الجزائر وضواحيها، التي كانت تقدر بحوالي ٢٧٥٦ مرفقا وقفيا، أي ما يعادل الملكية العامة والخاصة حسب إحصائيات السلطات الاستعمارية غداة الاحتلال[٢]، مما يحتاج إلى توفير كمية كبيرة من المياه لتمويلها لتصل إلى توفير ما يعادل ٣٥-٤٠ لترا في اليوم لكل فرد من أفراد المدينة وضواحيها والمقدر بحوالي٣٠٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠ نسمة[٣].

---

(١) تاريخ الجزائر العام، عبدالرحمن الجيلالي، دار الثقافة، بيروت، ط/١٤٠٠هـ-١٩٨٩م: ٣/ ٥١١-٥١٢ / ٤٢١. وتاريخ الجزائر الثقافي، أ. د/ أبو القاسم سعد الله، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط/١٩٨١م: ١/ ٢٢٩. ودراسات في الملكية العقارية، د/ناصر الدين سعيدوني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط/١٩٨٦م: ٨. وتاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، أ.د. ناصر الدين سعيدوني، دورة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أيام ١٣-١٧ شعبان- ٢١- ٢٥ نوفمبر ١٩٩٩م: ٤-٥. والنظام الإداري ببالبك الشرق (١٧٩١م-١٨٣٠م)، عيساوي أحمد: ٩٣-٩٤.

(٢) L Algerois Rural a la fin du lépoque ottmane (1791-1830), pr Nacereddine Saidouni, Dar al-gharb Al-islami Beyrouth, 2001, p191.

(٣) L Algerois Rural: 67-71.

ب - **صاحب بيت المال** (وزير المالية أو الخزينة): يكلف رئيس السلطة التنفيذية (الباي أو الباشا) صاحب بيت المال بمراقبة سير العملية المالية لمؤسسة الوقف، ويرفع تقريرا إلى رئيسه لبيان الحالة المالية والتسييرية للوقف.

ت - **المجلس العلمي**: هو هيئة قضائية وشرعية تتكون من القاضي والمفتي (الحنفي والمالكي) دورها النظر في مستجدات الوقف أسبوعيا، وكل ستة أشهر، أو سنويا، كما تقوم بعملية التفتيش لعمل الناظر(وكيل الوقف)، والفصل في المسائل القضائية أو الشرعية المتعلقة بالوقف، كما تقوم بمراقبة السجلات الخاصة بميزانية الوقف من مداخيل ومدفوعات.

كما يُخَوَّل المجلس العلمي صلاحية شراء أوقاف أخرى باستعمال فائض الربح من ريع الوقف، ويقيد ذلك في محاضر، كما يختص المجلس بوظيفة تعيين أو عزل ناظر الوقف عند ثبوت إخلاله بمسؤولياته.

كما يتشكل المجلس العلمي أيضا من جماعة العدول الذين يعينهم القاضي كشهود على عملية مراقبة سير المؤسسة الوقفية، كما ينظر في الخصومات المتعلقة بالوقف عموما، والمياه خصوصا، التي قد يكون الواقف فيها مدعيا أو مدعى عليه.

ث - **جماعة العدول**: وهم مجموعة من الموظفين يعيّنهم المجلس العلمي (القضاة)، ووظيفتهم تسهيل عمل الوكلاء، ومساعدتهم في تأدية وظيفة الإشراف على المرفق الوقفي.

ج - **شيخ البلد**: تتمثل أهمية عضوية شيخ البلد وحضوره لجلسات المجلس العلمي في كونه أكثر الناس وأقربهم معرفة بمكان وجود المرفق الوقفي، وكذلك اطلاعه على مدى توجيه النفقات الوقفية إلى الجهات المعينة لها بحكم وثيقة الوقف.

فحضوره يسهل على القضاة تحقق معنى الشهادة من جهتين، من حيث كونه ممثلا للسلطة التنفيذية، ومن جهة كونه ممثلا لأفراد المجتمع المدني الذي يستفيد من ريع المرافق الوقفية.

ح - **ضابط الحسابات**: وهو شخص يقوم بضبط إيرادات ومدفوعات الوقف في سجلات لاستظهارها عند عملية المراقبة لسير عمل الوقف.

خ - **ناظر الوقف**: يعتبر ناظر الوقف المباشر الأساسي لمؤسسة الوقف الخيرية، ودوره هو السهر على تنميته، والمحافظة على طبيعته الخيرية الاقتصادية -الاجتماعية - التضامنية، كما يشرف بدوره على مجموعة من وكلاء الأوقاف بحسب أهمية الوقف وعدد عقاراته.

د - **كاتب ناظر الوقف (السايجي/الخوجة)**: وهو بمنزلة السكرتير بالنسبة إلى ناظر الوقف، وظيفته ضبط الحسابات المالية التي هي تحت إشراف الناظر، لسهولة استظهارها أمام المجلس العلمي عند المراقبة.

ذ - **وكيل الوقف**: يقوم وكيل الوقف بمباشرة تسيير المرفق الوقفي والنظر في شؤونه، ويرفع تقريرا إلى ناظر الوقف، ومنه إلى المجلس العلمي.

ر - **الخوجة**: يقوم بالإشراف على المرافق المائية العمومية والآبار والقنوات[١].

ز - **حارس الوقف**: وهو شخص وظيفته الحفاظ على الوقف من الاعتداء عليه، وقد يقوم - بحكم وظيفته - ببعض الشؤون الخاصة بالجانب الخدمي المتعلق بمضمون الوقف.

س - **القيم**: وهو موظف يقوم بالخدمات الضرورية الخاصة بالمرفق الوقفي، كالنظافة وغير ذلك من الأعمال التابعة لمعنى القوامة (وهو بمنزلة عون مكلف بالنظافة والصيانة).

ش - **العمال الموسميون**: وهم مجموع العمال المؤقتين، يوظفون في مواسم محددة كفترات الحصاد والزرع.

مما سبق ذكره، يابين أن اعتماد التنظيم غير المركزي لإدارة الوقف الاعتبارية من جهة، وإشراك أعضاء من السلطة التنفيذية والقضائية والمجتمع المدني من جهة أخرى، يسهلان تنمية وتحقيق المراقبة المستمرة للمرافق الوقفية، كما يساهمان في معرفة مدى مطابقة المشروع الوقفي للنظام والآداب العامة، وكذا النظر في إمكانية استبداله بالطرق المقررة شرعا وقانونا، وفق رغبة الواقف والمصلحة الشرعية، كما يساعدان على سرعة اتخاذ القرار الاستثماري الملائم للحاجات الاجتماعية.

وكذلك فإن من مزايا هذا التقسيم الإداري في تسيير المرفق الوقفي الاعتباري، سهولة وسرعة اتخاذ الشكل التنموي المناسب، كأن تفكر إدارة المرفق الوقفي بتنميته ذاتيا، أو بالاشتراك بما يرجع عليه بالفائدة بتنميته، وتوسعة نشاطه الاجتماعي والاقتصادي، وتنويع مجاله الخدمي[٢].

---

(١) موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني: ١٥.

(٢) Le Rôle du waqf dans le système économique islamique,Dr Omar El Kettani,séminaire,La Zakat et Le Waqf, tenu en Bénin du 25Ù31 mai 1997,organiser par la Banque Islamique de Developpement.p274.

ثانيا: تنظيم التسيير المالي للمرفق الوقفي: عملت مؤسسة الأوقاف الاعتبارية الخيرية وفق سياسة مالية نظمت من خلالها عملية توزيع الأعباء، أو تكلفة المشاريع الوقفية عموما والمائية خصوصا، وتنميتها وصيانتها وفق قدراتها المالية، مع إشراك الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في تحمل بعض الأعباء والتكاليف الخاصة التي تعجز المؤسسة الوقفية عن توفيرها، والتي أجملها في ما يلي:

أ - الاعتماد على التمويل الذاتي: يعتبر التمويل الذاتي لمشاريع تطوير وتنمية المرافق الوقفية المائية إحدى السبل التي انتهجتها مؤسسة الأوقاف الاعتبارية، وخاصة إذا كانت ميزانيتها تفي بالغرض، ومثاله ما جاء في المعيار عن سؤال وجه إلى الشيخ العبدوسي [ت ٨٤٩هـ] يتضمن إصلاح قنوات المياه الموقوفة التي عجزت موارده الذاتية عن توفير المال اللازم لها، فقال السائل "ولم تف أحباس القادوس"[(١)] بإصلاحه أو باستئجار فيض الماء الموقوف[(٢)].

فالسؤال يتضمن أن عادة مؤسسة الوقف أنها تنفق على الوقف من ريعه، أي أنها تعتمد أسلوب التمويل الذاتي من ريع المرفق الموقوف، كاستغلال مال أجرة الماء الموقوف.

ومثاله أيضا إجازة المالكية بيع ما زاد على حاجة الموقوف عليهم من احتياطي الماء، إذ جاء في جواب عن سؤال موجه إلى العبدوسي عن حكم استئجار ماء المسجد لليهود، فأجازه بشرط أن يزيد عن حاجته[(٣)].

وكذلك أجاب عن الاستقاء من الماء المحبس على المسجد، أنه على المستسقي كراء المثل بقدر انتفاعه[(٤)].

ومثاله أيضا ما جاء في المعيار عن سؤال موجه إلى المواق[(٥)] [ت ٨٩٧هـ]: "وسئل عن رجل له مال تمر عليه ساقية إلى أرض المسجد وغيره، وله أيضا أرض خلف المسجد المذكور، فمنعه أرباب المسجد المذكور من سقي ماله، فطلبوا منه إجارة، فهل له هو إجارة على المسجد على مرور الماء على أرضه إليه أم لا؟

---

(١) القادوس: كلمة عامية تطلق على الواحدة من الأواني التي يستخرج بها الماء من البئر بالساقية أو الناعورة، وقد تستعمل بمعنى الأنبوب الناقل للماء في الغرب الإسلامي.

(٢) المعيار المعرب: ٧/ ١١. والنوازل الجديدة الكبرى: ٨/ ٥٢٤. -٥٢٦.

(٣) المعيار: ٧/ ٥٢-٥٣.

(٤) المصدر نفسه: ٧/ ٥٦.

(٥) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (٨٩٧ هـ / ١٤٩٢ م) أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. انظر: الأعلام للزركلي: ٧/ ١٥٤.

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه[1] إن لم تكن الساقية تسقي الأرض التي خلف المسجد قبل هذا الوقت وأراد إحداث هذا السقي، فلهم منعه إلا أن يعطيهم ما طلبوا منه لأنه أحدث ما لم يكن، فلا يمكن من ذلك إلا بإذن منهم بأجرة أو دونها، وكذلك الحكم في سقي أرض المسجد على أرضه، إن كانت تسقى قديما على أرضه فلا متكلم له لأن ذلك حق ثابت عليه، وإن لم تكن أرض المسجد تسقى على أرضه إلا بإذنه بأجرة إن شاء أو دونها، والسلام على من يقف عليه"[2]. وسئل السيوري عن حكم كراء قواديس الماء المأمونة نقدا أو مؤجلا؟ فقال: "يجوز بيعه بالنقد والأجل، تعجل أخذه أو تأخر لأنه ككراء الدور "[3].

وسئل بعضهم عن استئجار فيض ماء الأحباس هل يجوز أم لا؟ فأجاب: استئجار فيض ماء الأحباس إلى شرائه جائز نافذ لما فيه من تنمية الحبس "[4].

وجاء عن ابن القداح جواز: "بيع ماء مواجل المساجد الموجودة إلى أكتوبر جائز، فإذا دخل انقرضت الإجارة ولو كان فيه ماء"[5].

إن هذه النوازل الفقهية تظهر بوضوح مدى اهتمام الفقهاء بمسألة التنمية الذاتية للموارد المائية الموقوفة، وأن بدايتها تكون من الموارد المالية للمرفق الموقوف قبل البحث عن موارد أخرى خارجية.

ب - الاعتماد على تمويل المجتمع المدني: اعتمدت مؤسسة الأوقاف الاعتبارية أسلوب إشراك المجتمع المدني في عملية تمويل مشاريع الوقف المائية وصيانتها، لما في ذلك من تخفيف العبء عن ميزانيتها، وخاصة عند العجز عن تغطية صيانة أو تطوير المرفق الوقفي المائي، ولقد انتهجت في ذلك مسلكين:

المسلك الأول: فرض مبالغ مالية على المستفيدين من المورد المائي: عملت مؤسسة الأوقاف الاعتبارية على فرض مبالغ مالية متساوية، أو بحسب استفادة هذا الفرد أو ذاك من هذا المورد المائي لتغطية النقص في ميزانية صيانة القنوات أو المورد المائي نفسه.

ولقد جاء في المعيار ما يدل على هذه السياسة في مضمون صيانة القنوات الموقوفة،

(١) هكذا الكلمة مقيدة في الكتاب.
(٢) المعيار: ٧/ ١٥١-١٥٢.
(٣) المصدر نفسه: ٨/ ٢٧٣.
(٤) المصدر نفسه: ٨/ ٢٩٢.
(٥) جامع مسائل الأحكام: ٣/ ٢٤٤.

أو بعبارة أخرى إصلاح القادوس[١] الموقوف لنقل الماء لأهل البلد، هل يكون على المنتفع به أم عليهم؟ وهل إصلاحه واجب أم مندوب؟.

فمضمون المسألة متوجه إلى مشاركة أفراد المجتمع المدني للمساهمة في صيانة المرفق الوقفي المائي بفرض مبالغ مالية على كل منتفع من المورد المائي(حساب التكلفة على المستفيدين) كما جاء فيه أيضا أن عادة الناس أنه "إذا احتاجت الساقية للتخميل[٢]، وكثر الطخا[٣] فيها يغرم لها الديار ما يقوم بخدمة الساقية، إما درهمين أو أربعة. . . "[٤].

وجاء في النوادر والزيادات في جواب عن ساقية أجنة قوم ارتدمت أن إصلاحها يكون بقدر: "الأنصبة والحقوق "[٥].

المسلك الثاني: النفقات التطوعية: تعتبر النفقات التطوعية إحدى السبل لتحصيل بعض الموارد المالية لسد النقص في ميزانية صيانة المرفق الوقفي.

ولقد جاء في المعيار عن العبدوسي في سؤال عن مدى مشروعية إجبار الناس على صيانة المرفق المائي كإصلاح قادوس مثلا، فقال "وإنما يندبون إلى ذلك ويرشدون إليه "[٦].

فقوله: يندبون إليه، يتضمن أن مؤسسة الأوقاف الاعتبارية تجتهد في تحسيسهم بأهمية مشاركتهم بـأموالهم لتغطية هذا النقص، وبيان أهميته الدينية والدنيوية في حياة الفرد والمجتمع.

ونستخلص من ذلك أن مشاركة المجتمع المدني من باب الإلزام أو التطوع في سد الحاجات المالية للمرفق الوقفي سياسة مالية انتهجتها مؤسسة الأوقاف الاعتبارية، لما فيها من نتائج إيجابية على استمرار مقاصد الوقف.

ت - الاعتماد على تمويل الدولة: اعتمدت مؤسسة الأوقاف الاعتبارية سياسة إشراك الدولة في تنمية وتطوير مرافقها المائية للتخفيف من نفقاتها أو عند عجزها عن تغطيتها، ومثاله **ما** جاء في كتاب المعيار في مسألة إصلاح القادوس حيث قال السائل: "وتعذر

---

(١) المعيار المعرب: ٧/ ١١. و٨/ ٣٦.

(٢) خمل في أصل اللغة: الخفي الساقط الذي لا نباهة له، وهو هنا تنظيف الساقية مما يعرقل سير الماء فيها، انظر لسان العرب: ١١/ ٢٢١.

(٣) الطخاء في أصل اللغة: ما يحجب غيره، وهو هنا ما يسقط في ساقية الماء فيفسد ماءها، انظر لسان العرب: ١٥/ ٥.

(٤) المصدر نفسه: ٧/ ٥٥.

(٥) النوادر والزيادات: ١١/ ١٦. والنوازل الجديدة الكبرى: ٨/ ٥٢٤.

(٦) المعيار المعرب: ٧/ ١٢.

إصلاحه من بيت المال"[١] فيفهم من سؤاله أن العادة جرت بمساهمة الدولة في المحافظة على المرافق الوقفية المائية عند عجز مؤسسة الأوقاف عن ذلك، كما كان الشأن في الأندلس حيث كانت الدولة ترصد ميزانية خاصة بالتجهيزات المائية[٢].

ومثاله أيضا ما ذكره الوزاني من أن المصادر المائية العامة الموقوفة يكون إصلاحها والنظر فيها للحاكم(الدولة) لأنها من خصائصه[٣].

وهذا ما يجعلنا نقول بأن مؤسسة الأوقاف الاعتبارية اعتمدت جملة من المبادئ لتنظيم إدارة المرفق الوقفي عموما، والمائي خصوصا، يمكن إجمالها في الآتي:

- تنظيم المسؤوليات في التقسيم التنازلي للإشراف على المرفق الوقفي ممثلة في الباي.
- إقرار سلطة الرقابة القضائية، والسلطة التنفيذية ممثلة في الباي والقاضي.
- إقرار سلطة سرعة اتخاذ الشكل الاستثماري ممثلة في المجلس العلمي.
- مشاركة أفراد المجتمع المدني في تسيير المرفق الوقفي، ممثلة في جماعة العدول وشيخ البلد.
- تنظيم نظام التسيير المالي، وتقسيم الأعباء في تسيير المرفق الوقفي، وصيانته.
- اعتماد التوثيق الإداري في تسجيل المرفق الوقفي، وبيان طبيعة نشاطه، وضبط مداخيله.
- اللامركزية والاستقلالية عموما في تسيير المرفق الوقفي، إذ جعلت في يد الناظر مباشرة ليعبر عن مصالحه[٤].
- اعتماد مبدأ المرونة في تقدير مصالح الوقف باعتماد فتاوى مختلفة من المدارس الفقهية الإسلامية، خولته الاستمرار والنمو وفق متطلبات تغير المكان والزمان[٥].
- الاستقلال المالي والإداري[٦].

---

(١) المعيار المعرب: ٧/ ١١. والنوازل الجديدة الكبرى: ٨/ ٥٢٤.

(٢) الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين ٧ و٨ هـ: ٣٥.

(٣) النوازل الجديدة الكبرى: ٨/ ٥٢٤.

(٤) انظر: إسهام الوقف في الإدارة المتكاملة لمصادر المياه، ملتقى الوقف المائي، مناهج مبتكرة في التمويل، حلقة نقاشية على هامش المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه، ١٠كانون الأول ٢٠٠٦م، القاهرة، مصر، www.cms.iucn.org يوم ٢١/ ٧/ ٢٠٠٨: ٤٠-٤١.

(٥) المصدر نفسه: ٤٠-٤٢.

(٦) المصدر نفسه: ٤١-٤٢.

الفصل الثاني
مدى مراعاة مؤسسة الأوقاف أحكام فقه المياه على المستوى التطبيقي

راعت مؤسسة الأوقاف الاعتبارية في تسييرها للمرفق الوقفي المائي أطرا على درجة عالية من الكفاءة للوصول إلى تسيير منضبط يراعي ظروف المكان والزمان، ويحافظ على مقاصد وأحكام وقف المياه، من خلال الاهتمام بمسألة التوثيق للعقود الوقفية عموما والمائية خصوصا، وهذا ما سأتناوله بالبحث في هذا الفصل.

المبحث الأول
قواعد الإدارة المائية المتكاملة

ظهر مصطلح الإدارة المتكاملة بعد مؤتمر كوبنهاجن سنة ١٩٩١م ودبلن سنة ١٩٩٢م[١] وهي تعتمد قواعد الإدارة المتكاملة[٢] التي تتمثل في جملة من المبادئ يمكن أن أجملها في الآتي:

- أن يكون المشروع فضاء للتنمية الاجتماعية المستدامة، أي أن تنصب العملية على توفير أسباب وعناصر التنمية المستدامة، التي ترجع بمردود اقتصادي على الفرد والمجتمع وتحقيق الكرامة الإنسانية.
- احترام البيئة والمحافظة عليها، أي أن يكون المشروع صديقا للبيئة ينميها ويحافظ عليها.
- التنسيق بين المستويات الإدارية المختلفة المحلية والوطنية، أي عدم اتخاذ قرارات دون الأخذ بعين الاعتبار المؤسسات الحكومية والأهلية، حتى يخدم المشروع التنموي السياسة العامة للبلد ولا يناقضها.
- تطوير آليات التنسيق مع الهيئات الرسمية والمدنية، أي تطوير وسائل الاتصال الرسمي وشبه الرسمي بتفعيل أطر تبادل المعلومات وتثميرها ليعود المشروع بالفائدة على الجميع.

---

(١) انظر، إسهام الوقف في الإدارة المتكاملة لمصادر المياه: ٤٤.

(٢) انظر، مضمون، مشروع بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للبحر المتوسط، www.pathecoastecentre.org. يوم ٢٠٠٨/٠٦/٠١م.

- مراعاة الإستراتيجيات الوطنية والمحلية، أي عدم إهمال السياسات التنموية على المستوى المحلي أو الإقليمي، حتى تجتمع الجهود ولا تتشتت الطاقات الفكرية والمالية.
- مراعاة التخطيط العلمي، أي رسم خطط مختلفة الأبعاد الزمانية والمكانية، كالتخطيط الثلاثي والخماسي للتقويم السابق، وتصحيح اللاحق.
- التوعية، والتدريب، والبحث المستمر عن السبل الجديدة الكفيلة بتطوير العمل الإداري، أي اعتماد سياسة الرسكلة المستمرة والمتنوعة للإطارات الإدارية بغية تحصيل مسايرتها للتطورات الحاصلة في العالم، وعدم الاكتفاء بالمعلومات والفنيات السابقة.
- تفعيل التعاون الإقليمي والدولي، أي الاستفادة من الخبرات المحلية، والإقليمية، والدولية، في مجال التنمية والتسيير الإداري والبشري.

المبحث الثاني
المبادئ الإدارية لمؤسسة وقف الموارد المائية

جمعت مؤسسة الأوقاف الاعتبارية عبر تاريخها في نشاطها الاجتماعي، والاقتصادي التضامني مهمتين: أولاهما مهمة تضامنية تتمثل في توفير المتطلبات الإنسانية الضرورية للفرد والمجتمع.

وأما المهمة الثانية فإنها تتمثل في وضع قواعد عملية لتنظيم إدارة المرفق الوقفي عموما، والمائي خصوصا، والتي أجملها في ما يلي:

أولا: الاهتمام بالتوثيق: يعتبر توثيق التصرفات والعقود من أهم معالم الحضارة الإسلامية، والتوثيق ظاهرة صحية للإدارة الرشيدة، إذ بفضله تثبت الحقوق والواجبات. وإن مؤسسة الأوقاف الاعتبارية - كغيرها من مؤسسات المجتمع المدني - اهتمت بموضوعه لما فيه من حفظ الوقف ومقصد الواقف، ومصالح الموقوف عليهم. وقبل بحث طريقة توثيق المرفق الوقفي المائي، يجدر بالباحث أن يعرف التوثيق ودليل مشروعيته، ومقاصده.

أ - **تعريف التوثيق في اللغة:** الائتمان وإحكام الأمر[1].

ب - **تعريف التوثيق في الاصطلاح:** هو التقييد الرسمي للعقود المالية والمدنية وغيرهما.

ت - **تعريف التوثيق الوقفي في الاصطلاح:** هو الوثيقة التي يحررها الكاتب بحضور الواقف أو من يوكله لحبس عين أو منفعة، على جهة التأقيت أو التأبيد، للانتفاع العام أو الخاص.

(١) لسان العرب: ١٠/ ٣٧١.

ث - **دليل مشروعيته**: ثبتت مشروعية توثيق العقود بظاهر عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[1]. والوقف الإسلامي عقد من العقود، وتصرف من التصرفات يشمله حكم الكتابة والتوثيق، حتى لا تضيع حقوق الموقوف عليهم، ولا يُغَيَّر قصد الواقف.

ج - **مقاصد توثيق الوقف**: إن الهدف من توثيق الوقف الإسلامي يكمن في كونه وسيلة لاحترام قصد الواقف الذي اعتبره الفقهاء شرطا نافذا معمولا به لا يجوز مخالفته إلا في حالة عدم الإمكان من ذلك، فينظر إلى تحقيق المصلحة المرجوة من الوقف بما يحقق معنى الانتفاع العام والخاص به[2].

وإن الناظر في مدى مراعاة قصد الواقف عموما، وفي وقف المياه خصوصا، يجد أنهم يعملون بقاعدة فقهية عامة ومدلولها "يراعى قصد الواقف لا لفظه"[3].

ولقد نقل الوزاني في نوازله أنه يجوز نقل الماء الموقوف على الفندق إلى المسجد لأنه من المصالح العامة "والمنافع الدينية" بل قال "هو من أصلح مواقف النظر الذي لاينبغي الحيف عنه لوجه... وقد نص بعض الأئمة - رضي الله عنهم - على أن الحبس يجوز أن يغير إلى ما هو أنفع للمسلمين، مثل ما صرح به الإمام أبو موسى العبدوسي"[4].

ثانيا: تطوير نظام التوثيق الوقفي: شهد نظام توثيق الأوقاف - في الفقه الإسلامي عموما، والمدرسة الفقهية المالكية خصوصا - اهتماما كبيرا بالتوثيق للمعاملات والتصرفات ومنها الوقف، ويمكن أن نضرب له مثالا من خلال دراسة وتحليل لطريقة توثيق الوقف في زمن الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م)، ومقارنته بالإضافات التي جرت في زمن الإمام بزمن "ابن سلمون" (ت ٧٦٧هـ) منتهيا بالبرزلي (ت ٨٤١هـ/ ١٤٣٨م) حيث نجد فقهاء المالكية يقررون اختلاف طريقة تدوين الوقف لاختلاف جزئياته ومضمونه وطبيعته، وإن اتفقت في شكلها العام، قال القرافي: "وهي كثيرة الفروع،

(١) البقرة: جزء من الآية ٢٨٢.
(٢) شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، ميارة الفاسي، دار الفكر: ٢/ ١٣٩.
(٣) فتاوى البرزلي، تحقيق أ.د / محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/ ٢٠٠٢م: ٥/ ٤١٩.
(٤) النوازل الجديدة الكبرى: ٨/ ٥٢٥.

مختلطة الشروط، متباينة المقاصد، فينبغي لكاتبها أن يكون حسن التصرف في وقائعها، عارفا بفروعها وقواعدها.."[1] وقال أيضا: "وتفاصيل الأوقاف لا تتناهى، وهذا القدر منبه على ما يقال في غيره فليقتصر عليه"[2] ثم بيّن الأئمة أهم الجوانب الشكلية الواجب ضبطها في وثيقة الوقف التي أجملها في الطريقة التي رسمها الإمام القرافي، مع بيان ما زاده الإمامان البرزلي وبن سلمون على هذه الوثيقة:

- كتابة اسم الواقف: "هذا ما وقف وحبس.. .فلان بن فلان.."[3].
- تحديد الشيء الموقوف كأن كانت دارا: "وهو جميع الدار التي في يده وملكه وتصرفه.. ."[4]. وقياسا عليه يحدد اسم المصدر المائي ومكان وجوده.
- تحديد جنس الموقوف عليهم، إذ جاء قوله: "...على أولاده لصلبه، وهم فلان وفلان..."[5]. وقياسا عليه يُحدَّد في الوثيقة المستفيدون من الموارد المائية.
- تحديد طريقة الانتفاع من الشيء الموقوف، إذ جاء قوله: "هذا ما وقف.. .وهو جميع الدار..على أولاده.. .أبدا ما تناسلوا..."[6]. وقياسا عليه يحدد نوع الوقف المائي، إن كان وقف كل المصدر المائي، أم بعضه، والجهة المستفيدة منه.
- تحديد تصرفات الناظر من حيث التقييد والإطلاق، إذ جاء قوله: "على ما يراه -الناظر- ويؤدي إليه اجتهاده.."[7]. وقياسا عليه يحدد شروط النظارة على المرفق المائي من جهة التصرفات.
- احترام قصد الواقف، إذ جاء قوله: ". .. ولا يدخل عقدا في عقد، إلا أن يجد لمخالفته ذلك مصلحة ظاهرة، أو غبطة وافرة.. ."[8]. وقياسا عليه يحدد نوع الانتفاع من المورد المائي، مبينا أنه مخصص لفائدة المسجد مثلا، أو الشاربة، أو الحيوانات.
- تحديد ناظر الوقف، إذ جاء قوله: "...وجعل الواقف النظر في هذا الوقف والولاية

(١) الذخيرة: ١٠/ ٤٢٢.
(٢) المصدر نفسه: ١٠/ ٤٢٥.
(٣) الذخيرة: ١٠/ ٤٢٢. والعقد المنظم للحكام: ٢/ ٩٩. وفتاوى البرزلي: ٥/ ٣١٩.
(٤) الذخيرة: ١٠/ ٤٢٢. والعقد المنظم للحكام: ٢/ ٩٩. وفتاوى البرزلي: ٥/ ٣١٩.
(٥) الذخيرة: ١٠/ ٤٢٢. والعقد المنظم للحكام: ٢/ ٩٩. وفتاوى البرزلي: ٥/ ٣١٩.
(٦) الذخيرة: ١٠/ ٤٢٢. والعقد المنظم للحكام: ٢/ ٩٩. وفتاوى البرزلي: ٥/ ٣١٩.
(٧) الذخيرة: ١٠/ ٤٢٣.
(٨) الذخيرة: ١٠/ ٤٢٤. العقد المنظم للحكام: ٢/ ٩٩.

عليه لفلان، وتذكر الشروط من تشديد وتسهيل. . ."[1]. وقياسا عليه يحدد ناظر المرفق الوقفي المائي ليكون المعبر عن إرادة الواقف، ومقاصده من وقفه.

- تأريخ الوثيقة الوقفية، إذ جاء قوله: " وتؤرخ. . ."[2].

ولقد أضاف الفقيهان البرزلي وابن سلمون أمرين في التوثيق[3] لاستكمال إجراءات التوثيق يتمثلان في:

- الإشهاد على الوثيقة الموقوفة.
- ضبط عدد النسخ الموثقة ليتسلم الواقف نسخة، والأخرى للموقوف عليه.

المبحث الثالث

مقارنة بين أوجه الشبه والاختلاف بين تقاليد إدارة الوقف للمياه ومفهوم الإدارة المتكاملة

إن الدارس للهيكل الإداري المنظم لمؤسسة الأوقاف الاعتبارية في أواخر العهد العثماني بالجزائر ليقف على الملامح الإدارية التالية:

- إن إدارة المرافق المائية لم تستقل بوجه عام عن الإدارة المركزية المنظمة لشؤون الوقف.
- تميزت المرافق الوقفية عموما بكل خصائص الإدارة المتكاملة من جهة أن إشراف السلطة التنفيذية؛ أي الباي أو الداي، لم يكن مباشرا وإنما كانت المحاسبة تتم عن طريق صاحب المال، أو الخزينة، أو وزير المالية بالمصطلح المعاصر، حيث يقوم بمراقبة ميزان المدفوعات والنفقات وفق التقارير المرفوعة إليه، وهذا أمر مهم من جهة استقلال الهيئة الوقفية.
- يعتبر المجلس العلمي بمنزلة إدارة الاستثمار، فتكوينه من مُفتٍ وقاض يسهل عملية النظر فيما يلائم الوقف من تنمية في الحال أو المستقبل.
- وأما مجموعة العدول فهم بمنزلة الأعوان الإداريين، فوظيفتهم هي تسهيل النشاط الإداري، وتقسيم الأعباء بحسب اختلاف طبيعة المرفق الوقفي.

---

(١) الذخيرة: ١٠/ ٤٢٤.

(٢) الذخيرة: ١٠/ ٤٢٥. والعقد المنظم للحكام: ٢/ ٩٩. وفتاوى البرزلي: ٥/ ٣٧٤-٣٧٥.

(٣) فتاوى البرزلي: ٥/ ٣١٩-٣٢٠. والعقد المنظم للحكام: ٢/ ٩٩.

- وأما شيخ البلد فهو بمنزلة الرقابة الاجتماعية أو ممثل المجتمع المدني، ووجوده مهم في تسهيل وصول الحقوق إلى أصحابها، وكذا في متابعة مدى تجسيد الاستثمارات الوقفية في أرض الواقع.
- وأما ضابط الحسابات فهو بمنزلة مصلحة الميزانية في الإدارة الحديثة، ووظيفته هي ضبط حساب الإيرادات والواردات المالية في سجلات خاصة لاستبيانها لرؤسائه عند المراقبة والتفتيش.
- وأما ناظر الوقف، وكاتبه، ووكيل الوقف، وحارس الوقف، والقيم، والعمال الموسميون، فهم بمنزلة الإدارة الفرعية المباشرة لعملية التسيير.

ونستخلص من ذلك، أن إدارة المرفق الوقفي عموما، والمائي خصوصا، تضمنت بعض معاني الإدارة المتكاملة من الجهات التالية، وذلك حسب مقتضيات المكان والزمان :

فاشتراط التنمية المستدامة محقق في وقف المياه، من جهة أن الإدارة المسيرة للمرفق المائي بتوفيرها للماء توفر عنصرا مهما في تنمية الزراعة والصناعة.

وأما شرط احترام البيئة فهو محقق من جهة أن أغلب الأوقاف أو معظمها في التاريخ الإسلامي كانت زراعية ؛ بل إننا نجد الفقهاء يمنعون كراء الأرض الوقفية لمن يضر بها لما في ذلك من ضرر بالبيئة من جهة تحولها إلى أرض غير مؤهلة زراعيا، مما يسبب ضررا بالمحيط الذي يجاورها.

وأما شرط التنسيق والتعاون المحلي وتبادل الخبرات، فإن هذا الشرط لم يوجد بمفهومه الواسع المعاصر؛ وإنما وجد بحسب ظروف المكان والزمان، فكانت الإدارة مشكلة من:

- إدارة مركزية ممثلة في السلطة التنفيذية، وممثلة في شخص الباي ووزير ماليته.
- إدارة دراسة الاستثمارات، واتخاذ القرارات المتعلقة بالمرافق الوقفية ممثلة بالمجلس العلمي.
- إدارة فرعية للميزانية ممثلة في ضابط الحسابات.
- إدارة فرعية للتنسيق بين المرافق الوقفية ممثلة في جماعة العدول.
- إدارة فرعية تباشر تسيير المرفق الوقفي والنظر في مصالحه، ممثلة في ناظر الوقف ووكيله وكاتبه.

وهذا التقسيم التنازلي لإدارة المرفق الوقفي مظهر من مظاهر توسيع دائرة الاستشارة والتعاون، وتبادل الخبرات في مجال الوقف عموما، والمائي خصوصا.

كما تضمنت أيضا إدارة الوقف مراعاة جوانب شرعية ممثلة في تحديد مقاصد توفير المياه، وأنها مناطة بالمصلحة الشرعية، والمحافظة على الإنسان والحيوان والنبات، ثم تحديد الحقوق المتعلقة به كحق الشرب، والسقي، وغيرهما من الحقوق.

كما تم التنبيه إلى الجانب الأخلاقي في استجلابه، وتوزيعه، وتقدير ثمنه، بما يحقق معاني الرحمة والتضامن الاجتماعي، وتم التفريق بين المصادر المائية الموقوفة للنفع العام للشرب الآدمي والحيواني، والتي وقفها صاحبها لخدمة المصلحة الاجتماعية، وتلك التي وُقفت لسد الحاجات الإنمائية لمرافق وقفية أخرى، فحددوا سعر المستفيد من مائها، واعتبروا السوق مرجعا في ذلك[1].

(١) إسهام الوقف في الإدارة المتكاملة لمصادرالمياه: ٥٣-٥٥.

الفصل الثالث

أثر قواعد إدارة مياه الوقف في المحافظة على البيئة

إن المتأمل في مصالح الأوقاف الزراعية يجدها تنتهي إلى المحافظة على البيئة، وبالتالي المحافظة على المصالح الحاجية الخادمة للضرورات الخمس في حياة الفرد والمجتمع. وسأتناول في هذا الفصل بيان حقيقة البيئة، ومكانتها في الإسلام، ثم أقف على مدى مساهمة الوقف الإسلامي في الحفاظ عليها.

المبحث الأول

البيئة: حقيقتها ومقاصدها

أولا: تعريف البيئة في اللغة: البيئة في أصل اللغة من بوأ وهي المنزل، والمسكن والمراح[1].

ثانيا: تعريف البيئة في الاصطلاح: عرفها بعض الباحثين بقوله: "هي المحيط المادي، والحيوي، والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان"[2]. فتشمل بهذا المعنى: التربة، والأرض، والحيوان، والنبات.

ثالثا: مظاهراهتمام الإسلام بالبيئة[3]: عمل المسلمون بهدي القرآن في المحافظة على البيئة وبنصوصه الداعية إلى المحافظة على التوزان البيئي في الأرض، عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[4] وعملا بما جاء في السنة النبوية من تشريعات تحافظ على البيئة، والتي أجملها في الآتي:

أ - الدعوة إلى الغرس: دعت الشريعة المسلم إلى الغرس، وحركت فيه باعث التدين والحصول على الثواب، فجاء حديث النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي في ظاهره تحصيل مصلحة أخروية للمكلف، غير أن الناظر في مآله يجده يحقق مصلحة

---

(١) لسان العرب: ١/ ٣٩.

(٢) السياحة والأبعاد البيئية، أ/كواش خالد، مجلة جديد الاقتصاد، مجلة علمية تصدر عن الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، ع٢/ ديسمبر ٢٠٠٧: ١٢٣.

(٣) حماية البيئة، محمد بن زعمية، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م): ٦٥-٦٦.

(٤) الأعراف: من الآية ٥٦.

الحفاظ على البيئة نحو قوله: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ بَهِيْمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْهُ صَدَقَةٌ**»(١). وفي رواية «...**أَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ**...»(٢). وفي رواية أحمد عن جابر «...**أَوْ سَبُعٌ**...»(٣). وقوله: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا، فَلْيَزْرِعْهَا أَخَاهُ**»(٤).

وإن الناظر في هذه الأحاديث يجدها في مجموعها تشكل الدعوة إلى المحافظة على عناصر البيئة المشكلة من الإنسان، والحيوان المستأنس، والوحشي، والأرض والنبات.

ب - تشريع العقود الزراعية: إن في تشريع العقود الزراعية من مغارسة، ومزارعة ومساقاة وكراء الأراضي تسهيلا للمعاملات المالية، ودعوة الناس إلى الاهتمام بالزراعة لأهميتها الحيوية والاقتصادية، كما أن في مآلها المحافظة على البيئة لأن الزراعة المنظمة أحد العناصر المحافظة عليها، كمعاملة النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر على «**شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ أَوْ زَرْعٍ**»(٥).

كما ساهمت هذه العقود الزراعية في تغطية نفقات المنشآت الوقفية كالمساجد والمدارس، والمستشفيات، وغير ذلك من المنشآت الخدمية العامة والخاصة(٦).

ت - الدعوة للاقتصاد في الماء والمحافظة عليه: إن الاقتصاد والتوسط في الأقوال والتصرفات مصلحة شرعية دعا إليها الإسلام، ومن هذه التصرفات الدعوة النبوية إلى الاقتصاد والتعقل في استعمال الماء في الطهارة الشرعية أو النظافة، وخير دليل على ذلك هيئة وضوء النبي الكريم - عليه الصلاة والسلام - فيما جاء عن أنس«**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**»(٧).

وما نهيه عن التبول في الماء الراكد إلا مظهر من مظاهر العناية بالماء، والمحافظة

---

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، كتاب المزارعة، باب ما جاء فى الحرث والمزارعة وفضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقوله تعالى " أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه...الآية": ٦/ ٤٥٦.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم: ٩/ ٢١٩.

(٣) مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب بقي المسند السابق: ٢٣/ ٣٧٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض: ١٠/ ١٩٦.

(٥) سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، كتاب البيوع، باب أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر: ٢/ ٢٧٠.

(٦) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية: ١٣٨.

(٧) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد: ١/ ٣٠٢.

على نظافته لاستعماله في العبادات والعادات اليومية، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»(١).

ولأجل ذلك أفتى فقهاء المالكية بأنه: "لا يجوز صرف الماء من السقف والقنوات والميازب على الطرق، ولا على دار الغير؛ وإن كانت واسعة لا يضرها نزول الماء فيها"(٢). لما في ذلك من حماية البيئة المحيطة بالإنسان، ومنه حماية صحته.

ث - العناية بالبيئة النباتية والحيوانية: اعتنت الشريعة بالبيئة النباتية والحيوانية لأنهما وسيلة لمصلحة وحماية الإنسان، ويتجلى ذلك بوضوح في وصية الصديق للجند في الحرب، قال الأوزاعي: «**نَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِدِيقِ يزيدا أَنْ يقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا، أَو يُخَرِّبَ عَامِرًا، وَعَمِلَ بِذَلِكَ المُسْلِمُونَ بَعْدَهُ**»(٣) فدل الأثر على أنه إذا كان هناك حالة الحرب فلا يجوز قطع الشجر وتخريب العمران من غير سبب ظاهر وضرورة راجحة، فحمايتها في حالة السلم تكون من باب أولى.

كما اعتنت الشريعة بالحيوان كأحد عناصر البيئة، ودعت إلى الإحسان إليه عملا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام "عن شداد بن أوس «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...**»(٤).

وفي هذا الإطار جاء نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن وسم الحيوان في قوله لمن تعجب من كون الإحسان إلى الحيوان سبيلا إلى الأجر الأخروي، فقال جوابا عن تعجب الصحابة من ذلك: «... **فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ** »(٥).

ج - التوعية البيئية: حث الإسلام على الدعوة إلى الخير أو تحقيق المصالح العامة والخاصة، فعن «**أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ فَلَمْ**

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد: ٣/ ١٨٧.
(٢) العقد المنظم للحكام: ٢/ ٥٤.
(٣) سنن الترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب في التحريق والتخريب، حديث رقم ١٥٥٢: ٤/ ١٢٢.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة: ١٣/ ١٠٦-١٠٧.
(٥) الموطأ، الإمام مالك، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١/ ١٩٧٩، الكتاب الجامع، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم ٨٤: ص ٨٠٣.

يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَتَحَمَّلُهُ فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»[1].

ومن مظاهر الدلالة على الخير الدعاية التي يمكن لمؤسسة الوقف المساهمة فيها، والمشاركة في الحملات التحسيسية[2] في الوسائل المسموعة، والمرئية، والمكتوبة لنشر التوعية البيئية، وتعبئة أفراد المجتمع، وإشعارهم بأهمية المحافظة عليها، وتذكيرهم بأهمية المحافظة على الماء، والأشجار، والنباتات.

وإن مهمة مؤسسة الأوقاف الخيرية في هذا المجال، تكمن في التعاون مع هذه الجهات المتخصصة، وتخطط معها لنشر الوعي بالبيئة عموما، كبيان أهمية الأشجار والنباتات في أنهما مصدران للغذاء والدواء والإيواء وامتصاص CO2، وإنتاج الأكسجين والتقليل من التلوث، وبيان أن العلماء يقدرون أن ٤٠٪ من نسبة الكربون تمتصها النباتات والأشجار[3]، وكذا إعلامهم بالوضعية الحالية التي تشهد تدهورا بيئيا، إذ نجد أن نسبة عالية من الأشجار الطبيعية قد قطعت، أي بمعدل ١٠ملايين هكتار سنويا، واندثر معها ٢٧٠٠٠ نوع من الحيوانات والنباتات سنويا[4].

كما يعاني ٤٠٪ من إجمالي السكان في العالم من تلوث المياه بالصرف الصحي لانعدام هذا النظام في الكثير من الدول، وإضافة إلى أن ٨٠ إلى ٩٠٪ من نسبة مياه الصرف الصحي غير معالجة وترمى في الطبيعة ومصادر المياه[5]، وما يترتب على ذلك من نتائج سلبية على أفراد المجتمع الإنساني ومستقبله على الأرض.

وإن الهدف من هذا التعاون بين مؤسسة الأوقاف والمؤسسات الإعلامية والبيئية، تشجيع الناس على اقتناء صكوك وقفية تعنى بالمحافظة على البيئة، من مثل صكوك الدعاية الوقفية للبيئة، وصكوك الوقفية للتشجير، وصكوك تنمية الموارد المائية، وصكوك تطوير مرافق الصرف الصحي، وصكوك تطهير المياه المستعملة.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في أن الدال على الخير كفاعله، قَالَ أَبُو عِيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حديث رقم ٢٦٧١: ٥/ ٤١.

(٢) هي الحملات التوعوية لتعريف عموم المجتمع بأمر معين.

(٣) انظر، موقع تقرير the world resources institute المنشور بموقع ٢٠٠٨/٠١/٠٣م.

(٤) انظر، موقع ٢٠٠٨/١/٣م.

(٥) انظر، تقرير the world resources institute المنشور بموقع ٢٠٠٨/١/٣م.

المبحث الثاني
أثر العقود الزراعية الوقفية في الحفاظ على البيئة

ساهمت مؤسسة الأوقاف الاعتبارية في المحافظة على البيئة من خلال العقود الزراعية للأرض الموقوفة، ولقد قدر بعض الباحثين أن نسبة الأرض المزروعة وغيرها من العقارات الموقوفة في عهد الدولة العثمانية كانت تشكل ٣٠ إلى ٥٠٪[١] من مجموع الممتلكات، وهذا الرقم يدل على مدى مساهمة الوقف الخيري في تنمية البيئة والحفاظ عليها.

أولا: أثر تعريف عقد المساقاة والمزارعة في اللغة والاصطلاح:

أ - **تعريف المساقاة في اللغة:** المساقاة في اللغة من سقي، وهي مفاعلة بين عاقدين أو أكثر، ويراد بها المعاملة والإصلاح للنخل والكروم[٢] وغيرهما من الأشجار.

ب - **تعريف المساقاة في الاصطلاح:** عرّف المالكية المساقاة بأنها: "عقد على القيام بمؤنة شجر أو نبات بجزء من غلة بصيغة ساقيت أو عاملت"[٣].

ت - **تعريف المزارعة في اللغة:** المزارعة في أصل اللغة مشتقة من زرع، وهي طرح البذر في الأرض[٤]، وهي مفاعلة ومعاملة بين عاقدين أو أكثر للعمل في الأرض وعمارتها بالزرع.

ث - **تعريف المزارعة في الاصطلاح:** عرّف الإمام ابن عرفة [ت ٨٠٣هـ] المزارعة بأنها: "الشركة في الحرث"[٥].

ثانيا: مظاهر مساهمة المزارعة والمساقاة في الحفاظ على البيئة: أجاز المالكية عقد المساقاة والمزارعة في الأحباس[٦] وهما عقدان مرتبطان بالمياه، إذ جاء في العُتبِية قوله: "وإذا حيز الحبس بإكرائه، أو بعقد المزارعة فيه، أو بمساقاته إن كان مما يسقى؛ صح ذلك وكان حوزا تاما"[٧].

---

(١) تمويل استثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، فارس مسدور، (أطروحة دكتوراه في التحليل الاقتصادي (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٧-٢٠٠٨م): ١٣٤.

(٢) لسان العرب: ١٤/ ٣٩٤.

(٣) أقرب المسالك: ١٥٩.

(٤) لسان العرب: ٨/ ١٤١.

(٥) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، المطبعة التونسية، تونس، ط١/ ١٣٥٠هـ: ٣٩٠.

(٦) المعيار: ٧/ ١٨٣-١٨٤. والبرزلي: لوحة ٤/ ١٢٥.

(٧) التيسير والتسهيل للمجاجي، خالد بوشمة، (رسالة ماجستير نوقشت بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، تخصص أصول الفقه، السنة الجامعية ٢٠٠٦م): ٣٨١.

وإن في إجازة المساقاة والمزارعة في أرض الوقف وسيلة للحفاظ على البيئة من خلال سقي الأصول أو الأشجار المثمرة، أو ما في معناها من ذوات الثمار والأوراق المنتفع بها، أو الأصول غير الثابتة للضرورة عند المالكية.

والنتيجة أن المساقاة سواء كانت في الأصول الثابتة، وهو المتفق عليه، أو غير الثابتة وهو مجال اختلاف في المذهب[١]، فإنها تحقق توازنا بيئيا، فالأرض الموقوفة بمرفقها المائي بالتعاقد عليها وفق نوع من العقود الزراعية يترتب عليه جملة من المصالح منها :

استفادة الموقوف عليهم بما ينتج منها، وكذا استفادة المساقي بجزء من الغلة، كما يتعدى ذلك إلى الحفاظ على البيئة من جهة أن مضمونها الحفاظ على هذه الأصول النباتية، ومن ذلك حماية الأرض من كل أنواع الضرر التي قد تلحق بها كالتصحر وانجراف التربة في حالة كون الأرض جبلية، وكذا توفير مصدر الطعام لأفراد المجتمع، وغير ذلك من المصالح.

المبحث الثالث
أثر وقف المرافق العمومية في الحفاظ على البيئة

ساهمت مؤسسة الأوقاف الخيرية في المحافظة على البيئة، من خلال ما كان يوقفه بعض أفراد المجتمع من مرافق عمومية خدمية للمصلحة العامة أو الخاصة، ويتمثل ذلك إجمالا في الآتي:

أولا: وقف الحدائق والمتنزهات: ساهمت مؤسسة الأوقاف عبر الحضارة الإسلامية في المحافظة على البيئة، ومثال ذلك ما شهدته الأندلس من اهتمام المجتمع بالمحافظة على البيئة بإنشاء الحدائق العامة والخاصة ووقفها[٢]، وإيصال الماء إليها، وكذلك ما شهدته تركيا في القرن الثامن عشر الميلادي "من إنشاء الحدائق الجميلة، وتعيين من يهتم بها من أجل تجميل المدينة"[٣].

ثانيا: تشجيع التأليف الصحي: ساهمت مؤسسة الأوقاف في بناء البنى التحتية

(١) جامع مسائل الأحكام: ٣/ ٣٨٤.
(٢) الحديقة الأندلسية، جيمس دكي، مجموعة أبحاث منشورة تحت عنوان الحضارة العربية في الأندلس، المصدر نفسه: ٢/ ١٤٢٠.
(٣) الأوقاف في الدولة العثمانية: ٩.

للمرافق الصحية، كبناء المراحيض العامة في عهد الدولة العثمانية في القرن الثامن عشر الميلادي[١].

كما ساهمت أيضا في حث العلماء على التأليف الصحي عموما المتعلق بالأمراض المتنقلة عبر المياه، كمؤلفات ابن خاتمة الأنصاري[٢].

وقد استفادت مؤسسة الأوقاف من هذا التأليف وطبقته في أراضيها، إذ إنه من غير المعقول، وبحكم العقود الزراعية بين مؤسسة الأوقاف والمزارعين، ألا يستفيد المساقي، أو المزارع، أو المغارس من التطور العلمي في هذا المجال.

ثالثا: تطوير تقنية الري: لقد اهتم المسلمون - عبر تاريخهم - بتطوير تقنيات الري، أو ما يسمى علم تصريف المياه الزراعية عموما، وخصوصا إبان الحضارة الأندلسية من بداية القرن ٥هـ/ ١١م[٣]، واعتبروه عاملا مساعدا على حفظ البيئة، مستعينين في ذلك بالطرق الهيدروليكية أو ما يسمى بضغط الجاذبية[٤]، والناعورات لضخ المياه من الأنهار، والينابيع والآبار إلى القنوات والسدود والبرك والصهاريج، مع مراعاتهم في تقسيم أنظمة الري مبدأ نسبة التعداد أوالتجمع السكاني.

وقد اعتمدت أنظمة الري الكبيرة في المدن الكبرى، والمتوسطة للقرى، والصغيرة للأسرة الواحدة، بالإضافة إلى تقسيم ساعات السقي والري الذي يكون بالساعات أو بنظام الأدوار وتحت إشراف مراقب رسمي[٥]، وعرف في بعض مناطق الجنوب الجزائري بكيال الماء[٦] في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، مما ساعد على حفظ التربة وعدم انجرافها وتحقيق العدالة في توزيع المياه على البساتين والناس.

ولقد رافق هذا التطور الكبير في تقنية الري بالأندلس تطور كبير في التأليف

---

(١) المصدر نفسه: ٩.

(٢) الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين ٧ و٨ هـ: ٢٣٤-٢٣٧.

(٣) نباتات الصباغة والنسيج، لوسي بولنز، مجموعة أبحاث منشورة تحت عنوان: الحضارة العربية في الأندلس، المصدر نفسه: ٢/ ١٣٨٩.

(٤) الحديقة الأندلسية: ٢/ ١٤١١-١٤١٢.

(٥) الزراعة في إسبانيا الصحيح مسلمة، إكسبيراثيون غارثيا سانشيز، مجموعة أبحاث منشورة تحت عنوان: الحضارة العربية في الأندلس، المصدر نفسه: ٢/ ١٣٧٩. والتكنولوجيا الهيدروليكية في الأندلس: ٢/ ١٣٥٥-١٣٥٧.

(٦) إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، عمر فروخ، (أطروحة دكتوراه الدرجة الثالثة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاجتماعية، دائرة التاريخ، السنة الجامعية) ١٩٧٧م: ٦٣.

الزراعي، كمؤلفات أبي عبدالله إبراهيم بن محمد بن بصال القرطبي (ت ٤٩٩هـ - ١١٠٥م)[١] وغيره من العلماء[٢].

وقد استفادت من هذا التطور التقني في الري مؤسسة الأوقاف في مشاريعها الزراعية، بحكم كونها مؤسسة من مؤسسات المجتمع تساهم في بنائه، وتستفيد من خبراته، وتجاربه، وقوانينه المختلفة.

رابعا: تطوير نظام الصرف الصحي: اهتم الفقهاء بقنوات الصرف الصحي، فبحثوا فيها وأجابوا عن حكمها الشرعي، ومثال ذلك ما جاء في المعيار عن استفسار بعض الناس عن حكم القنوات، والمراحيض، والكراسي التي تصب في النهر، فقال: سئل ابن رشد عن "ماء جار في جنات، وعليه أرحى، وأهل جنات يسقون منها ثمارهم ويصرفون ما يحتاجون إليه لمنافعهم وشربهم، فبنى بعضهم عليه كرسيا للحدث، واحتج بأن ذلك لا يغيره لكثرته، وحجة الآخرين بأنه وإن لم يغيره؛ فإنه يقذره ويعيبه، وربما رسبت الأقذار في قراره. فأجاب: "... وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر، وإن لم يقم بتغييره قائم بأن يبعث إليه العدول؛ فإن شهدوا به عنده أمر بتغييره لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنات، ولا يسعه السكوت عن ذلك"[٣].

ومما يدل على الاهتمام بمسألة المحافظة على البيئة بالحفاظ على مصادر المياه، اعتماد الفقهاء مبدأ "الغنم بالغرم"، فجاء في النوازل الجديدة: "إن تخميل الوادي وكنسه مما يسقط فيه على المختصين به والمستبدين بنفعه من أرباب الأرحية وغيرهم، لأنه إذا اختنق مجراه انحصر فأضر بما يحاذيه من أساس وغيره، فيقضى عليهم بذلك رفعا للضرورة"[٤]. وجاء في موضع آخر: "أما تخميل الوادي - تنقيته - فهو على أهل المراحيض التي تصب فيه من فوقه وعلى الأرحية التي تنتفع به"[٥].

وقد دل النصان المقتبسان من كتاب النوازل الجديدة على قاعدة بيئية مفادها "أن المتسبب في تلويث البيئة، يغرم بمقدار ما أفسد منها"، أو بمعنى آخر إلزام الأطراف

---

(١) الموسوعة الإسلامية، مادة فلاحة، نقلا عن الحياة الفكرية في عصر المرابطين، د/ محمد الأمين بلغيث، (أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢-٢٠٠٣م): ٢/ ٥٢٨.

(٢) الحياة الفكرية في عصر المرابطين: ٢/ ٥٢٨.

(٣) المعيار المعرب: ٨/ ٢٧-٢٨.

(٤) النوازل الجديدة الكبرى: ٨/ ٢٣٠.

(٥) المصدر نفسه: ٨/ ٢٣٠.

المستغلة للموارد المائية من أفراد المجتمع بدفع مبالغ مالية تؤخذ منهم على شكل ضريبة، لسد الاحتياجات المالية المتطلبة لتنقية المياه التي تسببوا في تلويثها.

ونستنتج مما سبق أن هذه الفتاوى تبين العلاقة التلازمية بين المحافظة على البيئة من خلال المحافظة على مصادر المياه، وأن الناس شركاء في تحمل المسؤولية بقدر انتفاعهم من هذه الموارد المائية، وإن مؤسسة الأوقاف جزء من الهيكل المشكل للمجتمع ومؤسساته المدنية والاقتصادية والسياسية، فيشملها حكم ما يتفق عليه من أحكام وأعراف، ومنها المحافظة على البيئة من جهة تطوير نظام الصرف الصحي للمرافق الوقفية التي يشغلها الموقوف عليهم.

الباب الثالث

اقتصاديات إدارة الوقف المائي

الباب الثالث
اقتصاديات إدارة الوقف المائي

ازداد الاهتمام الوطني، والإقليمي، والدولي بمسألة المياه، وما يتعلق بتنظيم قواعد الاستفادة منها، فظهرت نظريات مختلفة تريد أن تجعل التعامل معها كالتعامل مع سائر السلع المختلفة، أي إخضاعه لنظام العرض والطلب.

كما ظهرت رؤى أخرى تدعو إلى استثناء المياه من النظرة الاقتصادية البحتة، وذلك بالاهتمام بالجانب الاجتماعي والإنساني فيها. وإنني في هذا الباب سأبحث في مدى مساهمة الوقف في إرساء قواعد الاقتصاد الاجتماعي - التضامني في التعامل مع الموارد المائية من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: نمط إدارة الوقف.

الفصل الثاني: اقتصاديات إدارة وتوزيع المياه الموقوفة.

الفصل الأول
نمط إدارة الوقف

يشهد العالم العربي أنماطا متقاربة في تسيير مصادر المياه، غير أنها قد تختلف من منطقة إلى أخرى لأسباب جيو-سياسية، خاصة في المناطق التي تشهد صراعا سياسيا كحالة الشرق الأوسط. وإنني في هذا الفصل سأثير نقطتين أولاهما : بيان نمط إدارة المياه في البلدان العربية عموما، والثانية : بحث نمط إدارة المرفق الوقفي المائي.

المبحث الأول
إدارة المياه في العالم العربي بين نظام الاستقلال والشراكة

تعرف الدول العربية - كغيرها من دول العالم - تطورا في آليات تسيير مرافق الماء من جهة تطوير الكوادر المسيرة له، والتنظيم القانوني في طرق استعماله، والتنقيب عنه، والمحافظة عليه، وغير ذلك من الأطر القانونية التي تنظم سير العملية، آخذة بعين الاعتبار التفرقة بين الاستعمال الحيوي للماء، والاستعمال الصناعي في تقدير التكلفة الفردية والاجتماعية للاستفادة منه.

أولا: واقع نظام تسيير الماء في العالم العربي :

يشهد العالم المعاصر اهتماما واسعا بمصادر المياه، وطرق تنميتها، وقسمتها، ومعالجتها، وفض الخلافات المحلية والإقليمية والدولية فيها، ولهذا شُكّلت جمعيات حقوقية حكومية من المجتمع المدني عبر أنحاء العالم للدفاع عن حق كل فرد في الماء الصحي، وخصوصا بعد مصادقة المنظمة العالمية للتجارة، واعتبارها الماء سلعة يمكن تمليكها وشراء حقوق الانتفاع بها، وظهور شركات دولية تهتم بذلك كشركة ALASKA WATER EXPORT والشركة الدولية NESTLE[1]، مما دفع بعض الهيئات الحقوقية من المجتمع المدني العالمي إلى المسارعة لوضع خطط إستراتيجية، ومشاريع تنموية متعلقة بتنمية مصادر المياه، وأذكر على سبيل المثال مشروع الإدارة التشاركية للمصادر المائية[2] بمصر والأردن وفلسطين، مراعاة للطبيعة السياسية والثقافية، وللصراع العربي الصهيوني

(١) انظر: مقال، L EAU POUR LA VIE, ofm.jpic.org بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٨م.
(٢) انظر: مشروع ميدا للمياه التابع للاتحاد الأوروبي، بتاريخ ٤/١/٢٠٠٨م.

حول ملكية مصادر المياه وذلك بمبادرة من الاتحاد الأوروبي، وكذا مشروع اتحاد النوع الاجتماعي والماء gender and alliance water[١] بدعم أوروبي من هولندا وبريطانيا، وهي منظمة حقوقية تهدف إلى إقرار مبدأ المساواة في الموارد المائية بين أفراد المجتمع الإنساني، كما تقدم خبراتها للجهة التي تطلبها. وكذا منظمات المجتمع المدني بأمريكا Public Citizen Water For All Campaign وملحقاتها عبر العالم، التي تهدف إلى حماية الماء باعتباره حقا مشتركا بين مجموع الناس، وتعمل على منع مشاريع وسياسة الدول في خصخصة الماء على المستوى المحلي والدولي، وكذا النظر ومتابعة السياسات الدولية في هذا المجال[٢].

وأما إدارة المياه في الدول العربية، فإنها تتبع سياسة تتصف بالاستقلال في التسيير، كحالة دولة قطر ممثلة بشركتها العمومية المسماة "القطرية للكهرباء والماء"[٣].

وقد تلجأ بعض الدول إلى إشراك أطراف اقتصادية أجنبية أو وطنية لتنمية وإدارة مصادرها المائية، كما هو الحال بالجزائر ممثلة في مؤسستها الاعتبارية "الجزائرية للمياه" وهي مؤسسة عمومية اعتبارية ذات طابع صناعي وتجاري، وإسنادها لتسيير الموارد المائية وشؤون الصرف الصحي على مستوى الجزائر العاصمة إلى الشركة الأجنبية الفرنسية المسماة "شركة المياه والتطهير للجزائر"[٤].

وإن الناظر في حالة الدول العربية يراها تعاني من مشكلة توفير هذه المادة الحيوية وتشهد عجزا فيها، كما تعترضها مشكلة تلوث المياه من خلال نفايات البيوت والمصانع، ولذا يتعين توفير إمكانات مادية ومالية إضافية لتطهير الماء المستعمل وتعميم قنوات الصرف الصحي، مما دفع بعض هذه الدول إلى إنشاء هيئات إدارية تابعة لمؤسسة المياه كما هو الحال بالجزائر، حيث أنشأت "المؤسسة الوطنية للتطهير" التي تهتم بتطهير المياه المستعملة لتحقيق الأهداف التالية[٥]:

- تحسين ظروف الحياة.
- حماية الصحة الإنسانية.

---

(١) انظر: أهداف المنظمة وقوانينها، www.ar.genderandwater.org. بتاريخ ٤/ ١/ ٢٠٠٨م.

(٢) انظر: على سبيل المثال نشاطات الجمعية غير الربحية www.wateractivist.org. يوم: ٦/ ٢/ ٢٠٠٨.

(٣) انظر: موقع، kahramaa.com يوم ١٠/ ٢/ ٢٠٠٨.

(٤) انظر: موقع، elwatan.com يوم ١٠/ ٢/ ٢٠٠٨.

(٥) انظر: مشروع أهداف إنجاز محطة تطهير مياه الصرف الصحي بمدينة تيارت، مديرية الري، يناير ٢٠٠٣م.

- حماية التوازن الإيكولوجي للأرض ومصادر المياه والنبات. . .
- حماية المياه السطحية.

كما تهتم أيضا بالصرف الصحي، وتطهير المياه لاستعمالها في سقي المزروعات. وهذه العملية ترتفع نسبة تكلفتها المالية، تبعا لنسبة تلوث المياه، خصوصا أن الكثير من المصانع لا تحترم قوانين البيئة، وتصب نفاياتها السائلة أو الصلبة في قنوات الصرف الصحي أو مجاري الوديان والأنهار، دون مراعاة لمعنى الحفاظ على الصحة والبيئة.

ثانيا: شروط الإدارة الراشدة لتسيير الموارد المائية في العصر الحديث:

اهتم رجال الاقتصاد بوضع خطط منهجية لنمط الإدارة الرشيدة والفاعلة لتنمية الموارد المائية وتحقيق العدالة في التوزيع، ومن ذلك مشروع (empowers)[1] الذي ضبط إدارة المياه بجملة من الشروط، وهي:

- اعتماد سياسة اللامركزية في التسيير.
- التخطيط التكاملي الجامع بين الحوار على المستوى الداخلي للمؤسسة، أو بينها وبين الأطراف الأخرى الفاعلة والمعنية بموضوع المياه.
- العمل على إشراك القوى الاجتماعية في اتخاذ القرار.
- الشفافية في العمل واتخاذ القرارات المتعلقة بالمرفق المائي.
- العمل على العدالة في توزيع المياه بتوفيرها للعمليات الاستثمارية الصغيرة للتخفيف من الفقر.

وأما gender and alliance water فإنها تعتمد في إقرار مبدأ "الإدارة المتكاملة للموارد المائية "والتي تُعرّفها بأنها: "مسار منهجي لأغراض التنمية المستديمة، وتخصيص ومتابعة وضع الموارد المائية"[2]، على أن تتحمل الدولة التنسيق مع الأطر السياسية والتنظمية فيها للعمل وفق المبادئ الإدارية التالية:

- أن يعامل الماء كسلعة اقتصادية، واجتماعية، وبيئية.
- أن تركز السياسات المائية على إدارة المياه، وألا تقتصر على توفيرها.
- يتعين على الحكومات تسهيل وخلق بيئة ملائمة، من أجل تنمية مستدامة للموارد المائية، من خلال توفير سياسات متكاملة للموارد المائية، وأطر قانونية تحميها.

---

(١) انظر: مشروع ميدا للمياه التابع للاتحاد الأوروبي، بتاريخ ٤/ ١/ ٢٠٠٨م.

(٢) انظر: دليل المصادر في النوع الاجتماعي، المسار الرئيسي لإدارة المياه www.ar.genderandwater.org.، المرجع نفسه: ١٧.

- أن تتم إدارة الموارد المائية على المستوى الأدنى المناسب.
- الإقرار بالدور المركزي للنساء والرجال في توفير، وإدارة، وحفظ المياه.

بل يعتمد أصحاب هذه النظرية - في إدارة الموارد المائية - قاعدة حقوقية في مسألة تحليل شكل النوع الاجتماعي لهذه الإدارة "ولا يشكل النوع الاجتماعي في هذا الإطار نقطة تحليل كافية ما لم تؤخذ بعين الاعتبار كذلك الهويات المتقاطعة، من حيث العنصر البشري، والطبقة، والطائفة، والانتماء العرقي، والعمر، والقدرة الذاتية، والموقع الجغرافي"[١].

ونستنتج مما سبق، أن تسيير المياه يحتاج إلى إدارة تشاركية بين الدولة والسلطات المحلية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، مع مراعاة التكوين الجواري لأفراد الأسرة عموما، والمرأة خصوصا، والجمع بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والعلمية للمشاريع المائية، مع توزيع الأعباء المتعلقة بتوفيره ودراسته بين الأطراف الاجتماعية المختلفة بحسب استفادتها منه، بمراعاة العدل في التفرقة بين تقدير مشاركة الأسرة والورشات الصناعية مثلا[٢].

المبحث الثاني
حدود مساهمة مؤسسة الأوقاف في إدارة المياه في الوقت الراهن

ساهمت مؤسسة الأوقاف الخيرية - عبر التاريخ الإسلامي - في إدارة وتوفير الموارد المائية لأفراد المجتمع، ممثلة بحفر الآبار، ووقفها، ووقف الآلات المستخرجة لها كالدلو والحبل[٣] غير أن هذه المهمة أصبحت تشكل عبئا على الدول في الوقت الراهن، وعلى مؤسسة الأوقاف من باب أولى، وذلك لجملة من الأسباب أجملها في الآتي:

أولا: ارتفاع نسبة الطلب على الماء: يزداد الطلب الفردي، والاجتماعي، والصناعي على الماء من سنة إلى أخرى، وذلك للارتفاع المستمر للتعداد السكاني، مما يدفع الدول والمنظمات المهتمة بتنميته إلى التفكير الجدي في طرق حماية الموارد المائية السطحية، والجوفية، وطرق استغلالها، وتوزيعها بعدالة.

---

(١) انظر: دليل المصادر في النوع الاجتماعي المسار الرئيسي لإدارة المياه: ٢٠.

(٢) انظر: مقال: programme des Nations Unies pour, l eau:un problème de gouvernance, l enviromment, www.unep.org، يوم ٢١/١/٢٠٠٧م. وانظر: proposition pour la gouvernance et la recherche, http/archive.idrc.ca، يوم ١٥/١/٢٠٠٨.

(٣) انظر: الأوقاف الإسلامية ومؤسسات النفع العام، محمد علي شاهين، www.alghoraba.com، يوم ١٧/٧/٢٠٠٨م.

وهذا الأمر يدعونا إلى التساؤل عن مدى تمكن مؤسسة الأوقاف من تلبية هذه الحاجات المتزايدة وما يرتبط بها من صيانة للمنشآت، وتطهير للمياه المستعملة؟ والجواب: إنه من الصعوبة بمكان تكليفها بهذه المهمة الصعبة، إذ قد تساهم في حفر بعض الآبار هنا أو هناك، أو قد تساهم في بناء صهريج للمياه أو غير ذلك، غير أنه من غير الممكن مطالبتها بالإشراف المباشر على العملية لتغير ظروف المكان والزمان، وخصوصا أن مسألة إدارة المياه أصبحت من الأمور الإستراتيجية للدول.

لكنه يمكنها المساهمة في العملية كشريك مساند للعملية في الترشيد الاقتصادي للمياه على مستوى البيت، بالدعوة مثلا إلى وقف موارد مالية لإصلاح الحنفيات والمضخات، وبناء دورات المياه العمومية والخاصة، وحفر وإصلاح وتنقية الآبار[١].

ثانيا: ارتفاع تكلفة المحافظة على الموارد المائية: يصل معدل الاستهلاك اليومي للماء لكل شخص في الدول المتطورة إلى حوالي ١٥٠ لترا في اليوم، يستهلك منها ٢٠٪، ويذهب ٨٠٪ منها كفضلات[٢]. وقد تنقص أو تزيد هذه النسبة بحسب اختلاف متطلبات الإنسان من الماء، واختلافها من القرية إلى المدينة، أو بحسب مفهوم تحقيق معنى الرفاهية.

ونستخلص من ذلك، أننا لو افترضنا أن مدينة بتعداد سكاني يساوي ١٠٠٠ نسمة مثلا، فإنها تحتاج يوميا إلى ما يعادل ١٥٠ مترا مكعبا يوميا لتغطية حاجة ساكنيها، يستهلك منه ٣٠ مترا مكعبا ويصرف ما يعادل ١٢٠ مترا مكعبا في مجاري الصرف الصحي.

وإن هذه النسبة الموجهة إلى مجاري الصرف الصحي تحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة لإعادة تأهيلها للاستعمال في الري مثلا، خصوصا إن كانت ملوثة بمصادر كيماوية من المصانع.

وإذا كانت كثير من الدول تقف عاجزة أمام هذه المعضلة، فكيف يمكن تكليف مؤسسة الأوقاف بذلك؟ غير أن مؤسسة الأوقاف الخيرية يمكنها المساهمة من خلال المساندة المباشرة أو غير المباشرة كالترشيد الاجتماعي والاقتصادي من جهة التوعية الدعائية، وذلك بالاستعانة بخبراء الإعلام لدعم الحملات الإشهارية التحسيسية[٣] لمصلحة

---

(١) انظر على سبيل المثال نشاطات الجمعية الخيرية الأمريكية، .www.lifewater.org، يوم ٥/ ٢/ ٢٠٠٨. والوقف الإسلامي للمياه، د/عامر الجبارين، ملتقى الوقف المائي، مناهج مبتكرة في التمويل، المرجع السابق: ٦.

(٢) مقابلة مع السيد بلقاسم بن عزوز، إطار بمديرية الري بمدينة تيارت-الجزائر، يوم: ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٧.

(٣) الحملات الإشهارية التحسيسية: هي ما يبث من إعلانات سمعية، أو بصرية، أو على شكل ملصقات بغية التعريف بأمر ما، مثل تعريف المجتمع بالوقف، ومقاصده، ودوره الاجتماعي - الاقتصادي التضامني.

وقف المياه كومضات إشهارية[١] في التلفاز، والإذاعة، والصحافة، أو من خلال أشكال أو كتابات ترمز للمحافظة على المياه ورفض تبذيرها، وتثبت على الملابس والقبعات والحقائب المختلفة والصور وغير ذلك من الوسائل التوعوية، مع ذكر الهيئة التي تستفيد من هذه الحملة أو الإعانة الموقوفة[٢][٣].

ثالثا: كثرة النزاعات المحلية والدولية على الماء: كثرت في العصر الحديث النزاعات المحلية والدولية على مصادر المياه كحالة[٤] تركيا، والعراق، ومصر، والسودان، وإثيوبيا، والأردن، وغيرها من الدول.

ولقد أدت هذه النزاعات - في الكثير من الأحيان - إلى نزاعات عسكرية، وهي تتطلب حلولا سياسية. وقد تلجأ هذه الدول إلى التحكيم الدولي، وهذا مما يجعل مسألة توفير المياه وحمايتها مسألة معقدة نوعا ما، حيث يتشابك فيها معنى السيادة الوطنية والحاجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مما دفع الكثير من الدول إلى اعتبارها من أمور السيادة الوطنية، وخصصوا لها هيئات ووزارات تحميها وتنميها.

ونظرا إلى هذه الظروف الجيوسياسية المتغيرة، فإن من الصعب مطالبة مؤسسة الأوقاف الخيرية بالقيام بوظيفة الدولة؛ بل إن مهمتها تكتسب شرعية ومصداقية من قيامها بدور الوسيط المساند لتوفير وتنمية هذه المادة الحيوية للإنسانية جمعاء، من خلال سياسة الدعم والمساندة المالية، والتكوينية، والتوعوية لأفراد المجتمع.

المبحث الثالث
مبررات تدخل الدولة في تسيير المرفق المائي

تعد حماية مصادر المياه وتنميتها أولوية من أولويات الدولة الحديثة، سواء من خلال الإشراف المباشر عليها، أو مراقبة من يسيرها لجملة من المبررات الموضوعية أجملها في الآتي:

(١) الومضات الإشهارية: هي الإعلانات التي تبثها الوسائل السمعية البصرية، والمكتوبة، وقد تكون على شكل رسائل قصيرة تهدف إلى التعريف بأمر ما نحو التعريف بمؤسسة الأوقاف.

(٢) الإعانة الموقوفة: يراد بها مجموع الأعيان المنقولة الموقوفة على الأشخاص أو الهيئات العامة أو الخاصة نحو النقود، والآلات.

(٣) انظر على سبيل المثال، نشاطات الجمعية الخيرية المسيحية الأمريكية، www.charitywater.org، يوم ٢٠٠٨/٢/٧م. والوقف الإسلامي للمياه: ٦.

(٤) انظر، الوقف الإسلامي للمياه: ٦.

أولا: المبرر السياسي: إن من وظائف الدولة السياسية العمل على استقرار مجتمعها، ويعتبر تنظيم الدولة لقطاع المياه العام والخاص بمنظومة من القوانين خير كفيل لحفظ هذا الاستقرار، فالدولة مطالبة بالتدخل في ترشيد تسيير المرفق المائي، بحكم السياسة الشرعية، ورعاية للمصلحة العامة[١] والخاصة، فهي مطالبة بترشيد المجتمع في طريقة الاستغلال والاستهلاك لهذه الحاجة الحيوية والضرورية.

ثانيا: المبرر الاجتماعي: إن من وظائف الدولة تيسير إشباع الحاجة الأساسية للفرد والمجتمع، ومنها توفير الموارد المائية، فالمصلحة الشرعية تقتضي منها أن تراقب الموارد المائية، وتعمل على العدالة في توزيعها، وتحديد سعرها[٢]، ونسبة مساهمة المواطن في تنظيفها، وغير ذلك من الشؤون الاجتماعية المتعلقة بها، لأن كثرة الطلب الاجتماعي عليها قد تؤدي إلى تحكم بعض الناس فيها مما يلحق الضرر بغيرهم[٣]. وحتى تتمكن أيضا من تحقيق توفير الحد الأدنى منها بالنسبة إلى كل فرد، والعمل على العدالة في التوزيع بالنظر إلى مبدأ المصلحة الضرورية والحاجية والتحسينية.

ثالثا: المبرر الاقتصادي: يعتبر الماء سلعة ضرورية، مما يعطيها قابلية البيع والشراء، وغير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية؛ ومن هنا فإن هذا القطاع، أي توفير المياه، يمثل سلعة حيوية يطلبها الناس يوميا، مما قد يترتب عليه ندرة فيه، وهذا يستدعي أن تتكفل الدولة بتسيير المرفق المائي، أو تنظيم تسييره ومراقبته، إذ إنه من المقرر في علم الاقتصاد أن الندرة هي الحالة التي يسعى فيها المجتمع للحصول على سلعة معينة بنسبة محددة في نظر كل منهم لا يتنازل عنها[٤].

وإن هذا السعي قد يؤدي إلى مشاحنات وخصومات، ومضاربات في تسعيره وتوزيعه، مما يدخل الضيق على أفراد المجتمع، فيقضي على استقراره ووحدته.

---

(١) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، د/محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤/١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م: ٣٦٩.

(٢) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: ٣٨٠-٣٨١.

(٣) المصدر نفسه: ٢٥٧.

(٤) النظرية الاقتصادية في الإسلام، فكري أحمد نعمان، المكتب الإسلامي، بيروت، دار القلم، دبي، ط١/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٩٤.

الفصل الثاني
اقتصاديات إدارة وتوزيع المياه الموقوفة

يختلف المهتمون بدراسة اقتصاديات المياه في مدى القول المطلق بكونها ملكا، أو سلعة يمكن إخضاعها لنظام العرض والطلب، أو بعبارة أخرى إخضاعها لظروف وتقلبات السوق، وبين نظرة لا تنفي الجانب السلعي للماء غير أنها تقول: إن الماء وإن كان سلعة اقتصادية، غير أنه لايمكننا أن نخضعه لقانون العرض والطلب لأسباب اجتماعية، وإنسانية، وبيئية، لأنه عنصر أساسي شامل لحياة الإنسان ومحيطه[1].

ومن هنا نطرح تساؤلا عن إمكانية استقلال مؤسسة الأوقاف الخيرية بإيجاد إدارة وقفية مباشرة لتنمية المياه وتسويقها وفق قانون السوق، أم أن وظيفتها تكمن في المساندة المادية والمعنوية لمؤسسات المياه الوطنية المحلية والدولية وفق نظام الوقف ومقاصده؟وهذا ما سأبحثه في هذا الفصل.

المبحث الأول
العناصر الاقتصادية للموارد المائية

تتضمن الموارد المائية جملة من العناصر والخصائص الاقتصادية، أجملها في العناصر التالية:

أولا: قابلية التقويم: يعتبر الماء عنصرا قابلا للتقويم أو التثمين، يباع ويشترى لسد الحاجات الإنسانية، والصناعية، والبيئية، وغيرها من النشاطات المختلفة، وما فتوى المالكية بجواز بيع أو استئجار فيض الماء لما فيه منفعة تنمية الوقف، وقولهم: بتغريم من انتفع بمائه، واعتبروه انتفاعا بغير حق[2]، إلا مظهر من مظاهر قابليته للتقويم.

ثانيا: مبدأ الحاجة: يعتبر الماء عنصرا أساسيا للحياة البشرية، والحيوانية، والنباتية، ويزداد عليه الطلب بحسب الحاجات الإنسانية من شرب، ونظافة، كما يختلف باختلاف درجة التمدن، فحاجة من يسكن في القرية تكون أقل ممن يسكن في المدينة، كما يختلف أيضا بحسب درجة الرفاه الاجتماعي من بلد إلى آخر.

(١) انظر: مقال، l eau droit humain ou bien économique، Sylvie paquet، يوم ١٢/ ٧/ ٢٠٠٨م.
(٢) النوازل الجديدة الكبرى: ٨/ ٥٢٦.

فالماء إذن يحقق معنى الحاجة بمعناه الاقتصادي، كونه حاجة فردية لاستعماله في الشرب والنظافة، كما يمثل حاجة اجتماعية لعدم إمكانية إشباع كل فرد بمفرده دون عدالة في التوزيع، كما أن فيه صفة الحاجة المختلطة لتشابك المنافع الخاصة والعامة فيه[1].

ثالثا: قابلية الاستثمار: تعتبر الموارد المائية من قبيل السلع القابلة للاستثمار بتوفيرها للفرد والمجتمع، أو المنشآت الصناعية، وغيرها من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية كتسويقها على شكل قارورات مختلفة الحجم، أو صهاريج مائية، أو توفيرها داخل البيوت، فما ينفق عليها في تطوير البنية التحتية لمؤسسات المياه يعود بالربح عليها بعد الاستغلال.

رابعا: إمكانية التسويق: يعتبر تسويق السلع من أهم الخصائص الاقتصادية للماء من جهة الحاجات الاجتماعية، والصحية، والاقتصادية الضرورية، فهو يوزع على كل بيت، ومدرسة، ومسجد، ومؤسسة عمومية وخاصة.

المبحث الثاني
الإدارة التشاركية في إدارة المياه الوقفية

إن من مقاصد الوقف الرفق بالناس، وتحقيق ما يحفظ كلياتهم الخمس، وإن الهدف من تشريع المعاملات المالية المرافقة للوقف تحقيق هذه المقاصد، فالمزارعة مثلا في أرض الوقف تحقق جملة من المصالح، من بينها مصلحة تعبدية يظهر من خلالها معنى الامتثال لأوامر الشريعة في التعاون على ما فيه خير الإنسانية، وأخرى معقولة المعنى ممثلة في سد حاجة الموقوف عليهم، ومن ثم المجتمع، وثالثة ممثلة في المحافظة على البيئة بزراعة الأرض بالزروع والثمار.

ومن هذا المنطلق فإن من وظائف مؤسسة الأوقاف الخيرية، أن تدافع عن فكرة إخراج الماء من دائرة اعتباره سلعة أو ملكا يخضع لاقتصاد السوق، أو قانون العرض والطلب لأسباب عديدة منها:

أولا: اقتصاد السوق ليس هو الحل الوحيد لحل أزمة المياه[2]: لا يعتبر اقتصاد السوق هو الحل الوحيد لحل مشكلة المياه في العالم العربي والإسلامي وسائر دول العالم، إذ يمكن للباحثين أن يجدوا طرقا أخرى بديلة كهيئة النظام التشاركي بين الدولة وأفراد المجتمع نحو مشاركة مؤسسة الأوقاف الخيرية بدعم المشاريع المائية، من خلال

(١) انظر: أقسام الحاجة في النظرة الاقتصادية، فقه الاقتصاد العام، يوسف كمال محمد، ستايرس للطباعة والنشر، ط١/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م: ١٣٣-١٣٥.

(٢) انظر: مقال، l eau droit humain ou bien économique، Sylvie paquet، يوم ١٢/ ٧/ ٢٠٠٨م.

توجيه الناس إلى وقف صكوك مالية موجهة إلى هذا القطاع، مع تفصيل كل صك، وبيان الجهة التي يوقف من أجلها، وهذا لا يعني إعفاء المواطن من دفع مقابل مالي لاستغلاله للماء في شربه أو حاجاته الضرورية.

فالهدف إذن، هو الوصول إلى تغيير نمط سلوك المستهلك للماء على مستوى البيت، والمصنع، والمزرعة[1].

ثانيا: إخضاع قطاع الماء لاقتصاد السوق لايعني بالضرورة توفير الماء[2]: إن إخضاع قطاع الماء لقانون العرض والطلب لا يعني توجيه الناس إلى الاقتصاد في استغلال هذا المورد الطبيعي؛ بل إنه قد يرجع سلبا على مجموع أفراد المجتمع الإنساني، إذ إن الدراسات الميدانية تشير إلى أن دخل أكثر من ١,٣١ مليار من البشر يعادل دولارا في اليوم بحسب تقرير البنك العالمي، مما يصعب عملية الحصول عليه بالمال من هؤلاء الناس.

ومن هنا فإنه يمكن لمؤسسة الأوقاف الخيرية أن تساهم في دعم الدراسات للمشاريع المائية والتنموية التي توفر الماء، وتحفظ الإنسان والبيئة على حد سواء، من خلال مراعاة ظروف المكان، والتفرقة بين المناطق الجافة وشبه الجافة والرطبة في متطلباتها المائية والتنموية.

المبحث الثالث
صور المساندة المباشرة وغير المباشرة لمؤسسة الأوقاف في توفير المصادر المائية

توكل كثير من الدول العربية والإسلامية مسألة تنظيم شؤون المياه إلى مؤسسات حكومية، أو مؤسسات خاصة وطنية، أو دولية لتنمية الموارد المائية، وفق شروط وقوانين خاصة.

لذلك فإنه لا يمكن لمؤسسة الأوقاف الخيرية في الكثير من هذه البلدان ممارسة معنى إدارة المياه، بل إن الأمر يتعدى في بعض الدول إلى مستوى منع مباشرة المالك الحقيقي للأرض أن يحفر بئرا في أرضه دون ترخيص رسمي من الجهات المخولة قانونا كحالة الجزائر مثلا، لكون الموارد المائية أصبحت تعد من القطاع الإستراتيجي بدليل قيام وزارات بهذه المهمة، كوزارة الموارد المائية بالجزائر والكهرباء والماء بقطر والكويت.

وإن تسيير بئر موقوفة، أو توزيع مائها على المارة، أو بناء صهريج، أو تزويد حي

(١) انظر: الوقف الإسلامي للمياه: ٨.

(٢) انظر: مقال، l eau droit humain ou bien économique، Sylvie paquet، يوم ١٢/ ٧/ ٢٠٠٨م.

سكني أو قرية بماء الشرب لا يمكن اعتبارها إدارة تنموية واستثمارية للمرفق الوقفي المائي في الوقت الحالي، إذ إن الإدارة تعني المتابعة، والتنظيم، والتخطيط، ورصد الأموال، وتحصيلها من المستفيدين من الخدمة.

فمهمة مؤسسة الأوقاف الخيرية في الوقت الراهن هي القيام بدور المساند للعملية التنموية لموارد المياه، وتوفير الصرف الصحي وفق نظام الشراكة بينها وبين الحكومات المحلية، حيث تتكفل المؤسسة الوقفية ببعض المال والإسناد في العملية التنموية، ويمكن أن تكون مساهمتها عن طريق المساندة المباشرة وغير المباشرة كالآتي:

أولا: طرق المساندة المباشرة لمؤسسة الأوقاف في توفير الموارد المائية: يمكن لمؤسسة الأوقاف الخيرية أن تساهم بطريقة غير مباشرة في توفير مادة الماء الحيوية للإنسان، والحيوان، والنبات، باتخاذ الخطوات التالية:

- إنشاء صكوك وقفية لصيانة المنشآت المائية المختلفة، وتحدد في الوثيقة مثلا سندا وقفيا لصيانة الصهاريج، أو سندا وقفيا لصيانة القنوات، وهكذا.
- إنشاء صكوك وقفية لحفر الآبار وتطهيرها وتوسعتها، ويثبت عليها نوع العمل الوقفي كسند وقفي لتطهيرالآبار، وسند وقفي لتوسعة الآبار.
- إنشاء صكوك وقفية لشراء المضخات المائية، وما يساعد على تشغيلها وصيانتها، ويفضل أن تسير هذه الآلات بالطاقة الشمسية أو الهوائية لتخفيف التكلفة من جهة، ولسهولة استغلال الطاقات الطبيعية من جهة ثانية، وحفاظا على البيئة من جهة ثالثة، ولسهولة استعمالها والحصول على هذا النوع من الطاقة عبر أرجاء العالم من جهة رابعة.
- إنشاء صكوك وقف دزينات الماء (دزينة قارورات ماء حقيقية، أو وقف قارورة الماء الافتراضية بتحويل مبلغ مالي إلى حساب الجمعيات المهتمة بهذا النوع من النشاط الخيري التطوعي)[1] الموقوفة توجه إلى المحتاجين والمرضى في المستشفيات عبر أنحاء العالم، أو تخصص للطوارئ والكوارث.
- إنشاء صكوك وقفية لمعالجة مياه الصرف الصحي، وتوفير القنوات، وصيانتها، وإنشاء المراحيض العمومية والخاصة، لما في العناية بها من المحافظة على طهارة الماء وصحة المجتمع، إذ تشير الإحصاءات إلى أن ما يعادل ١,١ بليون من الناس على الأرض لا يمتلكون هذه الخدمة الحيوية[2].

(١) انظر على سبيل المثال: نشاطات الجمعية الخيرية المسيحية .www.charitywater.org يوم: ٦/ ٢/ ٢٠٠٨م.

(٢) المصدر نفسه.

- إنشاء صكوك لبناء حواجز، وسدود متوسطة الحجم لحفظ مياه الأمطار والسيول.
- إنشاء صكوك وقفية لإعادة تأهيل مياه المنازل والمساجد، بالتعاون مع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بشؤون المياه والبيئة، وبتطوير تقنية إعادة تأهيل المياه المنزلية، وكذا تجميع مياه الأمطار من خلال استعمال تقنيات بسيطة وطبيعية، يمكن لمؤسسة الأوقاف أن تستفيد منها وتشجع الناس، وخاصة أولئك الذين يعيشون في القرى والمداشر على استعمالها، لتجميع هذه المياه واستعمالها في السقي، ونظافة المراحيض، وإطفاء النيران، وغير ذلك من الاستعمالات.

وإن الناظر مثلا إلى الحواضر الإسلامية، فإنه يجد مثلا أن أقل مدينة أو قرية تمتلك على أقل تقدير مسجدا أو مسجدين، ولو افترضنا أن مدينة عدد سكانها ١٠٠٠ نسمة يرتاد منهم المسجد للصلاة ٣٠٠ مصلٍّ، وأن معدل متوسط الاستعمال الشخصي للوضوء في المسجد للمصلي الواحد هو ٣ لترات في اليوم، فإن النتيجة تكون أن معدل الاستعمال اليومي لهذا المسجد من الماء يقدر بـ ٩٠٠ لتر في اليوم، و٢٧٠٠٠ لتر في الشهر، و٣٢٤٠٠٠ لتر في السنة، فلو قدر للمشاريع المسجدية أن تراعي في تخطيطها برمجة إعادة استرجاع مياه الوضوء لأغراض النظافة والسقي، فإن ذلك يكون أمرا مهما ومفيدا.

ثانيا: طرق المساندة غير المباشرة لمؤسسة الأوقاف في توفير الموارد المائية: وتتمثل في توجيه عناية أفراد المجتمع إلى بذل الأموال العينية، والمنقولة لمصلحة تنمية وتسيير المرافق المائية العمومية والخاصة تحت شعار "**الماء للجميع**" وإن هذه التوعية تسير وفق خطط علمية إستراتيجية بالتعاون مع الهيئات الوطنية، والدولية المهتمة بحماية الماء، وتوفيره لأفراد المجتمع الإنساني بدعم وقف الماء من الجهات التالية:

- إنشاء صكوك وقفية لدعم المؤسسات الخيرية والحقوقية للماء المحلية، والدولية.
- إنشاء صكوك وقفية لدعم المختبرات العلمية، ومراكز البحث المهتمة بتنمية الموارد المائية.
- إنشاء صكوك وقفية لدعم بناء العلاقات التواصلية مع الواقفين، أو المهتمين بتوفير الموارد المائية على المستوى المحلي، والإقليمي، والدولي، وذلك بإقامة المعارض بحسب نوع التوعية المراد، وحث أفراد المجتمع المدني عليها بشرح الأهداف المتوخاة من العملية، وبيان الخطط الإستراتيجية الزمنية والمكانية لتطوير عملية توفير الموارد المائية الحضرية، والقروية المحلية والدولية، مع مراعاة الإعلام المستمر للواقفين بثمرات وقفهم في أرض الواقع لتحصيل وتوكيد عامل الثقة بين المؤسسة ومجموع الواقفين[١].

(١) انظر: www.waterforpeople.org يوم ٢٠٠٨/٢/٦م. وwww .onamercyship.com، يوم ٢٠٠٨/٢/٨م.

- إنشاء صكوك وقفية لدعم التواصل الخدمي، وتبادل المعلومات بين مؤسسة الأوقاف والمنظمات الدولية الناشطة في مجال الخدمات المائية الخيرية التطوعية، والاستفادة من خبراتها العلمية، والإدارية، والميدانية.
- إنشاء صكوك وقفية لدعم الجانب الإداري من محاسبة ودراسة للمشاريع المائية الوقفية، وغيرها[1].

والنتيجة أن وظيفة مؤسسة الأوقاف الخيرية ليست مباشرة العملية التسييرية كما كان عليه الحال في الأزمنة المتقدمة، أو التي مازالت بعض النماذج منها تمارس في الواقع المعيش؛ وإنما توجيه عناية المجتمع إلى أهمية المشاركة الواسعة في توفير هذه المادة الحيوية بتوفير أسبابها ومنشآتها بما يوقفونه من صكوك وقفية، ويخصص كل صك بمضمون التبرع المالي، كأن يكون لتوفير مرحاض عمومي، أو مغسلة عمومية، أو صيانة صهريج، وغير ذلك من المسائل المساندة في توفير الماء لجميع أفراد المجتمع الإنساني.

(١) انظر: الوقف الإسلامي للمياه: ١٥.

الفصل الثالث
عرض وتحليل تجارب معاصرة لمؤسسات وقفية مساندة لتوفير الموارد المائية والحفاظ على البيئة

تجتهد المؤسسات الوقفية المعاصرة في المشاركة في مساندة المشاريع المائية والبيئية المعاصرة بحسب قدراتها، وإمكاناتها المالية والبشرية، ويمكننا أن نتناول بالدراسة لتجربتين لمؤسستين وقفيتين ممثلتين في "وقفية عين زبيدة"، ومشاريع مؤسسة "Islamic-Relief".

المبحث الأول
وقفية عين زبيدة بمكة المكرمة

وقفت زبيدة زوجة هارون الرشيد أوقافا خيرية [٧٨٦-٨٠٩] وعينا أصبحت تعرف باسمها "**عين زبيدة**" لسقي الحجاج والمعتمرين، وهي من أشهر الأوقاف المائية بمكة المكرمة.

ولقد عرف هذا المرفق الوقفي المائي أول إدارة رسمية له في عام ١٢٩٥هـ أسسها الشيخ عبد الواحد وحدانة، والحاج عبدالله الميمي، وغيرهما، ورصدت لها أموال جمعت من تبرعات المحسنين، كما وقف بعض الخيرين عقارات يعود ريعها على صيانة البئر والقنوات، وتجديدها، وتغطية أجور العمال القائمين على إدارتها[١].

وكان الهدف من تأسيس جمعية عين زبيدة إعادة إعمار عيون مكة، ثم جاء الاهتمام الرسمي السعودي ممثلا في مبادرة الملك عبد الله في إعادة إعمارها، وبعثها من جديد لتزويد زائري بيت الله الحرام وبعض أحياء مكة المكرمة بالماء العذب، ولقد رصدت لها أموال خاصة من خادم الحرمين الشريفين لتحقيق هذه المهمة[٢].

---

(١) انظر: أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز، أ.د/عادل بن محمد نور غباش، مؤتمر الأوقاف الأول جامعة أم القرى، عام ١٤٢٢هـ: ١٤٤-١٤٨، www. dspace.uqu.edu.sa يوم ١٧/ ٧/ ٢٠٠٨م.

(٢) انظر: مقال: عين زبيدة تعود لها الحياة بعد اكثر من ثلاثة قرون، الأحد ١٩صفر ١٤٢٧ - ١٩ مارس ٢٠٠٦م، العدد ٩٩٧٣ www.asharqalwasat.com، يوم ١١/ ٧/ ٢٠٠٨م. وموقع، www.albrari.com يوم ١١/ ٧/ ٢٠٠٨م.

والواضح أن إعادة إعمار عين زبيدة، والعيون المجاورة لها، ليس هدفها استثماريا؛ وإنما خيري صرف، إذ لا يتصور - بحكم طبيعة وقفها - بيع الماء للحجاج والمعتمرين، وإنما تهدف إلى توفير حاجة ضرورية حياتية ودينية.

المبحث الثاني
مشاريع Islamic-Relief[1] الوقفية المائية
بالتعاون مع السلطات المحلية الوطنية

تتنوع نشاطات المنظمة غير الحكومية Islamic-Relief بحسب تنوع احتياجات المجتمعات المحلية، فقد يتمثل نشاطها في بناء مساكن، وقد يكون بتوفير الطعام، أو اللباس، أو بدعم البنى التحتية المتعلقة بتوفير الموارد المائية للشرب أو السقي.

وتهدف المنظمة إلى التعاون مع الدول، والمنظمات المحلية، وأفراد المجتمع المدني، لتحقيق جملة من المصالح الخدمية التي يمكن حصرها كالآتي:

- دعم البنى التحتية للمجتمعات المحلية بتوفير الماء للشرب.
- تحسين نظام الصرف الصحي لمحاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه.
- دعم التكوين الوقائي في مجال الصحة عموما، والمائية منها خصوصا.
- تكوين إطارات فنية محلية للمحافظة على المنشآت، وصيانتها.

ولقد عملت المنظمة على توفير موارد مالية من خلال توعية المجتمع المدني، وتعريفه عموما بأهمية النفقات التطوعية كالهبات والوقف، مما ساعدها على تغطية حاجاتها المالية الموجهة إلى مشاريعها الإنمائية المختلفة.

كما شهدت المنظمة توسعا كبيرا في نشاطاتها الإنمائية المائية منذ نشأتها لتشمل أكثر من ٥٠ دولة في العالم[2]، ومن أمثلة مساهمتها في القارة الآسيوية بناء محطة لضخ المياه بمنطقة بلينغ (Beiling)، قرية داوانتو (Dawantou) في الصين الشعبية، لتمكين أكثر من ٥٠٠٠ مواطن من الماء الصالح للشرب، ولحيواناتهم. وبمساهمة مالية للمنظمة قدرها ١٤٠٠٠٠ chf (فرنك سويسري)، وكذا حفر مجموعة من الآبار لتغطية حاجات ٣٠ قرية،

(١) هيئة خيرية إسلامية غير حكومية أسست سنة ١٩٨٤م في بريطانيا، لها مكاتب فرعية في العديد من الدول الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، انظر العدد الخاص للهيئة "25 ans au service de lhumanite 1984 - 2009"، com.

(٢) انظر التقاريرالسنوية لمشاريع المنظمة لسنوات: ٢٠٠٤م و٢٠٠٥ و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م على موقع المنظمة، orgwww.secours-islamique. و www.islamic-relief.com.

أي ما يعادل ٧٢٥ بيتا من مقاطعة خاران، باكستان بماء الشرب، وبمساهمة مالية من الوقف قدرت بـ ٢٩٤٥ $.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى مساهمتها في إندونيسيا بمدينة بانتن Banten من أجل توفير متطلبات ثلاث مدارس داخلية، وبعض التجمعات السكانية المجاورة لها، أي تزويد ما يعادل ٤٠٠ نسمة بماء الشرب ومجاري الصرف الصحي، وبمساهمة مالية من الوقف قدرت بـ ٤،٨٢٠,٢٣ $.

وأما مساهمة المنظمة في القارة الإفريقية فهي عديدة، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، تغطية حاجات ٥ بلديات أي ما يعادل ١٥ قرية (٧٠٠٠ نسمة) في بلدية سنكورو، وجيتيمو، وتييلي، وكوليكورو، ويليسبوغو بدولة مالي، وبمساهمة مالية من الوقف قدرت بـ ٢٤٠٠٦ $.

وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى دولة السودان في منطقة شمال كردوفان، حيث عملت المنظمة على توفير الماء الصحي لأكثر من ١٦٣١٣٠ مواطنا.

وكذلك عملت المنظمة أيضا بالنيجر بمنطقة تيلباري بحفر ٣٠ بئرا ارتوازية لتوفير الماء ليستفيد منه أكثر من٧٢,٠٨٠ نسمة، وبمساهمة مالية من الوقف قدرت بـ ١٢٠٣٥ $.

كما عملت المنظمة على دعم التنمية في البلدان العربية، ومن أبرزها دعمها التقني والمالي لتحسين إعادة تأهيل شبكة الصرف الصحي للحصول على مياه صحية عالية الجودة يستفيد منها حوالي ٢٨٠,٠٠٠ مواطن عراقي، وبمساهمة مالية من الوقف تقدر بـ ٨٥٢٦,٨٤ $.

ومما ذكر من مساهمات المنظمة في المشاريع المائية، يمكن الوصول إلى الاستنتاجات الآتية:

- دعم التنمية المحلية.
- المساهمة في تقريب مصادر المياه توفيرا لوقت العائلات، من أجل التفرغ والاشتغال بتنمية مداخيلها الاقتصادية، بدلا من تضييعه في جلب الماء من أماكن بعيدة.
- مساعدة المجتمعات المحلية على التوطن في أماكن وجودها، وتخفيف الهجرة من الريف إلى المدينة.

المبحث الثالث
تحليل التجارب الوقفية المائية والبيئية المساندة

اعتمد المشرفون على مشروع عين زبيدة على استغلال المنشآت القاعدية التي خلفتها السيدة زبيدة، كما اعتمدوا على النفقات التطوعية لبعض المتبرعين، والانتقال بعد ذلك إلى الاهتمام الرسمي من السلطات السعودية ممثلة في خادم الحرمين الشريفين. وهذا ما جعل المشروع يعتمد كلية على الإنفاق العام والخاص.

وتنتهج Islamic-Relief لتحقيق مقاصد الوقف المائي والصحي النظام التالي:

- اعتماد نظام التبرع المفتوح للأشخاص الحقيقيين، والاعتباريين.
- تحديد البلدان التي ستستفيد من الوقف المائي.
- وعد من المنظمة بتسليم الواقف عقد الوقفية المائية.
- إرسال تقرير سنوي لتطورات المشروع الوقفي المساهم فيه.

وهذا ما يجعل المؤسسة تعتمد على قواعد إدارية وتسييرية ممثلة في الآتي:

- اعتماد نظرة شمولية في تحقيق المشاريع الوقفية المائية، إذ نجدها تساهم بمشاريع في آسيا، وإفريقيا.
- الشفافية في العمل ببيان المشاريع الوقفية المائية، وتحديد مكانها.
- تقدير تكلفة المشروع بالاعتماد على نظام المحاسبة، ودراسة جدوى المشروع.
- اعتماد نظام التواصل المستمر مع الواقفين لكسب الثقة، وجلب أسهم أخرى منهم بإعلامهم بتقرير سنوي حول مضمون المشروع المساهم فيه، ونسبة التقدم فيه.
- اعتماد نظام الشراكة مع الهيئات الحكومية المحلية لمعرفتها بالحاجات الحقيقية لأفراد المجتمع، ولتسهيل العملية التنموية المائية والصحية.
- تحديد أهداف المشروع، ومستلزماته.
- اعتماد سياسة الدعم التقني باعتماد نظام التكوين للإطارات الفنية التي تسهر على متابعة المشروع وصيانته، وكذا تدريب المجتمع على الوقاية الصحية.
- اعتماد نظام المساندة للمشاريع، والمساهمة بجزء من مال الوقف مقابل مساهمة الحكومة المحلية بالجزء المتبقي.

الخاتمة

الخاتمة

تبين مما سبق عرضه في البحث إمكانية مساهمة مؤسسة الأوقاف الاعتبارية الخيرية في توفير الموارد المائية للمصالح العامة والخاصة، وكذا إمكان مشاركتها في الحفاظ على البيئة من خلال تعاونها مع المؤسسات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، والجامعات المحلية والدولية. ونخلص في نهاية البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

١ - دعم مؤسسة الوقف الدعائية الإرشادية لاستهلاك الماء، والحفاظ على البيئة على المستوى الفردي والاجتماعي بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة، عن طريق الملصقات، والومضات الإشهارية، والرسائل القصيرة.

٢ - دعم مؤسسة الأوقاف للدراسات والبحوث المائية والبيئية وطباعتها، وتفعيل نظام المنح الجامعية المتعلقة بقطاع البيئة والماء.

٣ - تفعيل نظام الاقتطاع الرمزي للنقود من المكالمات الهاتفية، وتوجيهها إلى صندوق دعم حفظ الموارد المائية والبيئية.

٤ - التخطيط المستمر لدعم حملات التوعية المنظمة والمستمرة في الوسائل السمعية، والبصرية، والمساجد، والجمعيات، لنشر التوعية في استهلاك الماء، والمحافظة على البيئة.

٥ - دعم الدراسات الصحية المرتبطة بالأمراض المتنقلة عبر المياه.

٦ - فرض الرقابة المستمرة على الشركات والمنشآت الاقتصادية لتطبيق عوامل سلامة البيئة ومكافحة التلوث.

٧ - فرض رسوم مالية مدروسة على الشركات للحفاظ على الموارد المائية والبيئية.

٨ - دعم التكنولوجيات البديلة للتخفيف من استعمال الموارد المائية.

٩ - دعم الدراسات المائية، وتطوير التكنولوجيا الهيدروليكية للمحافظة على البيئة.

١٠ - دعم الدراسات المتعلقة بتطوير نظام الري، والصرف الصحي.

١١ - إنشاء صكوك الوقف البيئي، كصكوك التشجير، صكوك حماية النباتات والعناية بها، صكوك حماية الحيوانات.

١٢ - إنشاء جوائز الوقف لتطوير الدراسات البيئية وتطوير الطاقات البديلة.

١٣ - إنشاء صكوك الوقف الصحي [مجاري الصرف الصحي]، نحو صكوك حفر المجاري، صكوك القواديس، صكوك الصيانة.

١٤ - إنشاء صكوك وقف الماء الصحي [مياه الشرب]، نحو صكوك القنوات، صكوك الحنفيات، صكوك الصيانة، صكوك نفقات الحفر.

١٥ - دعم الملتقيات العلمية الأكاديمية المتعلقة بالموارد المائية والبيئية.

١٦ - دعم التعاون مع جمعيات المجتمع المدني لإنشاء صكوك حديقة لكل حي.

١٧ - دعم جمعية الرفق بالحيوان.

١٨ - إنشاء صكوك دعم صيانة المرافق المائية، وإنشاء منشآت التطهير لمياه الصرف الصحي.

١٩ - إنشاء صكوك الوقف الخيري القروي والجبلي لتوطين الناس ومساعدتهم بالوسائل، نحو وقف الأشجار المثمرة، وقف البقرة الحلوب، وقف العتاد الفلاحي.

٢٠- إنشاء صكوك مشروع وقف مليون شجرة، بحيث يخص كل أسرة شجرة مثمرة أوغير مثمرة، وذلك بتشجيع الناس على وقف الأشجار والنباتات من خلال حملة إعلامية توعوية دعوية تهدف إلى ترغيب أفراد الأسرة في العالم العربي والإسلامي للمبادرة إلى الوقف الخيري، أو مشروع وقف شجرة لكل أسرة في نفس البلد أو في الأماكن التي مسها التصحر من العالم.

٢١ - إنشاء صكوك الطاقات الطبيعية البديلة، كالاستعانة بالطاقات الطبيعية من رياح، وطاقة شمسية لقلة التغطية الكهربائية، وغلاء نفقاتها المالية في كثير من دول العالم الإسلامي، نحو صكوك وقف اللوحات الشمسية المولدة للطاقة، وصكوك وقف أدوات توليد الطاقة الكهربائية من الرياح.

٢٢ - التعاون الدولي مع الجمعيات المدنية، والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال الحفاظ على المياه والبيئة، والاستفادة من خبراتها وتكييفها بحسب الواقع العربي والإسلامي. مثل هيئة الوقف المائي لآسيا الوسطى وشمال إفريقيا[١].

٢٣ - تثمين الحلول المحلية البسيطة بالنظر إلى نجاعتها في حل المشكلة، والتفرقة بين متطلبات المدينة ومتطلبات القرية في التزويد بالماء.

٢٤ - العمل على أساس أن الإدارة في المياه تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الصحية العامة، والنظم البيئية المصاحبة لها[٢].

٢٥ - إنشاء صندوق للقرض الوقفي الزراعي والصناعي لتحقيق تنمية مستدامة للفرد والمجتمع، وذلك لشراء الأجهزة الزراعية، وبناء السدود الترابية[٣].

---

(١) انظر: أهداف الهيئة على موقع، www.irc.nl.

(٢) انظر: توصيات المؤتمر الحادي عشر لتكنولوجيا المياه المنعقد بشرم الشيخ بمصر، http/ conf.mans.edu.org، يوم ٢٤/١٢/٢٠٠٧م.

(٣) انظر: الوقف الإسلامي للمياه: ١٧-٢٤.

٢٦ - العمل على تكوين إطارات محلية لصيانة المنشآت المائية والصحية المنجزة.
٢٧ - التركيز على الحلول البسيطة في عملية توفير الموارد المائية، لسهولة صيانتها والمحافظة عليها.
٢٨ - العمل على التوعية الوقائية الصحية والاقتصادية المائية لعموم المستفيدين، والتركيز على تفعيل دور المرأة كعامل نشيط في العملية.
٢٩ - أهمية المساندة المالية للوقف في الإسراع لإنجاز المشاريع المائية، وبناء محطات تطهير مياه الصرف الصحي، ودعم توفير شبكة الصرف الصحي في العالم العربي والإسلامي ودول العالم، لما يترتب على ذلك من ثمرات طيبة ترجع بالخير على الإنسان ومحيطه.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب السنة:

- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن ابن ماجة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدارمي، دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- سنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، ط ١٩٨٦م.
- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض ط٢/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/ ١٣٩٢هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٢/ ١٤٢٠هـ.
- المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط/ ١٤١٥هـ.
- الموطأ، الإمام مالك، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١/ ١٩٧٩م.
- كتب الفقه المالكي:
- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الدردير، مكتبة رحاب، الجزائر، ط/ ١٩٨٧م.
- جامع الأمهات، ابن الحاجب، تحقيق لخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط٢/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع مسائل الأحكام، البرزلي، تحقيق أ. د/محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/ ٢٠٠٢م.
- الذخيرة، القرافي، تحقيق أ/محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.
- شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، ميارة الفاسي، دار الفكر.
- العقد المنظم للحكام، ابن سلمون، مطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط١٣٠١هـ.

- فتاوى البرزلي، تحقيق أ.د/محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/ ٢٠٠٢م.
- فتاوى ابن رشد، تحقيق د/المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الفروق، القرافي، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- المعيار المعرب، الونشريسي، تحقيق د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق أ/محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ ١٩٩٠م.
- النوازل الجديدة، الوزاني، تحقيق أ/عمر بن عباد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

كتب اللغة والمعاجم:

- التعريفات، الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ط١٩٩٠م.
- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، المطبعة التونسية، تونس، ط١/ ١٣٥٠هـ.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، ط٤/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.
- الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها، الدامغاني، تحقيق فاطمة يوسف الخيمي، مكتبة الفارابي /دمشق، ط١/ ١٩٩٨م- ١٤١٩هـ.

كتب الفقه العام:

- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

كتب التاريخ والتراجم والمعاجم وجغرافية المدينة:

- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط/ ١٩٨٠م.
- تاريخ الجزائر العام، عبدالرحمن الجيلالي، دار الثقافة، بيروت، ط/ ١٤٠٠هـ- ١٩٨٩م.

- تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري، أ.د/ أبو القاسم سعد الله، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط/ ١٩٨١م.
- تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، د/عبد العزيز الدوري، دار المشرق، بيروت، ط/ ٢.
- الجغرافية التاريخية لإفريقيا، من القرن الأول إلى القرن التاسع، محمد حسن، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط١.
- فتوح البلدان، البلاذري، مراجعة رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- فصول في التاريخ والعمران بالغرب الإسلامي، د/محمد الأمين بلغيث، منشورات انترستي، الجزائر، ط/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المدينة في العصر الوسيط، عبد الأحد السبتي وحليمة فرحات، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط٠١/ ١٩٩٤م.
- معجم البلدان، الحموي، دار صادر بيروت، ط/ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

كتب الفكر الاقتصادي والسياسي:

- أقسام الحاجة في النظرة الاقتصادية، فقه الاقتصاد العام، يوسف كمال محمد، ستايرس للطباعة والنشر، ط٠١/ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، د/محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٠٤/ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- إدارة وتنظيم المؤسسات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية، د/هناء حافظ بدوي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط/ ٢٠٠٢م.
- الإدارة في الإسلام، د/عبد الرحمن الضحيان، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع/ الرياض، ط٢/ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الإسلام والبيئة، د/بركات محمد مراد، دار القاهرة، مصر، ط/ ٢٠٠٣م.
- الحضارة العربية في الأندلس، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢/ نوفمبر ١٩٩٩م.
- دراسات في الملكية العقارية، د/ناصر الدين سعيدوني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط/ ١٩٨٦م.
- دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د/محمد الأرناؤوط، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١/ رجب ١٤٢١هـ أكتوبر ٢٠٠٠م.

- النظرية الاقتصادية في الإسلام، فكري أحمد نعمان، المكتب الإسلامي، بيروت، دار القلم، دبي، ط١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الوقف في الفكر الإسلامي، أ/محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، مطبعة فضالة، المغرب، ط/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين ٧ و٨ هـ، د/ سعيد بن حمادة، دار الطليعة، بيروت، ط١/ يوليو ٢٠٠٧م.

الرسائل الجامعية:

- الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي، ما بين القرن ٤-٩هـ /١٠-١٥م، عبد القادر ربوح، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ١٤٢٦-١٤٢٧هـ - ٢٠٠٥هـ ٢٠٠٦م.
- إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، عمر فروخ، أطروحة دكتوراه الدرجة الثالثة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاجتماعية، دائرة التاريخ، السنة الجامعية ١٩٧٧م.
- تمويل استثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، فارس مسدور، أطروحة دكتوراه في التحليل الاقتصادي (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.
- التيسير والتسهيل، المجاجي، خالد بوشمة، رسالة ماجستير نوقشت بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، تخصص أصول الفقه.
- الحياة الفكرية في عصر المرابطين د/محمد المين بلغيث، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ١٤٢٣هـ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.
- حماية البيئة، محمد بن زعمية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
- العمران والعمارة من خلال نوازل الونشريسي، بن حمو محمد، رسالة ماجستير(غير منشورة)، في الآثار الإسلامية، نوقشت بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.
- النظام الإداري ببايلك الشرق ١٧٩١- ١٨٣٠م عيساوي أحمد، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، جامعة قسنطينة، معهد العلوم الاجتماعية، قسم التاريخ، السنة الجامعية ١٩٨٨م- ١٤٠٩هـ.

المجلات:

- المجلة التاريخية المغربية، س١٣/ع٤٣-٤٤، مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، ديسمبر ١٩٨٦م.
- مجلة التاريخ العربي، تصدر عن جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، العدد ٧/ صيف ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- مجلة جديد الاقتصاد، مجلة علمية تصدر عن الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، ع٢/ ديسمبر ٢٠٠٧.

الملتقيات:

- الأوقاف في الدولة العثمانية، د/ شامل شاهين، بحث مقدم لندوة "التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الملتقى السنوي الرابع، ١١-١٣/ ١١/ ١٩٩٧م.
- تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، أ.د/ناصر الدين سعيدوني، دورة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أيام ١٣-١٧ شعبان - ٢١- ٢٥ نوفمبر ١٩٩٩م.

الدراسات الميدانية:

- مشروع أهداف إنجاز محطة تطهير مياه الصرف الصحي بمدينة تيارت، الجزائر، مديرية الري، يناير ٢٠٠٣م.

المخطوطات:

- الشامل في الفقه، بهرام، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، مسجل برقم ١٧٧٢: لوحة رقم ١٨٠.

المجلات:

- أوقاف، مجلة فصلية محكّمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ع١٠-ع١١.

المصادر الأجنبية:

- L Algérois Rural a la fin du l époque ottomane (1791-1830).
- PR Nacereddine Saidouni, Dar al - gharb Al-islami Beyrouth
- Le Rôle du waqf dans le système économique islamique,Dr Omar El

Kettani,séminaire,La Zakat et Le Waqf, tenu en Bénin du 25-31 mai 1997,organiser par la Banque Islamique de Développement.

مواقع شبكة الإنترنت:

- www.ofm.jpic.org
- www.notre-planate.info-
- www.empowers.info
- www.ar.genderandwater.org-
- www.wateractivist.org.
- www.kahramaa.com
- www.elwatan.com
- www.notre-planate.info
- www.unep.org
- http/archive.idrc.ca
- www.alghoraba.com
- www.lifewater.org -
- www.charitywater.org
- www.intdev.com
- www.dspace.uqu.edu.sa.
- www.asharqalwasat.com
- www.albrari.com
- www.charitywater.org
- www.charitywater.org.
- www.waterforpeople.org
- www.onamercyship.com
- www.conf.mans.edu.org
- www.papthecoastecentre.org.
- -www.nauss.edu.sa
- www.cms.iucn.org
- www.irc.nl.
- www.islamic-relief.com.

مراجع لم يشر إليها في البحث:

- ترتيب المدارك، عياض، تحقيق أحمد بكير محمود، دار الحياة، بيروت، ودار الفكر، طرابلس.
- شجرة النور، مخلوف، دار الفكر، بيروت.
- موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، ٢٠٠٠م، شركة البرامج الإسلامية العالمية.
- www.secours-islamique.org.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولا: سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١ - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م].

٢ - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣ - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبدالكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤ - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥ - حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦ - الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م [الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ/٢٠١١م].

٧ - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠ - الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١ - تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د.أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م].

١٢ - استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د.فؤاد عبدالله العمر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣ - اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري - سميرة سعيداني، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م.

١٤ - دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، د.نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥ - دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، د.عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦ - أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

ثانيا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١ - دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م.عبداللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م].

٢ - النظارة على الوقف، (دكتوراه)، د.خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣ - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/ الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا، (دكتوراه)، د.إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤ - تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ.عبدالله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥ - الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره/محافظة البقاع نموذجا، (دكتوراه)، د.محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦ - دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د.خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م].

٧ - فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٨ - دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٩ - دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠ - نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د.محمد المهدي، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١١ - إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٢ - تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د.فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣ - الصندوق الوقفي للتأمين،(ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤ - التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د.زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥ - الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د.كمال منصوري، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

١٦ - الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م. (تحت الطبع).

ثالثا: سلسلة الكتب:

١ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبدالستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، ١٩٩٨م.

٢ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣ - استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤ - LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. [الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٥ - التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين، إبراهيم عبدالكريم (١٩٤٨-٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م. (تحت الطبع).

رابعا: سلسلة الندوات:

١ - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢ - Les fondations pieuses(waqf) en méditerranée:enjeux de société,enjeux de pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٣ - أعمال ندوة "الوقف والعولمة" (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار "الوقف والعولمة...استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين"، ٢٠١٠م.

خامسا: سلسلة الكتيبات:

١ - موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢ - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣ - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

سادسا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

- صدر منها ٢١ عددا حتى نوفمبر ٢٠١١م.

سابعا: سلسلة ترجمات في العمل الخيري والتطوعي:

١ - وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو ١٩٩٦م.

٢ - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية /دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٩٩٧/٧م.

٣ - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤ - من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥ - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٦ - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧ - العمل الخيري التطوعي والتنمية: إستراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨ - فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩ - (Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١م.

١٠ - (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، ٢٠٠٤م.

١١ - (A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف"، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

١٢ - (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.

١٣ - (A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in) the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.

١٤ - Wonen And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

ثامنا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١ - كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧ - كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩ - الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

تاسعا: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١- ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣ - ٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣-١/٤/٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

عاشرا: مطبوعات إعلامية:

١ - دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

٢ - دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٢٧١) بتاريخ (٢٠١١/٣/٨)

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م.

وتتلخص رسالتها في تنمية المجتمع، وتلبية احتياجاته المختلفة من خلال الدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه من إدارة أمواله، واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف.

مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

هي أحد البرامج العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد "الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح" حفظه الله، في إطار التشريف الذي حظيت به دولة الكويت طبقا لقرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر ١٩٩٧م لتكون "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف". وتهدف المسابقة بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة، إسهاما في إيجاد حلول ملائمة.

هذا الكتاب

يبحث في مسألة مهمة تتمثل في وقف الموارد المائية عبر تاريخ الأمة الإسلامية، كونه وسيلة لحفظ الكليات الخمس، فالماء وسيلة لحفظ كلية الدين من جهة أن الطهارة شرط في صحتها، كما هي وسيلة لحفظ العقل من جهة أن العقل السليم في الجسم السليم، وهكذا قلّما نجد كلية إلا ووقف الموارد المائية وسيلة لتحقيق مصلحة ضرورية، أو حاجية، أو كمالية تكمل هذه الكلية أو تلك من جهة بقائها واستمرار مقاصدها.

وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الثالثة للموضوع الثاني حول "دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة" في الدورة السادسة للمسابقة عام (١٤٢٨-١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٧-٢٠٠٨م).

مشروع مدار الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا " في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عددًا من السلاسل هي:

أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
ثانيًا : سلسلة الرسائل الجامعية.
ثالثًا : سلسلة الكتب.
رابعًا : سلسلة الندوات.
خامسًا : سلسلة الكتيبات.
سادسًا : سلسلة الترجمات.

الأمانة العامّة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع